دولة فلسطين
جامعة الأزهر - غزة
عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي
كلية الحقوق – قسم القانون العام



جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي
إبعاد إسرائيل للفلسطينيين منذ العام 1967م
"دراسة تطبيقية"

Deportation crime in the international law of Israel's deportation of Palestinians since 1967 "An Empirical Study"

إعداد الباحث

أحمد محمد دغمش

إشراف الدكتور

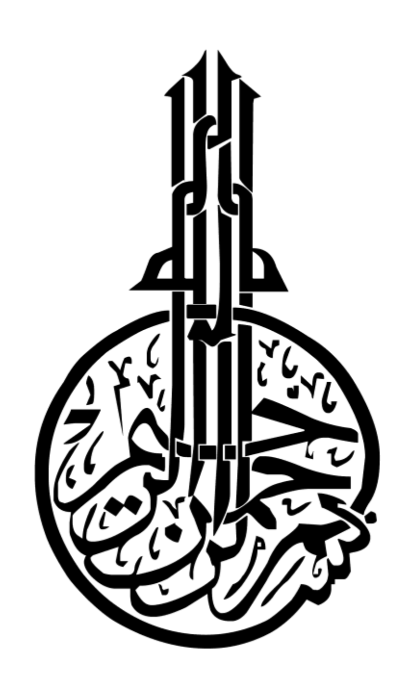
عبد الرحمن أبو النصر

أستاذ القانون الدولي المشارك

عميد كلية الحقوق بجامعة الأزهر بغزة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام من كلية الحقوق بجامعة الأزهر.

1435هـ – 2014م



﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم
بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ
بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾

[سورة البقرة: الآية رقم 85]

الإهداء

إلى أغلى البشر، إلى من رفعت رأسي عالياً افتخاراً به الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بعزة وحكمة وستبقى كلماته نجوماً أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.

(والدي العزيز)

إلى بسمة الحياة، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي.

(والدتي العزيزة)

إلى أفراد أسرتي إخوتي وأخواتي زوجتي وأولادي

إلى الأصدقاء الأحباء والزملاء الأعزاء

إلى كل من تذوق مرارة الإبعاد والتهجير عن الوطن

الباحث

إقـــرار

أنا الموقع أدناه مقدّم الرسالة التي تحمل العنوان:

جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي

إبعاد إسرائيل للفلسطينيين منذ العام 1967م

"دراسة تطبيقية"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

وأني أتحمل المسئولية القانونية الأكاديمية كاملة حال ثبوت ما يخالف ذلك.

اسم الطالب: أحمد محمد دغمش

التوقيع:

التاريخ:

Declaration

I, the undersigned hereby, declare that the thesis titled:

Deportation crime in the international law of Israel's deportation of Palestinians since 1967 "An Empirical Study"

Is my own research work and the work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has never been submitted elsewhere for any other degree qualification nor for any academic titles, nor for any other academic or publishing institutions.

I, hereto, affirm that I will be completely responsible in academic and legal terms if this work proves the opposite.

Students name: Ahmad Mohammad Doghmosh

Signature:

Date:

شكر وتقدير

﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾

[سورة لقمان: الآية 12]

بداية يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور/ **عبد الرحمن أبو النصر**، عميد كلية الحقوق بجامعة الأزهر، لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة ولما بذله من جهد ومتابعة مستمرة خلال مراحل إعداد هذه الرسالة والذي كان لتوجيهاته البناءة وملاحظاته القيمة الدور الكبير في إخراج هذه الرسالة بصورتها الحالية.

كما أتقدم ببالغ الشكر الجزيل والتقدير العميق إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور/ **فتحي عبد النبي الوحيدي**، أستاذ القانون الدستوري والنظم السياسية في جامعة الأزهر، الذي شرفني بقبول مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها فله عظيم الشكر والتقدير لدوره الكريم في إثراء هذه الرسالة.

والشكر موصول إلى الدكتور/ **محمد النحال**، أستاذ القانون العام بالجامعة الإسلامية، الذي شرفني بقبول مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها، وإغنائها بالملاحظات القيمة والتوصيات النافعة، فله جزيل الثناء وجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أقدم شكري وتقديري إلى أساتذتي الكرام بكلية الحقوق في جامعة الأزهر، ولا يفوتني أن أتقدم بشكري الجزيل إلى العاملين بمكتبة جامعة الأزهر ومكتبة المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومكتبة الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومكتبة مركز الميزان لحقوق الإنسان، لما قدموه من تسهيلات كبيرة للحصول على المراجع خلال فترة إعداد هذه الرسالة والشكر موصول إلى الدكتور خليل حماد لتدقيقه هذه الرسالة لغةً ونحواً.

وأخيراً أتوجه بخالص الشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاز هذه الرسالة سواء بالدعاء أم الرأي أم النصيحة من الأهل والأصدقاء والزملاء وخاصة الزميل العزيز الأستاذ **محمد التلباني**.

ملخص الرسالة

يعدُ الإبعاد من أشد الوسائل التي تلحق الأذى بالسكان المدنيين نظراً لما يسببه من مخاطر يتعرض لها المبعدين بحرمانهم من حقهم في البقاء والعيش في الوطن وتعرضهم للنزوح والتشريد وما ينتج عنه من تفريق للأسر وفقدان للممتلكات، الأمر الذي استوجب وضع قواعد قانونية تكفل الحماية الكاملة للسكان المدنيين من هذه الممارسات.

وفي هذه الدراسة أتناول جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي إبعاد إسرائيل للفلسطينيين منذ العام 1967 دراسة تطبيقية باعتباره من أكثر نماذج الإبعاد قسوة واستمرارية، ولتقديم دراسة تحقق غايتها، اتبعتُ المنهج التحليلي للنصوص القانونية الدولية التي تجرم الإبعاد، كما اعتمدتُ على المنهج الوصفي لتوضيح جرائم الإبعاد الإسرائيلية ضد المواطنين الفلسطينيين.

ووفقاً للمنهج العلمي قسمت دراستي إلى ثلاثة فصول يسبقها فصل تمهيدي بعنوان مفهوم الإبعاد تناولت فيه الإبعاد تاريخياً من خلال استعراض بعض عمليات ترحيل وإبعاد السكان المدنيين في التاريخ القديم والعصر الحديث وتناولت أيضاً تعريف الإبعاد وخلصت إلى تعريف الإبعاد بأنه نقل الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني من المناطق التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة بالقوة المادية أو القسر المعنوي الناتج عن أفعال قسرية أخرى إلى مكان آخر داخل إقليم الدولة الواحدة أو خارجها، ثم تناولت أهداف جريمة الإبعاد والحقوق التي يعتدي عليها.

وبحثت في الفصل الأول أركان جريمة الإبعاد حيث تناولت الركن المادي والركن المعنوي أما الركن الشرعي فرأيت أن أتناوله في سياق البحث من خلال استعراضي للاتفاقيات الدولية التي تجرم الإبعاد وخلصت إلى أن القسر المادي ليس الوسيلة الوحيدة لإبعاد السكان المدنيين فقد يتم الإبعاد عن طريق التهديد باستخدام القوة أو التهديد بالحبس أو تقطيع سبل الحياة والعيش بهؤلاء السكان وبالتالي إجبارهم على الرحيل، وينبغي لاستيفاء أركان جريمة الإبعاد أن يكون مرتكب الجريمة على علم وإرادة بأن ما يقوم به من إكراه سوف يؤدي في نهاية الأمر إلى ترحيل وإبعاد عدد من السكان المدنيين الذين يقيمون بصفة مشروعة إلى أماكن أخرى سواء داخل البلاد أو خارجها.

وتطرقت في الفصل الثاني إلى موقف القانون الدولي والقضاء الجنائي الدولي من جريمة الإبعاد وخلصت إلى أن الاتفاقيات الدولية والمحاكم الجنائية الدولية تحظر الإبعاد وتجّرم فاعليه حيث تناولت موضوع الإبعاد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية الذين أرسيا مبدأ حرية الإقامة والتنقل والحماية من الإبعاد، كما حظرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م الإبعاد واعتبرته من المخالفات الجسيمة واستمر على ذات النهج اللحقان الإضافيان للاتفاقية المذكورة لعام 1977م، كما أن النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة إضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جرمت الإبعاد واعتبرته جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

أما الفصل الثالث استعرضت فيه إبعاد إسرائيل للفلسطينيين من الأراضي المحتلة منذ العام 1967م وبينت أشكاله وذرائعه والموقف منه، وتوصلت فيه إلى أن السياسة الإسرائيلية في إبعاد الفلسطينيين بدأت بترحيلهم عن أرضهم عام 1948م، كما شهدت حرب يونيو 1967م عمليات تهجير وترحيل قسري، ولم تكتفِ إسرائيل بذلك بل شرعت إلى سن قوانين جديدة وإصدار أوامر عسكرية تجيز الإبعاد رغم مجافاتها لمبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومخالفتها للاتفاقيات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل ولقرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة، حيث عبرت الأمم المتحدة عن رفضها لجرائم الإبعاد الإسرائيلية بحق السكان الفلسطينيين واعتبرته إجراء غير قانوني، وظهر ذلك من خلال العديد من القرارات المنددة بالإبعاد وعلى الصعيد الداخلي ترفض السلطة الفلسطينية إبعاد أي فلسطيني خارج الوطن أو بعيداً عن مكان سكناه كما أنها لا تقبل بتشريع الإبعاد باعتباره جريمة حرب ويخالف كافة المواثيق والأعراف التي تحمي الإنسان.

وأخيراً خلصت في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج كان أهمها عدم مشروعية وقانونية عمليات الإبعاد والنقل القسري التي مارستها ومازالت تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي وكان أهم التوصيات دعوة القيادة الفلسطينية إلى سرعة الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية لملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية.

Abstract

Exile is one of the worst and most dangerous means of harm that civilians may encounter. Exiled people may become deprived of living in their own homeland resulting in dismembering families and losing properties. This necessitates formulating rules that fully guarantee protection for civilians from such practices.

In this study, the researcher tackles the issue of exile in light of international law. The study is titled "Israeli Exile for the Palestinians since 1967: An applied Study." The exile of Palestinians is one of the harshest examples of exile. To achieve the objectives of the study, the researcher adopts analytical method in analysing international legal texts that prohibit exile. Also, the researcher follows a descriptive approach to show exile cases against Palestinians.

The study is divided into three chapters preceded by an introduction. The introduction is titled "Exile" where the researcher tackles this issue of exile historically through offering some examples of exile for civilians in the past and in the modern age. Also, the researcher defines exile in this chapter as transferring individuals protected by the international humanitarian law from where they reside legally to another place inside or outside their country. Moreover, the researcher covers aims of exile and the rights violated thereby.

The first chapter tackles aspects of exile particularly the physical and psychological ones. As for the legal aspect, the researcher touches upon it when talking about the international agreements that prohibit exile. The researcher has found out that physical coercion is not the only means to exile civilians. They may be exiled through threatening them by using power or imprisonment; thus, forcing them to leave. The one who commits this kind of crime, i.e. exile, should be aware that what he does ultimately leads to transferring some civilians from their legitimate places to other places whether inside or outside their country.

The second chapter covers the international law and international criminal law positions towards exile. The researcher has found out that signed international agreements and the international criminal courts prohibit and consider those who force people to exile as criminals. The chapter highlights exile in light of the Universal Declaration on Human Rights and the International Covenant on Civil and Political Rights which both laid foundations for the principle of freedom of movement and residence, as well as protection from exile. The Fourth Geneva Convention of 1949 prohibits exile considering it as a

severe violation. The same applies to the 1977 Additional Protocols which supplement the Convention. Furthermore, laws of the International Criminal Court and temporary international criminal courts prohibit exile considering it as a crime against humanity.

The third chapter offers the cases of exile of Palestinians by Israel from the Occupied Territories since 1967. Also, the chapter shows types of exile, its justifications, and various attitudes towards it. The researcher has found out that the Israeli policy in exiling Palestinians started by expelling them from their lands in 948. The war of June 1967 witnessed expulsion and coerced transfer. Not only did Israel practise this, but also it regulated new laws and issued military orders that legalize exile. This contradicts human rights principles, the international humanitarian law, the agreements signed between the Palestine Liberation Organization (PLO) and Israel, and the relevant United Nations (UN) resolutions. The UN expressed their rejection of exile of Palestinians by the Israelis considering it illegal. This was clear through many resolutions condemning exile. Locally, the Palestinian Authority refuses exiling any Palestinian outside their country or away from their place of residence. Also, the PA refuses legalizing exile as it is a war crime that is contrary to all agreements that protect individuals.

The study has found out that exile and physical coercion practised by the Israeli authorities against Palestinians are illegal. The study recommends the Palestinian leadership to promptly join the International Criminal Court to bring all criminals before justice.

المقدمة

العلاقات الدولية قديمة قدم الجماعات البشرية، ومن أهم العلاقات التي صاحبت الإنسان وتطورت معه هي ظاهرة الحرب والعداء بين البشر، فظاهرة الصراع هي إحدى الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني والجماعة منذ نشأة الحياة على الأرض[1] ومن بين الممارسات التي كشفت عنها الحروب ظاهرة إبعاد وترحيل السكان المدنيين بالقوة وطردهم من بلادهم إلى أقاليم دول أخرى أو نقل مجموعات من رعايا دولة الاحتلال أو استقدام مهاجرين وإحلالهم محل السكان الأصليين أو نقل سكان الأراضي المحتلة للقيام بأعمال السخرة في أراضي دولة الاحتلال.

ورغم ما شهده العصر الحديث من تطور فكري وعلمي ورقي حضاري إلا أن ذلك لم يجد له انعكاساً في نبذ الإبعاد والنقل القسري، بل بالعكس فقد كان للأسلوب الذي اتخذته القوات الألمانية في إدارة الأقاليم المحتلة من ترحيل للسكان من أقاليمهم الأصلية إلى أقاليم أخرى واحتجازهم في المعتقلات الجماعية وسوء معاملتهم الأثر الكبير في أن يقوم واضعو اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين تحت الاحتلال لعام 1949م بضرورة الاهتمام بعدم ترحيل السكان، ولذلك نص في هذه الاتفاقية على قواعد مهمة بخصوص حظر ترحيل السكان المدنيين [2] ومع تطور القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات والمحاكم الدولية تتجه نحو رفض الإبعاد وإدراجه ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ومن أشد نماذج الإبعاد والنقل القسري قسوة ووحشية واستمرارية ما قامت به سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني منذ عام 1948م حتى الآن، فلم يحدث في التاريخ الحديث سابقة لأقلية أجنبية تغزو الغالبية الوطنية وتطردها من ديارها مثلما حدث في فلسطين عندما طردت العصابات الصهيونية أهالي 531 مدينة وقرية من ديارهم عام 1948م، كما شهدت حرب حزيران عام 1967م عمليات تهجير وترحيل قسري بحق أبناء الشعب الفلسطيني ولم تكتفِ إسرائيل بتهجير أعداد كبيرة من الفلسطينيين، بل اتخذت سلسلة من الإجراءات والقرارات العسكرية التي طبقتها في الأراضي المحتلة عام 1967م لتبعد المزيد من أبناء الشعب الفلسطيني عن وطنهم أفراداً أو جماعات رغم مخالفة تلك الممارسات لمبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

---

(1) عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، فلسطين، غزة، 2000، ص12.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2007، ص444.

أهمية الدراسة:

1- تتناول الدراسة موضوعاً مهماً يمس حق الإنسان كفرد وحق الشعوب كجماعة فالإبعاد يعتبر من أشد الوسائل التي تلحق الأذى بالسكان المدنيين أوقات الحروب أو نتيجة الاحتلال وهو بالأساس يهدف إلى التطهير العرقي الذي أصبح مداناً دولياً، وأصبحت هناك ضرورة لتصنيفه منفرداً كأحد أصناف الجرائم الدولية مثله مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

2- يعدّ الإبعاد من أبرز القضايا التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، وذلك لأن العديد من النزاعات المسلحة التي نشبت على الأقل في النصف الثاني من القرن العشرين تكمن أسبابها وبذورها في ممارسات إبعاد وترحيل السكان التي حدثت في الماضي.

أهداف الدراسة:

1- بيان مفهوم الإبعاد وأركانه في إطار القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني.
2- التعرف إلى القواعد القانونية الدولية المقررة لحماية السكان المدنيين من الإبعاد والنقل القسري.
3- التعرف إلى ممارسات إسرائيل غير القانونية بحق الفلسطينيين بإبعادهم عن أرضهم باعتبارها سياسية ممنهجة منذ أيام الاحتلال الأولي عام 1967م والتأكيد على أن هجرة عام 1967م لم تكن طوعية بل ترحيل إجباري.
4- بيان الأساس القانوني الذي تستند إليه سلطات الاحتلال الإسرائيلي في ممارستها لسياسة الإبعاد والرد عليه.
5- التعرف إلى موقف الأمم المتحدة من جرائم الإبعاد الإسرائيلية.
6- التعرف إلى الآليات المتاحة لملاحقة ومحاكمة ومعاقبة إسرائيل عن جرائم الإبعاد.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في معرفة مدي مشروعية وقانونية عمليات الإبعاد والنقل القسري التي تتم أثناء الحروب أو نتيجة الاحتلال وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

1- ما مفهوم الإبعاد وهل هو ظاهرة جديدة أم له أصول تاريخية؟
2- ما طبيعة السلوك المادي المكون لجريمة الإبعاد؟
3- هل للاستيطان دور في زيادة عمليات التهجير والإبعاد؟
4- ما هو القصد الجنائي الذي تتطلبه جريمة الإبعاد؟

5- هل موافقة الشخص المبعد على الإبعاد تضفي شرعية عليه؟
6- ما موقف المعاهدات والمواثيق الدولية من جريمة الإبعاد؟
7- كيف تعامل القضاء الجنائي الدولي مع جريمة الإبعاد ؟
8- ما هي الاستثناءات التي ترد على مبدأ حظر الإبعاد؟
9- ما هي صور جرائم الإبعاد الإسرائيلية بحق الفلسطينيين؟
10- ما هو الأساس القانوني الذي تستند عليه إسرائيل في ممارستها لجريمة الإبعاد؟
11- ما موقف الأمم المتحدة من جرائم الإبعاد الإسرائيلية؟
12- ما موقف السلطة الوطنية الفلسطينية من جرائم الإبعاد الإسرائيلية وما هي الخيارات المتاحة أمامها لمواجهته؟

منهجية الدراسة:

اعتمدتُ في هذه الدراسة على المنهج التحليلي للنصوص القانونية الدولية التي تجّرم الإبعاد، مدعماً دراستي بما استقر عليه الفقه القانوني والقضاء الدولي بهذا المجال، كما اعتمدتُ على المنهج الوصفي من خلال توضيح جرائم الإبعاد التي مارستها ومازالت تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلية بحق المواطنين الفلسطينيين.

الدراسات السابقة:

تناول الدكتور عبد الكريم شبير في رسالته المقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، القواعد المنظمة للإبعاد في القانون الدولي (دراسة حالة التطبيق الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية) وتوصل فيها إلى أن الإبعاد لا يختلف عن التشريد أو الطرد حيث أنهما يعتبرا نوعاً من أنواع الإبعاد ، إلا أن الإبعاد يختلف عن التسليم أو النفي أو حظر الإقامة و الإخلاء ، ويتبين أن هذه الدراسة ركزت في جزء منها على إبعاد الأجانب في القانون المحلى فهي لم تتناول الإبعاد كجريمة دولية مستقلة لها أركان الجريمة ، ولم تتطرق هذه الدراسة إلى صور التهجير الجماعي عام 1967م وما بعدها بشكل تفصيلي ،كما لم تتناول الإبعاد الفردي الذي مارسه الاحتلال الإسرائيلي إلى داخل الأراضي المحتلة ومعرفة مدي مخالفته للاتفاقيات الموقعة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية ، إضافة إلى عدم تطرقها إلى الأليات المتاحة لمحاسبة إسرائيل قادة أو أفراد عن جرائم الإبعاد.

خطة الدراسة:

قسمت خطة الدراسة تبعاً لما يثيره الموضوع من تساؤلات إلى ثلاثة فصول يسبقها فصل تمهيدي لينتهي البحث بالخاتمة والتوصيات وذلك على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: مفهوم جريمة الإبعاد.

المبحث الأول: جريمة الإبعاد تاريخياً.

المبحث الثاني: تعريف جريمة الإبعاد.

المبحث الثالث: أهداف جريمة الإبعاد والحقوق التي يعتدي عليها.

الفصل الأول: أركان جريمة الإبعاد.

المبحث الأول: الركن المادي لجريمة الإبعاد.

المبحث الثاني: إقامة المستوطنات كصورة للركن المادي لجريمة الإبعاد.

المبحث الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإبعاد.

الفصل الثاني: موقف القانون الدولي والقضاء الجنائي الدولي من جريمة الإبعاد.

المبحث الأول: القانون الدولي و جريمة الإبعاد.

المبحث الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و جريمة الإبعاد.

المبحث الثالث: معالجة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لجريمة الإبعاد.

الفصل الثالث: إبعاد إسرائيل للفلسطينيين من الأراضي المحتلة منذ العام 1967م أشكاله وذرائعه والموقف منه.

المبحث الأول: صور جرائم الإبعاد الإسرائيلية بحق الفلسطينيين منذ عام 1967م.

المبحث الثاني: الموقف الإسرائيلي من الإبعاد وموقف الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية منه.

المبحث الثالث: موقف الأمم المتحدة من جرائم الإبعاد الإسرائيلية.

المبحث الرابع: موقف السلطة الوطنية الفلسطينية من الإبعاد والآليات المتاحة أمامها لمحاسبة إسرائيل عن جرائم الإبعاد.

الفصل التمهيدي

مفهوم جريمة الإبعاد

الفصل التمهيدي

مفهوم جريمة الإبعاد

يعدُ إبعاد وترحيل السكان المدنيين أثناء العمليات العسكرية أو في ظل الاحتلال من أنجح الأساليب لضمان جني ثمار العدوان، كما أنه أشدها إلحاقا للأذى بالسكان المدنيين، فعند اشتعال النزاعات المسلحة كثيراً ما يتحول السكان المدنيون إلى أهداف مباشرة للعمليات العدائية من قبل القوات المتحاربة، وكثيرة هي الممارسات التي ترتكب بحقهم من عنف وقتل وتعذيب وإهدار لآدمية الإنسان، وقد ترغمهم ويلات الحروب على النزوح عن أماكن سكناهم بحثاً عن ملاذ آمن يحميهم من الموت أو الاضطهاد، وقد تمارس ضدهم عمليات الترحيل والإبعاد الإجباري. وعليه فإن العنصر الرئيس والغالب في الإبعاد والترحيل هو ذلك الدور الذي تلعبه الدول المتحاربة أو السلطات القائمة بالاحتلال في المشاركة المباشرة باتخاذ تدابير قسرية وعمديه تؤدي نتائجها إلى ترحيل سكان الإقليم الأصليين [1] وأعتقد بأنه من الأهمية بمكان استعراض بعض حالات الترحيل والإبعاد القسري للسكان المدنيين في التاريخ القديم وفي العصر الحديث للتأكيد على أن ظاهرة الإبعاد ليست ظاهرة جديدة، وكذلك التعرف إلى مفهوم الإبعاد ومعرفة الأهداف المتوخى تحقيقها من ورائه والحقوق التي يعتدي عليها.

وعليه قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول: جريمة الإبعاد تاريخياً.

المبحث الثاني: تعريف جريمة الإبعاد.

المبحث الثالث: أهداف جريمة الإبعاد والحقوق التي يعتدي عليها.

---

(1) رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والخمسون، 1995، ص239.

المبحث الأول

جريمة الإبعاد تاريخياً

سجل تاريخ البشرية القديم والحديث عمليات إبعاد وترحيل قسري ضد السكان المدنيين بشكل جماعي أو بشكل فردى سواء كان ذلك خلال منازعات دولية أم داخل نطاق الدولة الواحدة، كما تعرض سكان الأقاليم التي خضعت للاحتلال لعمليات الإبعاد والترحيل القسري.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين أتناول في الأول جريمة الإبعاد في التاريخ القديم والثاني أتناول فيه جريمة الإبعاد في العصر الحديث.

المطلب الأول

جريمة الإبعاد في التاريخ القديم

إن لجريمة الإبعاد توغلاً عميقاً في التاريخ وهي مثل الإبادة والقتل والنهب وتدمير الممتلكات تعتبر من الممارسات التي كانت جزءاً من أعراف الحرب، فالحروب كانت تخاض ضد الدول وشعوبها قبل أن يبدأ الوعي الإنساني بتقبل فكرة أن الحرب تخاض لأسباب سياسية بين الدول، ويجب فيها الابتعاد قدر الإمكان عن المساس بالمدنيين في الحروب من قبل الأطراف المتنازعة ورغم هذا فإن تجريم الأفعال الموجهة ضد المدنيين في الحروب دخلت مجال التجريم الدولي بشكل متأخر والإبعاد من هذه الجرائم التي دخلت مجال التجريم بشكل متأخر وحتى متأخر عن باقي الجرائم التي صنفت جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب [1].

ففي التاريخ القديم حدثت الكثير من عمليات الإبعاد التي كانت تلي انهزام طرف وانتصار آخر، بحيث يهرب المهزوم تاركاً السكان المدنيين تحت رحمة المنتصرين الذين يمعنون في اضطهاد السكان ونهب ممتلكاتهم كغنائم حرب ويغتصبون النساء ويستولون على الأملاك ويستعبدون الرجال، ولكن الأمر اختلف عندما بدأ تكوين الإمبراطوريات التي كانت تتطلب خضوع الشعوب لها ودفع الجزية لخزينة الدولة المركزية، فأحياناً كان المنتصر يبقي السكان ولكن يخضعهم لنوع من العبودية أو يجبرهم على الارتباط بروابط الولاء للدولة المنتصرة وكان هذا حال الحضارة المصرية القديمة، واستمر هذا الوضع حتى أصبح العرف السائد لدى الإغريق والفرس [2].

---

(1) وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الأولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص377.

(2) المرجع السابق، ص378.

فإذا نظرنا إلى الحضارة اليونانية القديمة نجد أن اليونانيون اعتبروا أن الأجانب برابرة لا تنطبق عليهم الأحكام السارية بين اليونانيين فسادت نظرة العداء وعدم الثقة لكل من هو أجنبي، ولهذا فإن حالة الحرب بلا رحمة هي التي كانت تطبع العلاقة فيما بين المدن اليونانية والعالم الخارجي، فالعدو المهزوم أو الأسير ملكاً للمنتصر [1]، أما في الحضارة الرومانية فنجد أن نظرة الرومان إلى الشعوب الأخرى لا تختلف كثيراً عن نظرة الإغريق، فعلاقتهم بالشعوب الأخرى هي علاقة السيد والعبد، فحياة الشعوب وأموالهم مباحة ويجوز الاستيلاء عليها واسترقاقهم [2].

لكن لم يكن كل الصراع في التاريخ القديم صراعاً على أساس إمبراطوري يسمح فيه ببقاء الشعوب ضمن الإمبراطوريات بل كانت تحصل في الكثير من الأحيان الملاحقة والإبعاد الكامل للمنهزمين حتى يتم إبعادهم تماماً من المناطق التي سيطر عليها المنتصر والتاريخ يشهد أن أمة الإسلام هي أكثر أمة في التاريخ البشرى كله عانت من الإبادة والتهجير، ابتدأ باحتلال بيت المقدس في القرن الخامس، إذ أباد الصليبيون المسلمين وهجروا البقية منهم ليستوطنوا بلاد الشام ومصر وجاء التتار بجحافلهم فأبادوا أهل بغداد وما حولها كما طرد العرب والمسلمين من الأندلس سنة 1492م والذي لحقه تطهير كامل لكل بقايا العرب والمسلمين سنة 1609 عندما تم طرد أخر 300 ألف مسلم بقوا في إسبانيا ورضوا بأن يكونوا رعايا أسبان بعد انهيار آخر ممالك العرب هناك، وتسلط البوذيون على المسلمين في تركستان الشرقية فهجروا الملايين حتى انخفضت نسبة المسلمين فيها من تسعين في المائة إلى ستين في المائة وفعل الهندوس في الهند فعل أقرانهم البوذيين [3].

ولم يقتصر الأمر على المسلمين فقد عملت فرنسا على التخلص من المسيحيين المعارضين للكاثوليكية فتم طردهم نهائياً إلى هولندا في القرن السابع عشر، ولعل أفظع عمليات الترحيل والطرد هي عمليات التخلص من هنود أمريكا الشمالية من المناطق التي اعتبرت أراضي استيطان للبيض، وذلك عندما قررت الدولة في الولايات المتحدة حصر كل السكان الأصليين في محمَيات محددة لهم، وطردهم من باقي المناطق وابتداءً من سنة 1830م عملت الولايات المتحدة على نقل هذه القبائل من شرق نهر المسيسبي إلى الغرب لتفسح المجال لتوسيع الاستيطان والاستعمار للمناطق الشرقية من قبل البيض الذين أرادوا إقامة مستعمرات جديدة أصبحت لاحقا ولايات جديدة في هذه الدولة، وقد رافقت

---

(1) عامر الزمالى، مدخل للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص8.

(2) المرجع السابق، ص9.

(3) وليم نجيب نصار، مرجع سابق، ص 379.

عملية النقل والإبعاد هذه الكثير من أعمال العنف، خاصة أمام رفض السكان الأصليين النزوح، فتم إجلاؤهم بالقوة، بعد حروب دامية وضمن عملية تهجيرٍ أُبيد خلالها الكثير من الهنود الحمر [1].

كما لم يسلم من الإبعاد والنفي أنبياء الله ورسله، فقد سجل القران الكريم العديد من حالات الإبعاد للأنبياء، حيث تعرضوا للطرد القسري من قراهم وهددهم أقوامهم بالطرد ليتراجعوا عن دعوة التوحيد، ويظهر ذلك في قوله تعالى: ((وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا. ..)) [2].

كما خير قوم شعيب نبيهم بين النفي وبين العودة عن دعوته في قوله تعالى: ((قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا)) [3].

وكذلك لوط عليه السلام هدده قومه بالطرد في قوله تعالى: ((قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ)) [4].

كما تآمرت قريش على خاتم المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لقتله أو طرده فأجبر على الخروج من مكة قسرا دون رغبته لقوله تعالى: ((وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ. ..)) [5].

المطلب الثاني

جريمة الإبعاد في العصر الحديث

شهد العصر الحديث عمليات ترحيل وطرد أكثر إيلاما ووحشية وخاصة أثناء النزاعات المسلحة والتي أثرت تأثيراً مباشراً في الطبيعة السكانية للعالم بأسره، ومن أهم الأمثلة الواضحة علي هذا النوع من الجرائم ما ارتكب في الحربين العالميتين وما بعدهما، حيث شهدت المرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولي إبعاد السلطات العثمانية ما يزيد عن مليون أرمني وهو ما اصطلح عليه في التاريخ بمجازر الأرمن [6].

---

(1) وليم نجيب نصار، مرجع سابق، ص379.

(2) سورة إبراهيم، الآية 13.

(3) سورة الأعراف، الآية 88.

(4) سورة الشعراء، الآية 167.

(5) سورة الأنفال، الآية 30.

(6) وليد بن شعيرة، الترحيل والإبعاد القسرى للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، 2009، ص26.

كما أبعد حوالي مليون وستمائة ألف من اليونانيين والأتراك بموجب اتفاقية لوزان لسنة 1923م حيث نصت على التبادل القسري للسكان لتسوية النزاع القائم بينهما، ونتيجة للاتفاقية قامت تركيا بإبعاد اليونانيين من معظم أراضيها كما انتقل كل الأتراك الموجودون في اليونان إلى تركيا وقد أطلق اليونانيون على تلك الاتفاقية كارثة آسيا الصغرى حيث تم اقتلاع ثلث الأقلية اليونانية من ديارها في آسيا الصغرى بعد أن كانت هناك لآلاف السنين حيث أنها من بقايا الإمبراطورية البيزنطية [1].

كذلك قام الاتحاد السوفيتي بعمليات إبعاد وطرد واسعة النطاق طالت أقليات إثنية وسياسية غير مرغوب فيها، وتم تصنيف المبعدين على أنهم أعداء السوفيات أو أعداء العمال وقد بدأت عمليات الإبعاد سنة1932م عندما تم إبعاد البولنديين من روسيا البيضاء وأوكرانيا وشرقي أسيا واستمرت عمليات الإبعاد حتى سنة1936م ثم لحقتها في سنة 1937م عملية إبعاد الكوريين من المناطق الروسية في الشرق الأقصى، ولحق ذلك إبعاد الرومانيين ما بين سنتي 1941 و1943م، وفى سنة1944م تم إبعاد العديد من أصول قوقازية، وشملت عمليات الإبعاد هذه العديد من الشيشان والأنغوش، كما طالت عمليات الإبعاد الغولاك وهم الفلاحون الملاكون الذين تم إبعادهم عن أراضيهم إلى سيبيريا وأواسط أسيا [2]، وتجدر الإشارة إلى أن عمليات إبعاد ونقل الغولاك كانت الأوسع والأكبر عدداً وذلك ضمن مخططات الزعيم الروسي ستالين للتخلص من معارضة الفلاحين لسياسته في جعل الزراعة امرأ تابعا للدولة دون وجود ملكية خاصة [3].

كما قام النازيون الألمان بترحيل الملايين من مناطق الأقاليم التي وقعت تحت الاحتلال النازي، حيث تم نقل أعداد كبيرة من سكان الأراضي المحتلة إلى ألمانيا للقيام بأعمال السخرة لصالح المجهود الحربي ولخدمة متطلبات الاقتصاد الألماني، وقد تم ذلك في ظروف بالغة القسوة، الأمر الذي أدى إلى وفاة خمسة ملايين عامل من الذين تم إبعادهم قسرا من الأقاليم المحتلة في فرنسا والدنمارك ولوكسمبورج وبلجيكا وهولندا وروسيا، كما قام الجيش الألماني بإبعاد أعداد كبيرة من السكان البولنديين عن بلادهم وإحلال المستوطنين الألمان مكانهم في الأراضي البولندية [4].

---

(1) وليم نجيب نصار، مرجع سابق، ص381.

(2) سوسن تمرخان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص434.

(3) وليم نجيب نصار، مرجع سابق، ص382.

(4) رشاد السيد، مرجع سابق، ص249.

كما قام نظام البعث في العراق بتهجير الآلاف من العراقيين إلى إيران خلال الفترة من 1980 إلى 1990م بحجة أنهم من التبعية الإيرانية وذلك بالرغم من أن هؤلاء مولودون هم وآباؤهم وأجدادهم في أرض العراق وتم تهجير هؤلاء المواطنين بعد مصادرة كل ممتلكاتهم ووثائقهم الشخصية. ويرى البعض أن الغرض من هذه السياسة هو التحضير للحرب العراقية الإيرانية التي بدأت في أيلول من عام 1980م [(1)].

ومن حالات الإبعاد القسري الحديث ما حدث في يوغسلافيا السابقة إبان حرب البوسنة والهرسك من عام(1991_1995م) حيث اتبع الصرب أساليب مدروسة ومتنوعة من أجل طرد المسلمين والكروات والمجموعات العرقية الصغيرة من مناطقهم التي وقعت تحت سيطرة الصرب ومن ذلك مصادرة الممتلكات ونسف البيوت، إضافة إلى إتباعهم القتل المنظم وارتكابهم المجازر الجماعية والعنف الجنسي لإجبار السكان المدنيين على الفرار من منازلهم والرحيل عن مدنهم وقراهم وتسكين الأقلية الصربية [(2)].

ولحق عمليات التهجير القسري هذه ما جرى في كوسوفو سنة1999م حيث قتلت القوات الصربية حوالي عشرة آلاف كوسوفي ألباني خلال حملة تطهير عرقي منظمة، كما تعرض الآلاف للاعتقال التعسفي والتعذيب والاغتصاب ومن بين عدد إجمالي من السكان يقدر بنحو مليون وسبعمائة شخص تقريباً أجبر 800.000 كوسوفي على الخروج من كوسوفو بحثاً عن ملاذ آمن يأوون إليه، بينما شرد ما يقدر بنحو 500.000 شخص داخل كوسوفو [(3)].

كما طردت أرمينيا حوالي 20 ألف لاجئ أذرى في نزاعها مع أذربيجان المسلمة حول إقليم (ناجورنو كاراباخ) وفر هؤلاء النازحون إلى إيران وتمارس بورما ذات الجريمة ضد مسلميها حتى وقتنا هذا [(4)].

---

(1) نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشرى في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص286ومابعدها.

(2) عبد الفتاح بيومى حجازي، مرجع سابق، ص546.

(3) محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية طبيعتها وخصائصها والتطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية والإجرائية، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 2012، ص202.

(4) حسن سعد عيسى، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص339.

و قد انتشرت حالات الإبعاد القسري في أفريقيا وكان أخرها عمليات التطهير العرقي ضد مسلمي أفريقيا الوسطي، حيث أشار المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أنطونيو غوتيريس إلى أنه منذ أوائل ديسمبر 2013م عرفت البلاد عملية تطهير عرقي من جانب الأغلبية لطرد السكان المسلمين في غرب البلاد، وأضاف أن عشرات الآلاف من المسلمين غادروا البلاد ومعظم من بقوا معرضون لخطر دائم [1].

وفي إقليم دارفور بالسودان، قامت القوات الحكومية في الفترة مابين 2003 و2004م بتهجير ما يقرب من مليون سوداني من قراهم في دارفور غربي السودان منهم 110 ألف شخص عبروا الحدود إلى تشاد [2]، فضلاً عما جري في حرب رواندا سنة 1994م من مذابح وإبادة أدت إلى تهجير قسري واسع للسكان وفى حرب سيراليون الداخلية سنة 1991م قتل ما يزيد عن 75 ألف شخص، بينما شرد قسراً ما يقدر بنحو ثلثي سكان سيراليون حيث أكرهوا على اللجوء إلى دولة غينيا [3]، وفى أنغولا جرت حرب أهلية بدأت سنة 1975م، واستمرت نحو ثلاثة عقود وخلالها شرد ما يزيد على أربعة ملايين شخص منهم حوالي 400 ألف عبروا الحدود إلى الدول المجاورة المتاخمة لها، وقد جرت معظم حالات التهجير القسري للسكان ضمن الصراعات الداخلية الأهلية بين القبائل أو بين الفئات السياسية المتناحرة في تلك الدول [4].

ولا يعرف التاريخ الحديث حالات جرى فيها استبدال كامل للسكان الأصليين بأجناس من الدخلاء باستثناء ما جرى في فلسطين عندما طردت القوات الإسرائيلية أهالي(531) مدينة وقرية من ديارهم عام 1948م، وأصبح بذلك 805.000 من سكان فلسطين لاجئين، وهذه الكارثة عرفت باسم النكبة أو الهولوكوست الفلسطيني [5].

---

(1) تطهير عرقي للمسلمين في جمهورية أفريقيا الوسطي علي الرابط
http://www.aljazeera.net/news/pages/a3b645fd-4986-46a3-9b51-238acbabf1ad، تاريخ الدخول 16/ 3 / 2014.

(2) نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، 313.

(3) محمود شريف بسيونى، مرجع سابق، ص221 وما بعدها

(4) حسن سعد عيسى، مرجع سابق، ص339.

(5) سلمان أبو ستة، حق العودة مقدس وقانوني وممكن، الطبعة الأولي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، 2001، ص19.

أما على صعيد الإبعاد والنفي الفردي، فلم يكن النفي والإبعاد الفردي سلوكاً خارجاً عن المألوف، فقد درجت التشريعات في عدد من الدول الأوروبية على تضمين قوانينها الجزائية نصوصاً تقضى بالإبعاد من البلاد ومنع الدخول إليها وقد تصدر العقوبة مصحوبة بمصادرة أموال المبعد [1].

فقد عرف القانون الفرنسي هذا الإجراء منذ الأمر الصادر بتاريخ 27 أيار 1885م باعتبار الإبعاد أو النفي عقوبة سياسية بدنية تقضي بالنقل والإقامة المؤبدة في مكان يحدده القانون خارج إقليم فرنسا القاري إلى غويان بشكل أساسي (وهو أحد أقاليم ما وراء البحار الفرنسية تقع علي الساحل الشمالي لأمريكا الجنوبية على حدود البرازيل) إلى أن ألغي هذا الأمر واستبدلت به الوصاية الجزائية من عام(1970-1981م) [2].

و جدير بالذكر أن مرسوم دستور فلسطين الصادر سنة 1922م تناول أوامر النقل والإبعاد في الفصل السادس منه في المواد(68، 69، 70، 71، 72) وأعطي الصلاحية الأولي في هذا الفصل للمندوب السامي لوضع أحكام النقل والإبعاد على النحو التالي:

- تتناول المادة 68 نقل السجناء وإبعادهم حيث نصت على أنه "إذا قضت إحدى المحاكم بإدانة مجرم وحكمت عليه بالحبس واستصوب المندوب السامي وفقا للمادة 7 من قانون الاختصاص في البلاد الأجنبية لسنة 1890 التي خول سلطة العمل بمقتضاها بهذا المرسوم أن يقضي المحكوم عليه مدة الحكم الصادر بحقه خارج فلسطين، فيجب أن يكون المكان الذي يرسل المجرم إليه في إحدى ممتلكات جلالته خارج المملكة المتحدة، على أن تكون حكومة تلك البلاد قد وافقت على إرسال المجرمين إليها بمقتضى هذه المادة ".

- أما المادة 69 فتناولت إبعاد المجرمين السياسيين إذ نصت الفقرة الأولي منها على أنه " إذا ثبت للمندوب السامي ببينة مشفوعة باليمين أن شخصا يسلك سلوكا خطرا على الأمن والنظام في فلسطين أو أنه يسعى لإثارة العداء بين أهالي فلسطين والدولة المنتدبة أو أنه يكيد لسلطة الدولة المنتدبة في فلسطين فيجوز للمندوب السامي إذا استصوب ذلك أن يصدر أمرا موقعا بتوقيعه ومختوما بالختم العمومي يقضي فيه بإبعاد ذلك الشخص من فلسطين إلى المكان الذي يعينه ".

---

(1) موريس نخلة وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص20.

(2) جيرار كورنو، المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص28.

– أما الفقرة الثانية فإنها عالجت موضوع المكان الذي يبعد إليه الشخص إذ نصت على أنه " يكون المكان الذي يبعد إليه مثل هذا الشخص في أي قسم من ممتلكات جلالته ينتمي إليه إذا كان ينتمي إلى أي قسم من تلك الممتلكات أو في أي مكان توافق حكومته على قبول المبعدين إليه بموجب هذا المرسوم أو في أي محل يقع تحت حماية جلالته أو في البلاد التي ينتمي إليها ذلك الشخص خارج ممتلكات جلالته".

– أما المادة 70 فإنها أوردت نصاً قطعياً بعدم استئناف أمر الإبعاد إذ نصت على أنه "لا يستأنف أمر الإبعاد الصادر بموجب هذا المرسوم".

– وأوضحت المادة 71 عقوبة الشخص المبعد إذا رجع بدون إذن حيث نصت الفقرة الأولي على أنه " إذا رجع إلى فلسطين شخص كان قد أبعد بمقتضى هذا المرسوم بدون إذن كتابي من المندوب السامي الذي يجوز له أن يمنح مثل هذا الإذن فيعتبر أنه ارتكب جرما ويعاقب لدى إدانته بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع غرامة لا تزيد على الخمسين جنيها مصريا أو بدونها ويعرض نفسه للإبعاد ثانية في الحال ".

– كما نصت الفقرة الثانية من المادة 71 على أن " للمندوب السامي أن يعدل كل أمر إبعاد يصدر بموجب هذا المرسوم أو يلغيه بأمر موقع بتوقيعه ومختوم بالختم العمومي".

– أما المادة 72 فإنها تتناول الإجراءات المتعلقة بالإبعاد إذ نصت في فقرتها الأولي علي أنه " إذا تقرر نقل شخص أو إبعاده من فلسطين بمقتضى هذا المرسوم يوقف ذلك الشخص إذا دعت الحاجة إلى ذلك تحت الحفظ أو في السجن بمذكرة من المندوب السامي موقعة بتوقيعه ومختومة بالختم العمومي ريثما تسنح فرصة ملائمة لنقله أو إبعاده وإذا كان المراد إبعاده إلى ما وراء البحار فيوضع على ظهر سفينة ملائمة من سفن جلالته الحربية أو إذا لم يكن ثمة سفينة كهذه فيوضع على ظهر باخرة بريطانية أو أية باخرة أخرى ملائمة".

– كما نصت الفقرة الثانية علي أن " تعتبر مذكرة المندوب السامي تفويضاً كافيا للشخص الموجهة إليه أو الشخص المسلمة إليه لتنفيذها ولقائد أو ربان السفينة لاستلام وتوقيف الشخص المسمى فيها بالصورة المقررة فيها ولنقله إلي المكان المسمى في المذكرة ووفقا لنصها" [1].

---

(1) مجموعة القوانين الفلسطينية، الجزء السابع والعشرون، الدستور " المراسيم والأنظمة " إعداد وتجميع مازن سيسالم وآخرون بدون دار نشر، 1985، ص26 وما بعدها.

يلاحظ على النصوص التي أوردها مرسوم دستور فلسطين الصادر سنة 1922م والمتعلقة بالإبعاد أن هناك شروطاً يجب توافرها حتى يجوز للمندوب السامي إصدار أوامر الإبعاد وهذه الشروط تتعلق بالشخص المراد إبعاده وهي أن يكون قد سلك سلوكاً خطراً على الأمن والنظام، وأن يسعى لإثارة العداء بين أهالي فلسطين والدولة المنتدبة، أو أن يكيد لها، كما يجب أن تتوافر شروط معينة بقرار الإبعاد وهو أن يكون موقعاً بتوقيع المندوب السامي وأن يكون مختوماً بالختم العمومي، كما أن هناك شروطاً متعلقة بالمكان الذي يبعد إليه الشخص وهو أن يتبع أي قسم من ممتلكات جلالة الملك أو في أي مكان توافق حكومته على قبول المبعدين أو في أي محل يقع تحت حماية جلالته، أو في البلاد التي ينتمي إليها ذلك الشخص خارج ممتلكات جلالته، وإذا تخلف أي شرط من هذه الشروط أصبح الإبعاد مخالفاً للدستور وبالتالي لا يترتب عليه أي أثر قانوني ويعتبر كأنه لم يكن لافتقاره إلي الشرعية الدستورية [1].

كذلك نص مرسوم الدفاع عن فلسطين الصادر في 18 آذار لسنة 1937م في الفصل الثاني منه المتعلق بأنظمة الدفاع على ما يلي :

1. للمندوب السامي بمحض إرادته المطلقة أن يصدر من الأنظمة ما يراه ضروريا أو مناسبا لتأمين السلامة العامة والدفاع عن فلسطين والمحافظة على النظام العام وقمع العصيان والثورة أو الفتنة وصيانة المؤن والخدمات الضرورية لمعيشة الآهلين، ويشار إلي هذه الأنظمة فيما يلي بأنظمة الدفاع.

2. يجوز لأنظمة الدفاع دون إجحاف بالسلطات المطلقة المخولة في الفقرة السابقة:

(أ) أن تتضمن أحكاماً لاعتقال الأشخاص وإبعادهم من فلسطين ومنعهم من الدخول إليها[2].

---

(1) فتحي عبد النبي الوحيدي، التطورات الدستورية في فلسطين 1917- 1995م، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، 1996، ص221.

(2) عبد الكريم كامل شبير، القواعد المنظمة للإبعاد في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة جوبا، السودان، 2003، ص115.

المبحث الثاني
تعريف جريمة الإبعاد

يعدُ الإبعاد أو النقل القسري من المفاهيم الحديثة حيث ارتباط هذا المصطلح بالحربين العالميتين الأولي والثانية نظراً لما انتشر خلال هاتين الحربين من ويلات من بينها الإبعاد، فبعد الحرب العالمية الأولي ظهرت محاولات من الدول الحلفاء عام 1919م للحد من الإبعاد من خلال تشكيل لجنة تحقيق سميت لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات على انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وفى مارس 1919م أنهت اللجنة تحقيقها وأعطت قائمة من الأفعال التي تعتبر مخالفة لقوانين الحرب ومبادئ الإنسانية وضمت 30 جريمة من بينها إبعاد المدنيين وزاد الاهتمام به بعد الحرب العالمية الثانية وذلك بعد عمليات الترحيل والإبعاد الواسعة التي قامت بها القوات النازية [(1)].

ورغم ذلك اكتفت الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية بعد الحرب العالمية الثانية على إدراج جريمة الإبعاد ضمن نصوصها دون الإشارة إلى تعريفها وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة السباقة إلى إيجاد تعريف بخصوص الإبعاد وسنحاول في هذا المبحث إلقاء الضوء على مختلف التعريفات التي أوردها القضاء الدولي والفقه للإبعاد، وعليه تم تقسيم هذا المبحث لمطلبين أتناول التعريف القضائي للإبعاد في المطلب الأول ثم أتناول التعريف الفقهي في المطلب الثاني.

المطلب الأول
التعريف القضائي لجريمة الإبعاد

عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الإبعاد بأنه " الترحيل القسري لأشخاص محميين عن طريق الطرد أو طرق قسرية أخرى من الأماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة " وقد ميزت هذه المحكمة الإبعاد عن النقل القسري حيث قالت إن الإبعاد يتطلب الترحيل خارج حدود الدولة في حين أن النقل القسري يشمل عمليات التشريد الداخلي أي ضمن حدود الدولة نفسها، حيث اعتبرت

---

(1) تجدر الملاحظة إلى أن أول إشارة لحظر ترحيل المدنيين أو نقلهم تعود إلى لائحة ليبر وذلك في المادة 23 منها التي تنص على أنه لم يعد جائزا أن ينقل المواطنون العاديون بالقوة إلى مناطق بعيدة، وهى لائحة قامت وزارة الدفاع الأمريكية بنشرها لضبط تصرفات جيوشها في الميدان سنة 1863م، لمزيد من التفاصيل راجع جون_مارى هنكرتس ولويز دوزوالد_بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص400.

المحكمة أن نقل المتهم NICOLIC لأعداد من مسلمي البوسنة إلى مناطق أخرى في البلاد جريمة نقل قسري على الرغم من أن نظام المحكمة لم يشير إلى النقل القسري صراحة [1].

إن هذا التمييز يمكن أن ينظر إليه على أنه يعني بعض الفوارق بين المصطلحين أي أن الإبعاد يتم خارج حدود الدولة والنقل إلى داخل حدود الدولة، ولكن من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني المهم هو حماية المدنيين والإبعاد والنقل القسري للمدنيين يعتبر انتهاكاً لهذه الحماية بتشريد المدنيين من المناطق التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة، لذلك تدارك المشرع الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الأمر وأعطي تعريفاً موحداً للإبعاد والنقل القسري في المادة (7/2/د) [2].

حيث عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبعاد أو النقل القسري للسكان كأحد الجرائم ضد الإنسانية كما يلي: " يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي" [3].

ووفقاً للتعريف السابق يخضع فعل الإبعاد أو النقل القسري للتجريم ويدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى بالنسبة للدولة التي تستند إلى قوانين من صنعها أو تحت دواعي الأمن طالما أن النقل لا يسمح به القانون الدولي، وبالتالي تم توسيع نطاق جريمة الإبعاد لتشمل عمليات النقل الإجبارية التي تتم بشكل كامل ضمن حدود الدولة الواحدة والتي كانت بعيدة عن الحماية الدولية لكونها تدخل ضمن الاختصاص القضائي الداخلي [4]، فالإبعاد محظور سواء كان من داخل الدولة إلى أخرى أم من مكان إلى آخر في ذات الدولة طالما أنه تم رغماً عن إرادة هؤلاء السكان وهو ما ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن الصكوك التي سبقته بإضافته للنقل القسري إلى جانب الإبعاد لحماية السكان المدنيين من عمليات التشريد أو النقل التعسفي داخل الدولة [5].

---

(1) سوسن تمرخان بكه، مرجع سابق، ص425.

(2) وليد بن شعيرة، مرجع سابق، ص 10.

(3) المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) عبد الرحمن محمد خلف، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بدون دار نشر، القاهرة، ص38.

(5) عبد الفتاح بيومى حجازى، مرجع سابق، ص545.

ويلاحظ من التعريفين السابقين للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ولمحكمة يوغسلافيا السابقة الإشارة إلى اشتراط الوجود المشروع للسكان المدنيين في المكان الذي نقلوا منه، وهو ما قد يثير خلافاً في تحديد واثبات مشروعية الوجود [1].

المطلب الثاني

التعريف الفقهي لجريمة الإبعاد

تعددت التعريفات الفقهية لجريمة الإبعاد حيث عرف البعض الإبعاد بأنه " السياسة المدبرة والتدخل المباشر أو غير المباشر لحكومة ما أو سلطة ما لإقصاء السكان المدنيين الخاضعين لسلطتها قسراً خارج حدود وطنهم، سواء تم ذلك بصورة فردية أو جماعية أو زرع مستوطنين أجانب، بهدف تشكيل بنية ديموغرافية أو فرض واقع سياسي جديد على ذلك الإقليم" [2].

ويعرفه البعض الآخر بأنه " إبعاد الأشخاص المدنيين المحميين بموجب الاتفاقية الرابعة من الأراضي المحتلة إلى أماكن أخرى بعيدة عن وطنهم أو نقلهم إلى أماكن بعيدة بقصد تشغيلهم في الأعمال الشاقة مثل المناجم وغيرها" [3].

وفي تعريف آخر هو " إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أرضها وفي ديارها على الانتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها بناءً على منهجية وتخطيط تشرف عليهما الدولة أو الجماعات التابعة لها في مسعى للتطهير يقوم على أساس التميز العرقي أو الإثني أو القومية أو الدين أو حتى التوجه السياسي في تلك المنطقة التي يتم إبعاد السكان منها " [4].

ويري الدكتور محمود شريف بسيوني أن الإبعاد هو " نقل المدنيين قسراً من بلد إلى آخر في حين نقل السكان ينطبق على حركة السكان من منطقة إلى أخرى داخل نفس الدولة" [5].

ويمكن للباحث تعريف الإبعاد بأنه نقل الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني من المناطق التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة بالقوة المادية أو القسر المعنوي الناتج عن أفعال قسرية أخرى إلى مكان آخر داخل إقليم الدولة الواحدة أو خارجها.

---

(1) سوسن تمرخان بكه، مرجع سابق، ص426.

(2) رشاد السيد، مرجع سابق، ص238.

(3) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص234.

(4) وليم نجيب نصار، مرجع سابق، ص364.

(5) محمود شريف بسيونى، مرجع سابق، ص161.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح (deportation) باللغة الإنجليزية الذي يغطي عمليات النقل خارج إقليم الدولة في المادتين 49، 147 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة ترجم إلى اللغة العربية بمصطلح النفي وترجم نفس المصطلح في المادة (4/85/ أ) من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية بمصطلح الترحيل، كذلك نجد نفس المصطلح في المادتين (1/7/ د)، (2/8/ أ /7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ترجم إلى " الإبعاد "، أما مصطلح (displacement) باللغة الإنجليزية الذي يغطي عمليات التشريد الداخلي فقد ترجم في المادة 17 من البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية بمصطلح الترحيل، ونفس المصطلح في المادة (2/8 /هـ/ 8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ترجم إلي التشريد، ويري جانب من فقه القانون الجنائي الدولي أن عبارة الترحيل أو النقل القسري كذلك التهجير القسري كلها تعبر عن مفهوم واحد [(1)].

(1) سوسن تمرخان بكه، مرجع سابق، ص428.

المبحث الثالث

أهداف جريمة الإبعاد والحقوق التي يعتدي عليها

تتعدد الأهداف من إبعاد وترحيل السكان المدنيين فيمكن أن تقترف هذه الأعمال من بعض أو كافة الأطراف المشتركة في النزاع تنفيذاً لخطة مرسومة تهدف إلى تحقيق أغراض سياسية أو عسكرية ، وكذلك يمكن أن تقترف لتنفيذ سياسة معينة مثل التطهير العرقي، وبممارسة جرائم الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين تنتهك العديد من حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق والأعراف الدولية.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أتناول في الأول أهداف جريمة الإبعاد وأعرض في الثاني الحقوق التي يعتدي عليها الإبعاد.

المطلب الأول

أهداف جريمة الإبعاد

قد تكون الاعتبارات السياسية لبعض الأطراف المتنازعة الهدف الكامن من وراء عمليات إبعاد وترحيل السكان المدنيين كأسلوب لتعزيز ودعم مواقفها أو لفرض واقع جديد في مواجهة الطرف الأخر، ويتم ذلك باستعمال أساليب الإرهاب والاضطهاد من قبل أحد أطراف النزاع ضد مواطني الطرف الأخر أو ضد إحدى المجموعات العرقية الأمر الذي يؤدي إلى فرار السكان المدنيين من مناطق تواجدهم إلى مناطق أخرى سواء داخل حدود الدولة نفسها أو خارجها، كما أن الدول الاستعمارية لغايات نشر سلطاتها وإحكام سيطرتها على الإقليم المحتل تعمد إلى إتباع أساليب متباينة حيال السكان المدنيين في ذلك الإقليم، من ذلك طرد السكان الأصليين وجلب رعاياها وتوطينهم في الأقاليم التي تحتلها وعندما يزداد عدد هؤلاء المستوطنين فإن سلطات الاحتلال قد تزعم أن الاعتبارات الإنسانية تفرض عليها البقاء في أجزاء من الأقاليم التي تحتلها تحت ستار أو حجة حماية رعاياها عند التوصل إلى اتفاقية سلام تنهي الحرب [1].

---

(1) صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والثلاثون، القاهرة، 1979، ص34.

ومن جهة أخرى وتحقيقاً لأهداف السلطة المحتلة السياسية والإستراتيجية، فإن نقل المستوطنين وتوطينهم في الأراضي المحتلة يهدف إلي تغيير في البنية الديموغرافية، ومن ذلك ما اتبعته إسرائيل منذ بداية احتلالها لفلسطين حيث عبرت منظمة الهاجاناة عن جوهر الإستراتيجية الاستيطانية عندما أكدت عام1943م أن الاستيطان ليس هدفاً في حد ذاته وإنما هو وسيلة الاستيلاء السياسي على فلسطين [1]، ومن جانب آخر فإن وجود المستوطنين رعايا سلطة الاحتلال قد يوثر على شروط حل النزاع ويمكن استخدامهم لتحقيق أهداف وتنفيذ سياسيات دولة الاحتلال مثال ذلك المستوطنات الإسرائيلية التي أقيمت في المناطق العربية والتي تمثل ورقة ضاغطة في يد إسرائيل تناور وتضغط بها للحصول على مكاسب في إطار مفاوضاتها مع العرب.

وقد يكون الإبعاد والترحيل تنفيذاً لسياسة معلنة من قبل أحد أطراف النزاع مثل سياسة التطهير العرقي التي اتبعتها الحركة الصهيونية في فلسطين حيث لجأت العصابات اليهودية إلى ممارسة ما توفر لديها من وسائل وممارسات لإجبار السكان الفلسطينيين على مغادرة قراهم وبيوتهم وديارهم وما صاحب ذلك من عمليات إبادة وقتل وتشريد ونقل قسري للسكان [2].

ومن بين الأهداف المتوخى تحقيقها أيضاً من سياسة الإبعاد، العقاب الجماعي وهو ما اتبعته سلطات الاحتلال الإسرائيلي وما تزال بقصد إرهاب السكان وشل مقاومتهم، وذلك بإبعاد المواطنين بحجة أن بقاءهم يشكل خطورة على الأمن، والأمن بالنسبة للسياسة الرسمية الإسرائيلية الركيزة الأهم والأكثر مركزية في علاقاتها مع الفلسطينيين والعرب وهي تبني كافة سياستها الأخرى على خلفية الأمن [3].

وقد يرحل السكان المدنيين بغية تحقيق أهداف عسكرية أو إنسانية ومن ذلك نقل السكان من المناطق التي يسكنونها إذا كان بقائهم بها يعرض حياتهم للخطر ومثل هذا النقل يجب أن يكون مؤقتاً ومرهوناً بزوال الخطر حيث يجب إعادتهم إلى أماكن سكناهم بعد ذلك، ومثل هذا النقل لا يمثل انتهاكاً للقانون الدولي حيث أوضحت القواعد القانونية الدولية الظروف التي يجوز فيها نقل السكان كما وضعت عدة ضمانات يجب مراعاتها في مثل هذه الأوضاع [4].

---

(1) عبد الوهاب المسيرى، موسوعة اليهود واليهودية الصهيونية، الطبعة الأولي، دار الشروق، القاهرة، 1999، ص60.

(2) رشاد السيد، مرجع سابق، ص241.

(3) نواف الزور، الهولوكوست الفلسطيني المفتوح، الطبعة الأولي، مطابع الدستور التجربة، الأردن، 2011، ص922.

(4) انظر الفقرة الثانية من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

المطلب الثاني
الحقوق التي يعتدي عليها الإبعاد

تمثل جريمة الإبعاد انتهاكاً لعدد من الحقوق الفردية والجماعية المقررة في المواثيق والأعراف الدولية، حيث يفقد المبعدون أملاكهم واستقراهم وأمنهم الشخصي المدني والسياسي ويضطرون إلى بناء حياة جديدة تقوم على الفقر والتشرد واللجوء في ديار ليست ديارهم وضمن أوضاع اقتصادية واجتماعية وثقافية سيئة وصعبة، ولعل أهم الحقوق التي ينتهكها الإبعاد والنقل القسري هو حق العيش والبقاء في الوطن أي الحق في عدم الخضوع للنزوح القسرى باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان وكأساس رئيسي لتمكين المرء من ممارسة العديد من الحقوق الأخرى [1].

ومن الحقوق التي يتعدى عليها الإبعاد أيضا الحق في الحياة فكثيراً ما تؤدي عمليات الإبعاد والنقل القسري إلى موت الكثير، ولعل عمليات الترحيل التي قام بها النازيون الألمان خير شاهد على ذلك، كما يفقد المبعد الحق في المسكن والحق في العمل والحق في تكوين العائلة واحترام روابط الأسرة، كذلك الحق في عدم الخضوع لإعمال السخرة والحق في عدم الاعتقال والحجز غير القانوني الذي كثيراً ما يسبق عمليات الإبعاد والحق في الحماية من الكراهية العنصرية أو الدينية أو التمييز [2].

كما أن الإبعاد ينتهك بشكل مباشر الحق في تقرير المصير، فقد اعترف ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان بصفة عامة، وأقر حق الشعوب في تقرير مصيرها بصفة خاصة إذ نص على أنه من بين مقاصد الأمم المتحدة "إنما العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها [3]" ولقد أكد الميثاق على هذا الحق ونص على أنه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها" [4].

و لا شك أن سياسة تهجير السكان من الأراضي المحتلة أو نقل السكان التابعين لدولة الاحتلال وتوطينهم في الأراضي المحتلة ينطوي على انتهاك خطير لحق الشعوب في تقرير مصيرها،

---

(1) وليم نجيب نصار، مرجع سابق، ص 394.

(2) مركز الميزان لحقوق الإنسان، " النازحون " المشردون داخليا في القانون الدولي الإنساني، فلسطين، غزة، 2010، ص14.

(3) المادة الأولي فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.

(4) المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.

لأنه يؤدى إلى تغيير في الطبيعة السكانية بحيث يشترك مع الشعب الأصلي أفراد لا ينتمون إليه بل فرضوا عليه فرضاً بالانتساب إلى الإقليم والادعاء بأنهم أصبحوا جزءاً من الشعب، لهم الحق في المشاركة في تقرير مصير الشعب والإقليم [1]، وحتى لو تم الإبعاد بالاتفاق بين طرفيين رسميين يمثل كل منهما دولة قائمة وحتى لو تم ضمن إطار تسوية دولية فهو غالباً ما يؤدي إلى انعكاسات جسيمة على السكان المنقولين، وغالباً ما يتركهم كلاجئين بعيداً عن ديارهم وفى مناطق قد لا تصلح لهم لتكوين حياة جديدة، بالإضافة إلى فقدانهم ممتلكاتهم غير القابلة للنقل وحتى الممتلكات المنقولة [2].

---

(1) خيري يوسف مريكب، التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص543.

(2) وليم نجيب نصار، مرجع سابق، ص364.

الفصل الأول

أركان جريمة الإبعاد

الفصل الأول
أركان جريمة الإبعاد

ركن الجريمة هو أمر يتوقف عليه وجود الجريمة فلا قيام لها بدونه، فأركان الجريمة هي مجموعة الأجزاء التي تشكل فيها الجريمة أو كافة الجوانب التي تنطوي عليها بنيان الجريمة والتي يترتب على وجودها في مجموعها وجود للجريمة ويترتب على انتفائها أو انتفاء إحداها انتفاء الجريمة(1).

و تتكون الجريمة الدولية من أربعة أركان وهى الركن الشرعي أي النص الذي يجرم الفعل وينص على عقوبته، بالإضافة إلى عدم خضوعه لسبب إباحة، والركن المادي وهو السلوك الخارجي للجاني والركن المعنوي وهو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، والركن الدولي وهو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، ويتوافر الركن الدولي للجريمة إذا ارتكبت اعتداءً على مصلحة أو حق يحميه القانون الجنائي الدولي (2) وأتناول في هذا الفصل الركن المادي والمعنوي أما الركن الشرعي فرأيت أن أتناوله في سياق الدراسة من خلال استعراضي للاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية التي تجرم الإبعاد.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول: الركن المادي لجريمة الإبعاد.

المبحث الثاني: إقامة المستوطنات كصورة للركن المادي لجريمة الإبعاد.

المبحث الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإبعاد.

---

(1) محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص199.

(2) محمود نجيب حسنى، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص171.

المبحث الأول

الركن المادي لجريمة الإبعاد

الركن المادي للجريمة هو مادياتها أو الكيان المادي للجريمة التي لا يتحقق بينان الجريمة إلا به، ولا يمكن تصور جريمة بدون هذا الكيان المادي [(1)]، فالقانون الدولي أو الوطني لا يعرف جرائم غير ذات ركن مادي، لأنه إذا تخلف هذا الركن فقد انتهي الاضطراب الذي ينال النظام في المجتمع وانتهي كل عدوان يمس الحقوق والمصالح التي يحرص القانون على حمايتها [(2)].

وبناءً عليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أتناول في الأول طبيعة النشاط المكون للركن المادي لجريمة الإبعاد وأعرض في الثاني لصور السلوك المكون للركن المادي لجريمة الإبعاد.

المطلب الأول

طبيعة النشاط المكون للركن المادي لجريمة الإبعاد

يعد وجود القسر أو الإكراه في ترحيل السكان المدنيين أمراً أساسياً لاستيفاء أركان جريمة الإبعاد أو جريمة النقل القسري، حيث ينطوي الركن المادي في هاتين الجريمتين على إكراه شخص أو أكثر على الانتقال بعيداً عن المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة ولأسباب لا يقررها القانون الدولي، سواء كان هذا الانتقال خارج حدود الدولة ويسمي إبعاداً أو داخل حدود الدولة ويسمي نقلاً قسرياً [(3)].

و إذا كان الإبعاد باستخدام القسر المادي والقوة المباشرة أكثر وسائل القسر انتشاراً وأشدها وحشية وإيلاماً إلا أن القسر المادي ليس الوسيلة الوحيدة فقد يكون القسر معنوياً عن طريق التهديد بالقوة دون استخدامها كالتهديد بالحبس أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة ضد هذا الشخص أو الأشخاص أو بالاستفادة من بيئة قسرية [(4)]، وقد يشكل خلق ظروف تستعصي معها الحياة أو ظروف تشكل خطراً محدقاً على الحياة سبباً هاماً يدفع على الرحيل ومن أمثلة ذلك ما قامت وتقوم به إسرائيل من جرائم لترويع السكان المدنيين بالقتل والتعذيب والاعتقال وحظر التجول والحصار

---

(1) ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الأول الجريمة والمسئولية الجزائية، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، غزة، 2011، ص363.

(2) محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص59.

(3) سوسن تمرحان بكه، مرجع سابق، ص445.

(4) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص543.

ومصادرة الممتلكات العامة والخاصة وهدم المنازل مما دفع السكان الفلسطينيين للرحيل وخاصة من القدس أو المناطق المجاورة للمستوطنات.

و يتحقق الركن المادي لجريمة الإبعاد أو النقل القسري سواء قامت به الدولة المحتلة أو قامت به الدولة ذاتها التي ينتمي إليها المدنيون الذين تقوم بترحيلهم ومثال ذلك ما قام به الرئيس العراقي السابق صدام حسين في توطين العرب في المناطق الشمالية التي يقطنها الأكراد لخلق نوع من التوازن السكاني يحقق الأمن الداخلي للدولة ويمنع استقلال قوم الأكراد، ومن الأمثلة كذلك على نقل وترحيل السكان المدنين ومزاحمتهم بآخرين في مناطقهم ما قام به الرئيس اليوغسلافي الراحل جوزيف تيتو عند تأسيس جمهورية يوغسلافيا الاتحادية والتي ضمت جمهوريات البوسنة والهرسك وصربيا وكرواتيا والجبل الأسود ومقدونيا وإقليم كوسوفو وغيرها، حيث قام بنقل العرقيات المختلفة من كل جمهورية إلى جمهورية أخرى، بهدف عمل خليط من الأجناس والأعراق في كل جمهورية، بحيث ترتبط الجمهوريات ببعضها البعض ولا تكون أمامها فرصة للانفصال عن الاتحاد، الأمر الذي تسبب في انفجار صراعات دامية وتطهير عرقي بعد تفكك الاتحاد اليوغسلافي [(1)].

و يستثني من الحالة السابقة حالة الترحيل لضرورة الأمن أو الحرب للحفاظ على أمن المرحلين أنفسهم كما حدث عندما قامت الحكومة المصرية بترحيل سكان مدن القناة (بورسعيد والإسماعيلية والسويس)خلال حربي عام1956، 1967م إلى أماكن آمنه داخلة العمق المصري ثم أعيدوا لاحقاً بعد انتهاء الحروب في تلك المناطق [(2)].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن جريمة الإبعاد أو النقل القسري للسكان المدنيين لو ارتكبت ضد أطفال من جماعة معينة إلى جماعة أخرى، كان ذلك بمثابة صورة للركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية [(3)].

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص548.

(2) المرجع السابق، ص547.

(3) انظر المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

صور السلوك المكوَّن للركن المادي لجريمة الإبعاد

تتنوع صور السلوك المكوّن لجريمة الإبعاد ما بين الإبعاد الجماعي والإبعاد الفردي، وغالباً الحالات التي تتم فيها عمليات الإبعاد الجماعي تكون أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو أثناء الاحتلال، حيث يستخدم هذا الأسلوب في تفريغ المناطق التي بها نزاع وطرد سكانها وبالتالي سهولة السيطرة عليها أو بهدف توفير الأراضي لإقامة المستوطنات عليها، ومن ذلك ما حدث في فلسطين حيث قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتهجير أعداد كبيرة من أبناء الشعب الفلسطيني، وقد تم التهجير الجماعي إلى خارج الأراضي الفلسطينية وخاصة الأردن وقد حدث التهجير الجماعي أيضاً داخل الأراضي الفلسطينية بتفريغ مناطق بأكملها ذات سخونة نضالية خاصة إلى مناطق أقل سخونة، وبذلك يتم تقليل الكثافة السكانية لتسهيل السيطرة على هذه المناطق بعد أن تكون قد هدمت منازلها وقراها [1].

وقد يتم الإبعاد الجماعي ضمن التبادل السكاني عند تبادل الأراضي بين الدول في محاولة لإيجاد حلول للنزاعات القائمة بينهم أو عن طريق التلاعب الديموغرافي بالأوضاع التي تسبق قيام دولة جديدة أو بعد قيامها، بحيث يتم حرمان قطاعات من السكان غير المرغوب فيهم من حقوقهم وضرورات حياتهم واضطهادهم حتى يضطروا إلى اللجوء إلى أماكن أخرى يمكن أن يجدوا فيها الحد الأدنى من وسائل الحياة [2]، كما يتم الإبعاد الجماعي أحياناً، ضمن مخططات الدولة لتطوير مناطق، كفتح الطرق أو بناء السدود أو توسيع المدن أو إقامة المناطق الصناعية أو غيرها من مشاريع التطوير، ولكن قد تستغل ذريعة التطوير والبناء للتخلص من السكان وإبعادهم على أساس تمييزي لا يمت إلى خطط التطوير بصلة ولا يحقق للمبعدين أية فائدة ومثال ذلك ما اتبعته إسرائيل منذ عام 1948م من تهجير طال قطاعات كبيرة من أبناء الشعب الفلسطيني وذلك بحجة افتتاح الطرق الالتفافية أو افتتاح الطرق داخل المناطق السكانية [3].

---

(1) عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص417.

(2) وليم نجيب نصار، مرجع سابق، ص365.

(3) عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص417.

أما الصورة الأخرى من صور جريمة الإبعاد فهي الإبعاد الفردي حيث تأتي هذه السياسة ضمن الإجراءات العقابية التي تتخذها السلطة القائمة بالاحتلال ضد سكان الإقليم الخاضع لاحتلالها وذلك لإحكام احتلالها وسيطرتها على الإقليم، ومن ذلك ما اتبعته سلطات الاحتلال الإسرائيلي في ممارستها المستمرة والواسعة لعقوبة الإبعاد السياسي علي القادة والزعماء الفلسطينيين في محاولة منها لإعاقة دور هذه القيادات في بناء حالة شعبية واسعة معادية للاحتلال [1]، إضافة إلى محاولتها لإعاقة العناصر القيادية الأخرى الباقية في الوطن في بناء ونمو قيادة سياسية تأخذ مكان ودور المبعدين، ولذا تستخدم هذه السياسة لإرهاب السكان وشلّ مقاومتهم.

(1) سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص56.

المبحث الثاني

إقامة المستوطنات كصورة للركن المادي لجريمة الإبعاد

لا ريب أن الاستيطان يعتبر الجريمة الأكثر ارتباطاً بالترحيل والإبعاد، فسياسة الاستيطان تذهب إلى ملء المستوطنين في المناطق ذات الكثافة السكانية المختلفة، فضلاً عن ترحيل بعض السكان لمناطق أخرى. لذا ارتأيت تخصيص هذا المبحث لرصد وتحديد أهم الآثار والانعكاسات الخطرة التي يخلفها الاستيطان باعتباره من أهم الوسائل التي تؤدي إلى الرحيل، ذلك لأن نقل سكان دولة الاحتلال وإقامة المستوطنات على أراضي السكان المدنيين يؤدي إلى مزاحمة هؤلاء المستوطنين لوسائل عيشهم ومقدراتهم وأراضيهم وبالتالي دفعهم للنزوح، الأمر الذي يدعونا للتعرف على الوضع القانوني للمستوطنات وما تقرره قواعد القانون الدولي للمحتل من سلطات في الأراضي المحتلة وما إذا كانت هذه السلطات تخوله الحق في إقامة المستوطنات رغم ما تنطوي عليه مثل هذه العملية من تغيير للأوضاع الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية للأراضي المحتلة.

وبناءً عليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أعرض في الأول الطبيعة القانونية لإقامة دولة الاحتلال للمستوطنات ونقل سكانها للأراضي المحتلة، ثم أتناول في الثاني علاقة إقامة المستوطنات بجريمة الإبعاد

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لإقامة دولة الاحتلال للمستوطنات ونقل سكانها للأراضي المحتلة

عالجت لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م والخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية واتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب الموقعة في 12أغسطس 1949م موضوع الاحتلال الحربي، وأوضحت السلطات التي يتمتع بها القائم بأعمال الاحتلال والواجبات التي تلقى على عاتق الأشخاص الذين يوجدون فوق الإقليم الخاضع للاحتلال [(1)]، وقد عرفت اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 الاحتلال على أنه" تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها" [(2)].

---

(1) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص15.

(2) المادة 42 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

يتضح من هذا التعريف أنه لابد من وجوب توافر عناصر معينة للقول بقيام حالة الاحتلال وهي:

- قيام حالة حرب أو نزاع مسلح بين قوات دولتين واحتلال إحداهما لإقليم الدولة الأخرى أو جزء منه.
- قيام حالة فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية أراضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها، فالاحتلال الحربي ليس مركزاً قانونياً وإنما هو حالة واقعية.
- يجب أن تتم حالة سيطرة فعلية من قبل قوات الاحتلال، وتكون الدولة قد أخضعت الإقليم المحتل لسيطرتها العسكرية [1].

و بالرغم من أن الاحتلال الحربي يمثل مركزاً واقعياً بأنه لا يؤدي إلى نقل السيادة من الدولة صاحبة السيادة الشرعية على الإقليم إلي الدولة القائمة بالاحتلال، فالسيادة مرتبطة بوجود سكان الأمة ولكنها سيادة مؤقتة لا تجري عليها ممارسة عملية لها بفعل قيام سلطة فعلية في الإقليم المحتل ومع ذلك يمنح قانون الاحتلال الحربي سلطات مؤقتة ومحدودة لدولة الاحتلال من أجل تمكينها من إدارة الإقليم الخاضع للاحتلال [2].

وهذه السلطات هي كالتالي: فيما يتعلق باختصاص القائم بإدارة الإقليم المحتل أوضحت لائحة لاهاي ما هي المبادئ الأساسية التي تحكم احتلال قوة محاربة لإقليم ما ونصت على ما يلي: "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلي يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك" [3] ويؤكد الفقه القانوني الدولي على أنه يجب تفسير اختصاصات السلطة القائمة بالاحتلال فيما يتعلق بإدارة الإقليم الخاضع للاحتلال الحربي تفسيراً ضيقاً، لأن السماح بتفسير هذه الاختصاصات تفسيراً واسعاً يفتح الباب على مصراعيه أمام محاولات السلطات القائمة بالاحتلال الحربي للتهرب من الالتزامات التي يلقيها عليه قانون الاحتلال الحربي،

---

(1) عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها علي الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص368.

(2) تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، بدون سنة نشر، ص85.

(3) المادة 43 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

وهذا ينسجم مع الطبيعة الاستثنائية لاختصاصات السلطة المحتلة فالاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه [1].

و فيما يخص حماية الممتلكات العامة في الإقليم الخاضع للاحتلال وضعت لائحة لاهاي القواعد الخاصة بالمنقولات حيث أشارت إلي أنه " لا يجوز لقوات الاحتلال أن تستولي إلا على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية [2]، إذن فالأصل في علاقة القائم بالاحتلال بالمنقولات العامة المملوكة للدولة التي يتعرض إقليمها للاحتلال هو حظر الاستيلاء عليها وإباحة ذلك على سبيل الاستثناء، كما وضعت لائحة لاهاي القاعدة العامة بشأن المباني والعقارات والاستثمارات الزراعية والغابات والمناجم المملوكة للدولة في الإقليم المحتل حيث جاء بها " لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسئول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقا لقواعد الانتفاع [3].

أما بخصوص الممتلكات الخاصة في الإقليم الخاضع للاحتلال فلا يجوز للقائم بالاحتلال الاستيلاء على الممتلكات الخاصة ويجب عليه احترامها وحمايتها سواء أكانت منقولة أو عقارية، وقد نصت المادة 46 من لائحة لاهاي على أنه "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة" وقضت المادة 47 من لائحة لاهاي بحظر أعمال السلب حظراً تاماً بالنسبة لكافة الممتلكات على الإقليم المحتل.

كما قيدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م من صلاحيات وسلطات الاحتلال وخاصة المتعلقة بسكان الإقليم الخاضع للاحتلال حيث حظرت النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دول الاحتلال أو إلى أراضي أي دول أخرى، محتلة أو غير محتلة أياً كان دواعيه، كما حظرت على دولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنين إلي الأراضي التي تحتلها [4]. وقد أكد هذا الحظر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، حيث اعتبر جملة من الأفعال بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول إذا اقترفت عن عمد

---

(1) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص17.

(2) المادة 53 فقرة 1 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م.

(3) المادة 55 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م.

(4) المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

مخالفة للاتفاقيات أو البروتوكول ومنها قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها مخالفة للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة [1] بينما اعتبرت الفقرة الخامسة من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول أن هذه الانتهاكات تعد بمثابة جرائم حرب.

وبتطبيق قواعد القانون الدولي على إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة نجد أنها تنطوي على تجاوز فادح لسلطات القائم بالاحتلال وإخلال جسيم بمقتضيات التزامه بإدارة الإقليم الخاضع للاحتلال، فإذا كانت الاختصاصات التي يخولها قانون الاحتلال الحربي للمحتل تنحصر في تأمين إدارة الإقليم الخاضع للاحتلال، وضمان حسن النظام فيه، فلا يمكن أن تكون إقامة المستوطنات داخلة في إطار المفهوم لأنها تتجاوز الإدارة إلى خلق واقع جديد في الإقليم الخاضع للاحتلال، كما أنها لا يمكن أن تكون من موجبات حسن النظام فيها بل إن سلطة إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة هي سلطة واقعية ومؤقتة لا يمكن السماح في إطارها لإسرائيل بإنشاء مستوطنات وجلب سكان من غير سكان الإقليم الأصليين للإقامة به، لأن القائم بالاحتلال في هذه الحالة لا يباشر أعمال الإدارة المؤقتة وإنما يمارس سلطة من سلطات الدولة ذات السيادة على الإقليم[2] وهو الأمر الذي يعني أنه يغتصب سلطة لا يقرها له القانون الدولي الذي قضى على حق الدولة المطلق في شن الحرب وتحريم حرب العدوان وبالتالي عدم مشروعية الاحتلال الحربي في إطار القانون الدولي المعاصر [3].

و بما أن استعمال الأرض وليس ملكيتها هو ما يدخل ضمن صلاحيات القائم بالاحتلال الحربي ولأغراض جيش الاحتلال فقط، فإن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة هو عمل غير قانوني، حيث تم انتزاع هذه الأراضي من السكان الأصليين تحت بند المصادرة وهو ما يخالف أحكام المادة 46 من اتفاقية لاهاي لعام 1907م، والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، وعلى الرغم من ذلك فقد ادعت إسرائيل بأنها تبني المستوطنات على أراضي مملوكة للدولة وليست مصادرة من المواطنين الفلسطينيين وحتى مع التسليم بصحة هذا الفرض فإن ذلك يعتبر خرقاً

---

(1) المادة 85 فقرة 4 أ من البروتوكول الإضافي الأول إلي اتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977.

(2) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص28.

(3) انظر المادة الثانية فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

للقانون الدولي العرفي المتمثل في المادة 55 من لائحة لاهاي والتي تعطي للمحتل الحق فقط في الانتفاع بريع تلك الأراضي أو إيجارها وليس إقامة مستوطنات دائمة عليها [(1)].

كما تهدف إسرائيل من وراء إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية لفرض أمر واقع جديد تمهيداً لضمها أو ضم أجزاء منها علي الأقل، وهو ما حدث بشأن مدينة القدس وهو ما تأكد بإقامة إسرائيل للجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة والذي يضم إلى إسرائيل ما يعادل 23.4% من كامل الضفة الغربية ستشمل هذه المساحة المنطقة العازلة وغلاف القدس، التي تصل مساحته إلى 170كم2، كما تضم هذه المساحة عشرات القرى والبلدات الفلسطينية التي يسكنها نحو 700 ألف نسمة، منهم نحو 300 ألف في منطقة غلاف القدس ولاشك أن هذا العدد من السكان والذي يشكل نحو 25% من جملة عدد سكان الضفة الغربية سيخضع للإجراءات الإسرائيلية ويجبرهم على العيش في حالة من التمييز العنصري [(2)]، ويعتبر هذا الضم انتهاك لمبادئ القانون الدولي المعاصر، الذي يقوم على أساس تحريم اللجوء إلي الحرب، وقد انتهت محكمة العدل الدولية إلى أن إقامة المستوطنات والجدار الفاصل في الأراضي المحتلة هي من قبيل التدابير غير المشروعة وذلك استناداً إلى القاعدة العرفية التي تقضي بمبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة [(3)].

كما إن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة ينطوي على انتهاك خطير لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره الذي كفله ميثاق الأمم المتحدة، لأن جلب المستوطنين الجدد للإقامة في الإقليم ينطوي على تغيير في الطبيعة السكانية للإقليم ولخصائص الشعب، فسياسة الاستيطان تذهب إلى ملء المستوطنين في المناطق ذات الكثافة السكنية المختلفة فضلاً عن ترحيل بعض السكان لمناطق أخرى وهو ما يمكن أن يؤدي على المدى البعيد إلى حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير مصيره عن طريق تحويله إلى أقلية تشعر بالغربة في وطنها الأصلي وهو ما حدث بالنسبة للسكان العرب في دولة إسرائيل وما يحدث الآن في القدس [(4)].

و تتعارض المستوطنات مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تؤكد على ضرورة حماية حقوق الإنسان، وغنى عن البيان ما ترتكبه إسرائيل من انتهاكات بشعة لأبسط مبادئ الإنسانية

---

(1) موسى المقدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، دار الفكر، القدس، 2011، ص407 وما بعدها.

(2) نواف الزور، مرجع سابق، ص914.

(3) خيري يوسف مريكب، مرجع سابق، ص542.

(4) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص33 وما بعدها.

من حرمان الإنسان من أرضه ومسكنه وإجباره على تغيير موطنه بهدم المنازل والمنشآت ومصادرة الممتلكات لإقامة المستوطنات عليها والتي تمثل خروجاً على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنين لعام 1949م، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [1].

و أخيراً فإن السياسات الإسرائيلية الخاصة ببناء المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة تضرب عرض الحائط بعدد كبير من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، حيث تشير القرارات والتوصيات الصادرة عنهما إلى اتفاق أغلبية أعضاء المنظمة الدولية على إدانة سياسة الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة، وإن كانت قد تباينت لهجة تلك القرارات والتوصيات من حيث حدتها، ومن أهم تلك القرارات القرار رقم 465 الصادر عن مجلس الأمن الذي طالب فيه إسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن التخطيط للمستوطنات وبنائها في الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس [2].

المطلب الثاني
علاقة إقامة المستوطنات بجريمة الإبعاد

سبق أن أشرت إلى أن الركن المادي لجريمة الإبعاد لا يقتصر على استخدام القسر المادي والقوة المباشرة، فقد يتم عن طريق التهديد المباشر باستخدام القوة أو عن طريق خلق ظروف تستعصي معها الحياة مما يدفع السكان على الرحيل وتشكل المستوطنات دوراً بارزاً ومهماً في حمل السكان الأصليين على الهجرة سواء الترغيبية أو القسرية، لما تتركه من آثار بعيدة المدى على السكان اقتصادياً واجتماعياً وسكانياً.

و بالتطبيق على المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة نجد أنها قد ألحقت بالشعب الفلسطيني أضراراً مدمرة امتد نطاقها وأثرها السلبي ليشمل كافة جوانب الحياة، فقد دمرت المستوطنات القطاع الزراعي الفلسطيني من خلال الاستيلاء على أراضي المواطنين الفلسطينيين ومصادرتها لإقامة المستوطنات عليها وما ترتب على ذلك من تقليص المساحات الزراعية

---

(1) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 36.

(2) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي، المجلد الثاني (1975–1981) الطبعة الأولي، بيروت، 1994، ص281.

المتاحة للقرى العربية من أجل نموها السكاني [1] وبالتالي انخفضت نسبة العاملين في القطاع الزراعي، هذا فضلاً عن حرمان المزارعين الفلسطينيين من زراعة مساحة شاسعة من أراضيهم نظراً لاستخدام السلطات الإسرائيلية لهذه الأراضي في شق طرق واسعة لتصل هذه المستوطنات بعضها مع البعض الآخر، حيث رأت سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضرورة تجنيب المستوطنين استعمال شبكات الطرق المحلية من خلال شقها لعشرات الطرق الخارجية الرابطة بين المستوطنات ببعضها البعض وأيضا فيما بينها والمدن الإسرائيلية القريبة منها، مما ترتب عليه إتلاف وتدمير مئات الآلاف من الدونمات الزراعية، وتدمير مئات المنازل وإلحاق خسائر فادحة للمواطنين الفلسطينيين مما دفعهم إلى الهجرة للخارج سعياً وراء الرزق حيث تمثل الزراعة الأداة الإنتاجية الرئيسة لهم [2].

كما إن إقامة المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي المحتلة يمثل تحدي لمشاعر المواطنين الفلسطينيين، حيث أن المستوطنات أقيمت على أراضي عربية سلبت من أصحابها بحجج شتي، منها قرارات الأمن وإقامة المشاريع العامة، لذا يري المواطنون الفلسطينيون في المستوطنين الإسرائيليين صورة مجسدة لللصوصيه، فلا يوجد علاقة متبادلة بين المواطنين الفلسطينيين والمستوطنين اليهود بخلاف العمال العرب الذين يقومون بأعمال البناء داخل المستوطنات أو العمال الذين يعملون في المصانع المقامة في المستوطنات الصناعية [3].

كما أن سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة تهدف إلى تغيير التركيب السكاني للأراضي العربية لمصلحتها السياسية وذلك من خلال الوصول إلي تحقيق التوازن السكاني على المدى البعيد بين المواطنين الفلسطينيين والمستوطنين اليهود لذا عملت إسرائيل بكافة الطرق على طرد الفلسطينيين وزيادة المستوطنين اليهود سواء عن طريق نقل مجموعات من سكانها من داخل إسرائيل أو من خلال العمل على جلب عشرات الألوف من المهجرين من مختلف أنحاء العالم وتشجعيهم على استيطان الأراضي المحتلة [4].

---

(1) موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص132.

(2) ناصر الريس، المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق، رام الله، 1999، ص50.

(3) موسى المقدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص135.

(4) المرجع السابق، ص139.

وقد برعت الحركة الصهيونية والمسؤولون في دائرة الهجرة الصهيونية في ابتكار الوسائل التي تغري أو تجبر اليهود على الهجرة الصهيونية، فمن أهم وسائل الترغيب توفير السكن وفرص العمل واستقدام الأيتام اليهود من الخارج وعائلاتهم المعدومة واستقدام الطلاب عن طريق تقديم التسهيلات في الجامعات الإسرائيلية، وأما وسائل الترهيبُ تلخص في اعتماد الحركة الصهيونية على عمليات التفجير الدموية الإرهابية التي أجبرت مئات الآلاف من اليهود على الهجرة إلى أراضي فلسطين، ولعل إلقاء القنابل على محلات اليهود في العراق عام1950م خير شاهد على ذلك، وكذلك اعتماد أسلوب التحريض والتخريب من الكوارث اللاسامية التي قد تلحق باليهود [1].

وقد تعمدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي وضع مستوطنات وتجمعات سكانها المدنيين على مداخل وحدود المناطق الفلسطينية، مما أدى إلى محاصرة هذه المناطق والحيلولة دون تطورها واتساعها رغم ما تشهده من تزايد ديمغرافي، وترتب على سياسة خنق المدن والتجمعات الفلسطينية ومحاصرتها بالمستوطنات ووضع سكانها وأصحابها الشرعيين من أبناء الشعب الفلسطيني في ظروف معيشية صعبة وقاسية إلى رحيل العديد من العائلات الفلسطينية عنها للتخلص من وطأة الضغوط والمعاناة التي نجمت عن محاصرة وتطويق أماكن سكانهم [2].

و اتجهت إسرائيل إلى تأسيس المعازل التي تقوم على فكرة قطع التواصل بين مناطق سكن الفلسطينيين، فتم تحويل الضفة الغربية إلى كانتونات ممزقة مفصولة بعضها عن بعض ولا تربطها سوى ممرات محدودة تحيط بها من كل جانب المستوطنات والثكنات العسكرية للجيش الإسرائيلي بحيث لا يستطيع الفلسطينيون التحرك بحرية داخل الأراضي المحتلة [3].

كما أدي الاستيطان الإسرائيلي إلى انتهاك أهم حقوق الإنسان ألا وهو حق الإنسان في حرمة حياته وسلامته الشخصية، ويتضح عملياً مثل هذا الانتهاك في سلسلة الاعتداءات التي يشنها المستوطنين بحق أبناء الشعب الفلسطيني من خلال أعمال العنف والاعتداء المباشر على ممتلكات وأرواح السكان والتي تلقي كامل التغطية والحماية من قبل قوات الجيش الإسرائيلي، وترجع هذه الاعتداءات ودوافعها لخلفيات دينية مرتبطة بنظرة المستوطنين الدينية للأراضي الفلسطينية باعتبارها

---

(1) نواف الزور، مرجع سابق، ص351.

(2) ناصر الريس، مرجع سابق، ص42.

(3) عبد الوهاب المسيري، مرجع سابق، ص62.

حقا خالصاً ومقدساً لليهود، ومن ثم لا يجوز أن يشوب من نقائها وقدسيتها وجود العرب عليها، لذا طرح شعار أرض بلا شعب وهو ما يجعل طرد الفلسطينيين أمرا حتمياً [1].

نخلص من العرض السابق إلى أن الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة كان العامل الأبرز لدفع المواطنين للرحيل حيث نجم عن فقدان الآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني لأداة الإنتاج الرئيسة، إضافة للاكتظاظ وضيق المناطق العمرانية إلى هجرة الفلسطينيين وذلك لغاية البحث عن أماكن بديلة للعمل والسكن والإقامة لفقدانهم ملكياتهم وأماكن سكانهم جراء أعمال المصادرة والاستيلاء، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أدي جلب المهاجرين اليهود وتوطينهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى خلق معاناة جديدة للسكان الفلسطينيين جراء تعرضهم الدائم لأعمال العنف وحملات الإرهاب المنظم من قبل المستوطنين وذلك لإرغامهم على المغادرة والرحيل، كما قيدت المستوطنات حرية الأفراد في التنقل نظرا لوجود الحواجز العسكرية على الطرق المؤدية للمستوطنات .

---

(1) ناصر الريس، مرجع سابق، ص46 وما بعدها.

المبحث الثالث

الركن المعنوي لجريمة الإبعاد

لا يكفي لقيام الجريمة من الناحية القانونية ارتكاب فعل غير مشروع وإنما يلزم أن يكون ذلك صادراً عن إرادة آثمة هي جوهر الخطأ الذي هو أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث، فالركن المعنوي للجريمة قوامه علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة وهذه العلاقة محل للوم القانون[1] وإذا كان جوهر الركن المعنوي هو الإرادة، فإنه يجب أن نضيف إلى ذلك أن الإرادة يجب أن تتوافر فيها شروط معينة حتى تكون جديرة باعتبار القانون لها وهي أن تكون إرادة مميزة ومدركة وأن يكون لها حرية الاختيار [2].

و بناءً عليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أعرض في الأول القصد الجنائي في جريمة الإبعاد وأعرض في الثاني الطبيعة القانونية لإرادة المبعد.

المطلب الأول

القصد الجنائي في جريمة الإبعاد

القصد الجنائي هو علم مرتكب الفعل بتوافر عناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل وإلى إحداث النتيجة الإجرامية التي تفترضها هذه الجريمة ويتضح من هذا التعريف أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة ويعد العلم مرحلة لتكوين الإرادة، فلا إرادة بغير علم لأن الإرادة قوة نفسية أو نشاط نفسي لا يوجهها صاحبها إلى واقعة إلا إذا علم بها [3].

و عليه ينبغي لاستيفاء الركن المعنوي للإبعاد أو النقل القسري، أن يكون مرتكب جريمة الإبعاد عالماً بما ينطوي عليه فعله من إكراه من شأنه أن يؤدي في سياق السير العادي للأحداث إلى انتقال الشخص أو الأشخاص من أي مجموعة من السكان المدنيين من المكان الذي يوجدون فيه بصورة مشروعة سواء أكان انتقالهم خارج البلاد أم داخلها، ولا يعد إثبات هذا العلم أمرا سهلا من الناحية العملية حيث تلعب أمور عديدة كالإعلام والتربية والثقافات الموروثة دورا مهماً في توليد القناعة بالوجود الشرعي أو غير الشرعي لأي مجموعة من السكان المدنيين ولقد أظهرت الوقائع في

---

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص247.

(2) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص131 وما بعدها.

(3) ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص363.

كوسوفو علـى سـبيل المثـال تولـد قناعـة تامـة لـدي مرتكبـي جرائم الإبعـاد والنقـل القسـري مـن القـوات الصربية بعدم شرعية وجود الأقلية الألبانية على هذا الإقليم [1].

لذلك يتطلب أن يكون الجاني ملماً بالظروف التي تبرر مشروعية وجود المجني عليهم في الأماكن التي يجري ترحيلهم منها أو نقلهم عنها قسراً، وهذا ما يسمي بشرعية الوجود، بمعنـي أنـه لكـي تقوم جريمـة الإبعـاد أو النقل القسري للسكان المدنيين يجب أن تتم في حق أشخاص مقيمين بصـفة مشروعة، وعلـى ذلك لـو كـان الإبعـاد قد ورد علـى أشـخاص مقيمين بصـفة غير مشـروعة فـلا تقوم الجريمـة فـي حق الأشـخاص القائمين علـى عمليـة النقل، لذلك لا يعد مشروعاً قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بترحيل السكان المدنيين قسراً خارج فلسطين المحتلـة أو من منطقـة إلـى أخرى، كما فـي حـالات ترحيـل السـكان المـدنيين مـن الضـفة الغربيـة إلـى قطـاع غـزة، لأنـه إجـراء يـرد علـى السـكان الأصليين وهم الشعب الفلسطيني صاحب الأرض [2].

وعليه فعلم الجاني بمشروعية البقاء للمجني عليهم في أرضـهم التي نقلوا منها هو من عناصـر العلم في القصـد الجنـائي العـام، ويعد هذا العلم بمثابـة الباعث علـى الجريمـة أو يمثل القصـد الجنـائي الخـاص متـى انتـوي الجـاني أن يكـون طـرد المجنـي علـيهم وتـرحيلهم مـن أرضـهم رغـم علمـه بالصـفة المشروعة لبقائهم، بمعني أن يكون علم الجاني بالصفة المشروعة لبقاء المجني عليهم في أرضـهم هو الباعث الدافع للجاني نحـو ترحيل المجنـي عليهم، وبذلك يتوافر القصـد الجنـائي الخـاص فـي جريمـة إبعاد السكان أو نقلهم قسريا. لذا يرى جانب من الفقه الجنائي أن جريمـة الإبعاد تتطلب قصداً خاصـاً إلـى جانب القصـد العـام، فالقصـد العـام يتطلب العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجـاني أن فعلـه ينطـوي على اعتداء جسيم علـى حقوق الإنسان وكذلك يجب أن تكون غايتـه أي الباعث علـى الجريمـة، وهذا هو القصد الخاص هو النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها [3].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لإرادة المبعد في جريمة الإبعاد

قد تحدث جريمة الإبعاد أحياناً نتيجة اتفاق بين السلطة القائمـة بـالاحتلال والشـخص المعرض للإبعـاد ومثـال ذلـك الاتفاقيـات التـي تـتم بـين الأسـرى الفلسـطينيين ممـن هـم رهـن الاعتقـال وسـلطات

(1) سوسن تمرخان بكه، مرجع سابق، ص445.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص552.

(3) المرجع السابق، ص554 وما بعدها.

الاحتلال الإسرائيلي حيث يستغل المحتل الآلام والأضرار النفسية التي يتعرض لها الأسرى لحملهم على الموافقة على الإبعاد.

يقول كفاح جميل الصادق العارضة من محافظة جنين منطقة العرابة وأحد مبعدي صفقة التبادل التي أبرمت بين الحكومة الإسرائيلية وحركة حماس في عام 2011م إلى أنه لم يعلم بإبعاده إلى غزة حيث تم نقله إلى سجن النقب وإخطاره من الصليب الأحمر بأنه مبعد إلى غزة وأن أمامه خيارين أما قبول فكرة الإبعاد أو الاستمرار في الاعتقال [1].

ويثور التساؤل هنا حول الطبيعة القانونية لإرادة المبعد وهل رضاء الشخص المبعد يضفي شرعية على قرار الإبعاد ؟

إن الاستناد إلى موافقة المبعد لا تعني شرعية قرار الإبعاد لأن إرادته غير سليمة فلابد من توافر شروط معينة في الإرادة حتى تكون جديرة باعتبار القانون لها وهي أن تكون إرادة مميزة ومدركة وأن يكون لها حرية الاختيار، ولما كان الأمر كذلك فان حمل الأسرى على قبول فكرة الإبعاد يمثل إكراها معنويا من قبل سلطات الاحتلال لأن إرادتهم ليست حرة والإكراه المعنوي وهو ضغط شخص على إرادة أخر فيحمله على القيام بنشاط معين ومن شروطه أن تكون للشخص إرادة للقيام بفعل معين ويكون بوسعه عدم إتيانه لكن المخاطر تهدده إن لم يقم بهذا الفعل [2].

كما أن هذا الاتفاق يعد مخالفة صريحة وواضحة لنصوص القانون الدولي الإنساني لان جرائم الإبعاد لا تمنح الشرعية على الإطلاق ولا بأي حال من الأحوال، حتى وإن نفذت بالاتفاق بين طرفين على إبعاد أحدهما، ولفترة محدودة الزمن، فالإبعاد أياً كانت طريقته وشكله، هو إجراء غير شرعي، حيث حظرت المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه [3]، كما أن الاتفاق على ما يخالف اتفاقية جنيف أمر غير قانوني والتي نصت في المادة الثامنة على أنه (لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية).

---

(1) مقابلة أجرها الباحث مع كفاح العارضة أحد مبعدي صفقة التبادل المبرمة بين حركة حماس وحكومة إسرائيل، يوم الأربعاء الموافق 2014/2/19م، الساعة السادسة والنصف مساء.

(2) مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور ساهر إبراهيم شكري الوليد أستاذ القانون الجنائي المساعد في جامعة الأزهر، غزة، يوم الأحد الموافق 2014/1/26م، الحادية عشر صباحا.

(3) انظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب لعام 1949م.

كما أن القواعد الجنائية الدولية تحمي أهم الحقوق والمصالح الدولية وحماية هذه الحقوق والمصالح تعني المجتمع الدولي كله وليست أهميتها قاصرة على الدولة أو الفرد المقررة له، وبالتالي فإن الاعتداء على هذه الحقوق يهدر حقوق المجتمع الدولي كله سواء في ذلك رضي صاحب الحق المعتدى عليه أم لم يرض. ويعني ذلك أن الرضا ليس سبب إباحة في القانون الجنائي الدولي ومثال ذلك اتفاق دولتين على الاحتكام إلى القوة المسلحة لحسم ما بينهما من خلافات، فان الرضا المتبادل لا ينفى عن الحرب صفتها غير المشروعة ولا يحول دون أن يسأل الأشخاص المسؤولون جنائياً عن شن الحرب، ولا يختلف حكم القانون إذا كان الرضا صادراً عن الفرد، وتطبيقاً لذلك فإن رضاء الشخص بالإبعاد لا ينفي عنه الصفة غير المشروعة [1].

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص113 وما بعدها.

الفصل الثاني

موقف القانون الدولي والقضاء الجنائي الدولي من جريمة الإبعاد

الفصل الثاني

موقف القانون الدولي والقضاء الجنائي الدولي من جريمة الإبعاد

يشكل موضوع حماية المدنيين حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني، ويمثل حظر وترحيل السكان المدنيين أثناء الاحتلال جانباً هاماً من هذه الحماية ولقد كانت للتجارب المروعة والممارسات المذهلة التي حدثت في الحرب العالمية الثانية حافزاً قوياً للدول في وضع الضوابط القانونية الدولية بهدف تفادى تكرار الآلام التي وجهها السكان المدنيون نتيجة لأعمال الإبعاد والترحيل القسري من بلادهم، حيث تشرد الملايين في ظروف غير إنسانية، أو نتيجة لإغراق بلادهم المحتلة بالأعداد الهائلة من المستوطنين التابعين لدولة الاحتلال وما نجم عن كل ذلك من مشاكل متشعبة الجوانب بالغة التعقيد، لذا كان واجباً على المجتمع الدولي وضع قواعد قانونية تكفل الحماية الكاملة للسكان المدنيين [1].

وبناءً عليه تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول: القانون الدولي و جريمة الإبعاد.

المبحث الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و جريمة الإبعاد.

المبحث الثالث: معالجة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لجريمة الإبعاد.

(1) وليد بن شعيرة، مرجع سابق، ص37 وما بعدها.

المبحث الأول

القانون الدولي و جريمة الإبعاد

ترحيل السكان من بيوتهم أو من المناطق التي يعيشون فيها هي سمة مشتركة في جميع النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والواقع أن السكان المدنيين يضطرون إلى الفرار من مناطق النزاع من أجل إنقاذ حياتهم ولكن الصورة الأكثر قتامه عندما يتم ترحيل هؤلاء السكان المدنيين باستخدام القوة المادية المباشرة أو القسر المعنوي، وقد عالجت قواعد وأحكام القانون الدولي الإبعاد واعتبرته مخالفة صريحة وانتهاكاً صارخاً للمواثيق الدولية وشرعة حقوق الإنسان [1].

وعليه سأتناول موقف شرعة حقوق الإنسان من جريمة الإبعاد في المطلب الأول وثم موقف الاتفاقيات الدولية من جريمة الإبعاد في المطلب الثاني.

المطلب الأول

موقف شرعة حقوق الإنسان من جريمة الإبعاد

بعد إنشاء الأمم المتحدة تعهد المجتمع الدولي بعد السماح بتكرار وقوع مآسي وفظائع الحروب مرة أخرى وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة استجابة للأحداث الفظيعة التي دمرت الشعوب ، وبعد إصدار هذا الإعلان كرست لجنة حقوق الإنسان بتكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة جهدها من أجل صياغة اتفاقية تحمل طابع الإلزام الرسمي، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2200 الصادر في ديسمبر 1966م ثلاثة مواثيق دولية وأتاحتها للتوقيع والتصديق والانضمام وهي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والخاص بإجراءات تلقي وفحص الشكاوي المقدمة من الأفراد. ولقد دخلت هذه الصكوك الثلاثة حيز النفاذ عام 1976م [2] ومن أهم الحقوق التي قررتها شرعة حقوق الإنسان الحماية من الإبعاد التعسفي وحرية التنقل والإقامة [3].

---

(1) وليد بن شعيرة، مرجع سابق، ص36.

(2) عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص65.

(3) عصام محمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 73 وما بعدها.

و عليه تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نعرض فيها للموقف من جريمة الإبعاد الأول موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م والثاني موقف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966م وأتناول في الأخير موقف مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996م.

الفرع الأول

موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م من جريمة الإبعاد.

على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد أشار إلي مبادئ حقوق الإنسان إلا أنه لم يحدد ماهية هذه الحقوق ووسائل تطبيقها، لذا قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة له إعداد وثيقة دولية لحقوق الإنسان، وفي العاشر ديسمبر عام 1948م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1].

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المرجع لما عداه من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان سواء على المستوي الإقليمي أو الدولي، لذا لا ينبغي النظر إليه باعتباره وثيقة تاريخية مما يعني تفريغه من كل قيمة سوي الدلالة التاريخية باعتبارها أول وثيقة عالمية لحقوق الإنسان تصدر عن المنظمة الدولية بل أصبح في حد ذاته مصدراً للقانون [2].

وقد تتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العديد من الحقوق والحريات ومن هذه الحقوق حق الفرد في العيش في دولته، وحمايته من الطرد سواء أكان هذا الطرد فردياً أو جماعياً، فقد حظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الطرد التعسفي، حيث نص على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً " [3] وكذلك أكد الإعلان علي حق الفرد في مغادرة الدولة المقيم فيها بصفة قانونية سواء أكان وطنياً أم أجنبياً وحقه في العودة إليها وحقه في حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل هذه الدولة. وبذلك يحمي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأفراد من النقل القسري داخل حدود هذه الدولة أو الإبعاد إلى خارجها [4].

---

(1) عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق، ص60.

(2) عصام محمد زناتي، مرجع سابق، ص63.

(3) المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

(4) انظر المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

الفرع الثاني

موقف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966م من جريمة الإبعاد

كفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للإنسان الحق في التنقل داخل أقاليم بلده، وكذلك حرية اختيار مكان إقامته، كما حفظ له حق مغادرة أي بلاد بما في ذلك بلده والعودة إليه ونص على عدم جواز حرمان الفرد تعسفاً من الدخول إلى بلاده ولكن هذا الحق مقيد في الأحوال التي ينص عليها القانون والتي تعتبر ضرورة لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين [1].

ومن ذلك يتضح أن حق التنقل هو حق شخصي لكل إنسان بالانتقال داخل حدود دولته وحقه في الخروج منها والعودة إليها حيث يرتبط هذا الحق بحرية الإنسان بالحركة بغض النظر عن الهدف أو الغرض من التنقل، ورغم ذلك فإن هذا الحق ليس مطلقاً إذ يجوز تقييد حق الشخص بالتنقل في الحالات التي ينص عليها القانون، كما كفل أيضا هذا الحق للإنسان حرية الإقامة في أي مدينة من مدن دولته أو أي محل يرغب الإقامة فيه سواء كانت إقامة دائمة أو مؤقتة فلا يجوز إجبار شخص على الإقامة في منطقة معينة [2].

الفرع الثالث

موقف مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996م من جريمة الإبعاد

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي وضع مسودة جديدة للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها على غرار المسودة التي أعدتها في سنة 1954م وذلك لتتلاءم مع تطورات القانون الدولي، وقد تمكنت اللجنة بعد بذل جهود مكثفة من وضع مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها في يوليو عام 1996م، وقد أدرجت هذه المسودة الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية حيث عرفت المادة 18 الجرائم ضد الإنسانية بأنها عدة أفعال بينها "الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان، عند ارتكابه بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو بتحريض من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة"، ورغم عدم اعتماد هذه المسودة رسمياً، إلا أنها أدت من الناحية العملية دوراً مهماً في مناقشات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. ويلاحظ على هذه المسودة أنها أضافت عبارة النقل القسري التي لم ترد في

---

(1) انظر المادة 12 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(2) عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق، ص379.

مسودة الجرائم لعام 1954م، حيث اشتملت الفقرة الخاصة بالجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية في مسّودة 1954م على أفعال القتل العمد أو الإبادة أو الاسترقاق، أو الإبعاد، أو الاضطهاد (1).

المطلب الثاني
موقف الاتفاقيات الدولية من جريمة الإبعاد

لم تتضمن أي من الاتفاقيات السابقة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام1949م أي حماية مباشرة للمدنيين ومنها الحماية من الإبعاد والنقل القسري، وظلت حماية المدنيين تخضع للمبادئ العامة التي حددها ما يعرف "بمبدأ مارتنز" في اتفاقية لاهاي لعام 1907م فلم يكن هناك اهتمام يذكر بحماية المدنيين أثناء المعارك (2).

و لكن ما شهدته البشرية خلال الحرب العالمية الثانية من عمليات إبعاد وترحيل للسكان وخاصة من قبل القوات النازية أظهرت الحاجة إلى وجود نصوص واضحة وحازمة في رفض الإبعاد والترحيل القسري وهو ما تحقق في اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949م واللحقين الإضافيين لها.

و عليه تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع أتناول في الأول موقف اتفاقية لاهاي لعام 1907م من الإبعاد، وفي الثاني موقف اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949م من الإبعاد، وفي الثالث موقف البروتوكوليين الإضافيين لسنة 1977م من الإبعاد.

الفرع الأول
اتفاقية لاهاي لعام 1907م و جريمة الإبعاد.

لم تتطرق اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر 1907م لأي من حالات الإبعاد أو النقل القسري ويرجع البعض ذلك لأن الإبعاد والنقل القسري لم يكن مألوفاً في الحروب المتحضرة قبل الحرب العالمية الأولي، وكان حق السكان في عدم التعرض لمثل هذه الانتهاكات حقاً جوهرياً لا يحتاج إلى تقنين في ذلك الوقت (3).

---

(1) عبد الرحمن محمد خلف، مرجع سابق، ص19 وما بعدها.

(2) عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص121.

(3) سوسن تمرخان بكه، مرجع سابق، ص427.

ورغم ذلك يمكننا أن نجد في اتفاقية لاهاي لعام1907م بعض أوجه الحماية من الإبعاد والنقل القسري ومن ذلك ما تضمنته ديباجة هذه الاتفاقية فيما عرف بمبدأ دي مارتنز التي تنص في جزء منها على " ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدتها يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام[1]، ومما لاشك فيه أن قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام تحرم الإبعاد والنقل القسري للسكان.

ومن ناحية أخرى نصت اتفاقية لاهاي على عدم إعطاء المتحاربين حقاً مطلقاً في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو [2]، حيث أن الغاية التي توخت تحقيقها لوائح لاهاي تمثلت في التقليل من أشكال العنف والتدمير أثناء المعارك، ولا ريب أن ترحيل وإبعاد السكان عن منازلهم وديارهم يندرج تحت هذا العنف [3]، كذلك أكدت اتفاقية لاهاي على وجوب احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة والمعتقدات والممارسات الدينية ولا يجوز مصادرة الملكية الخاصة [4]، ومن البديهي أن إبعاد أفراد الأسرة عن أماكن إقامتهم وتعريض حياتهم للخطر نتيجة ترحيلهم عن بيوتهم وأوطانهم وتشتيت شملهم لأمر يتعارض مع مقاصد هذا النص.

الفرع الثاني

اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949م و جريمة الإبعاد

من المبادئ ذات الأهمية القصوى التي تناولتها اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة في 12أغسطس 1949م، حماية المدنيين من النقل القسري والإبعاد الجماعي أو الفردي خارج المناطق التي يعيشون فيها [5]، وقد جسّدت هذا المبدأ المادة 49 في فقرتها الأولى من الاتفاقية إذ نصت على أن "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه". واستناداً للمادة 49 فقد أوردت الاتفاقية مبدأ عام بحظر النقل الجماعي أو الفردي

(1) ديباجة اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

(2) انظر المادة 22 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م.

(3) رشاد السيد، مرجع سابق، ص248.

(4) انظر المادة 46 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م.

(5) أحمد محمد رضا، دراسة النظام القانون لحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والمحلق الإضافي الأول لعام 1977م، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص64.

بشكل مطلق إذ جاء بها عبارة " أياً كانت دواعيه " وبالتالي حتى المبررات الأمنية وفقاً لهذا النص ليس لها وجود في مثل هذه الحالات، بالرغم من أن الاتفاقية قد أخذت هذه المبررات الأمنية بعين الاعتبار فيما يتعلق بتطبيق بعض الحقوق التي حددتها الاتفاقية مثل حق المغادرة [1].

بعد أن وضعت المادة 49 المبدأ العام بحظر الإبعاد أجازت إخلاء السكان لأسباب تتعلق بسلامتهم أساساً ولأسباب قهرية وهو ما تناولته الفقرة الثانية من المادة 49 بقولها " يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية ".

و بطبيعة الحال يختلف الإخلاء عن الإبعاد أو النقل القسري، حيث إن الأول يقضي مصلحة السكان الأمنية في غالبية الأوضاع وهو بطبيعته يفترض أن يكون مؤقتاً لذلك اعتبر مشروعاً، وعلى العكس من ذلك فإن الإبعاد أو النقل القسري الهدف منه تحقيق مصلحة أو أكثر لسلطة الاحتلال التي تعتمد في تحقيقها على ترحيل أو إبعاد السكّان قسراً عن أماكن إقامتهم [2].

إلا أن هذه الرخصة التي منحت لسلطة الاحتلال في إخلاء السكان مرهونة بعدة شروط وضمانات أشارت إليها المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين زمن الحرب عام 1949م في فقراتها التالية :

1- لا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية.

2- يجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.

3- على دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مُرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

4- يجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.

---

(1) عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية، مرجع سابق، ص200.

(2) رشاد السيد، مرجع سابق، ص254.

5- لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.

وعليه فإن الإبعاد والترحيل عن الوطن يعتبر من ضمن العقوبات الجماعية أما الإخلاء إجراء احترازي للمحافظة على سلامة السكان [1]، ولكن قد تتذرع الدول به لتحقيق مزايا عسكرية لقواتها ومن ذلك تذرع القوات المسلحة العسكرية الأمريكية أثناء دخولها في فيتنام بمبدأ الضرورة العسكرية حيث قامت بإخلاء كامل للعديد من قرى فيتنام الجنوبية من السكان والإعلان عن أنها مناطق عمليات للقوات العسكرية الأمريكية [2].

و لاشك أن معياري أمن السكان والأسباب العسكرية يعتبران من المعايير الواسعة التي تسمح بتفسيرات وتأويلات شخصية متعددة، وهو الأمر الذي تستطيع معه دولة الاحتلال التوسع دون مبرر حقيقي في عمليات الترحيل القسري الداخلي لسكان الأراضي المحتلة مدعية أن ذلك يقتضيه أمن السكان ذاتهم أو الضرورات العسكرية [3]. ومن الملاحظات التي يمكن تسجيلها أيضاً ما ورد في صياغة الفقرة الثالثة من المادة 49 من تعابير مثل "إلى أقصي حد " وهي تعابير غامضة ومطاطة وتترك للدولة هامشاً كبيراً للتقدير مما يدعو إلى معرفة ما إذا كانت تلزم الدولة بأي شئ في الواقع، أم أنها تحتمي وراء هذه التعابير غير الدقيقة للتحلل من تطبيق بنود هذه الاتفاقية [4].

ويرى أستاذنا الدكتور عبد الرحمن أبو النصر وبحق أن هذه التعبيرات هي تعبيرات موضوعية يجرى تقديرها بعد انتهاء العمليات العسكرية وإن كان الأمر في حينه يخضع لتقدير الدولة إلا أن هذا التقدير يخضع لرقابة من قبل أحكام الاتفاقية وتبرز الأهمية حين يعرض الأمر على القضاء الدولي فهو الذي يمكن أن يقدر مثل هذه الاصطلاحات القانونية وهل تمت مراعاتها بشكل موضوعي أم أن الدولة لم تراع هذه التقديرات الموضوعية [5]. وقد ظهر ذلك جلياً في قضية (المرشال أيدن فون) وهو قائد عسكري ألماني حُكم أمام المحكمة العسكرية في نورمبرج، حيث ورد في أحد بنود الاتهام التي وجهت إليه، اتهامه بإبعاد وإخلاء السكان المدنيين من أوكرانيا، وجاء رده لتبرير ذلك أن هذه

---

(1) عبد الكريم كامل شبير، مرجع سابق، ص13.

(2) رشاد السيد، مرجع سابق، ص256.

(3) محمد صافى يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص46.

(4) رشاد السيد، مرجع سابق، ص255.

(5) عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية، مرجع سابق، ص202.

الإجراءات اقتضتها الضرورات العسكرية ولحرمان العدو من الاستفادة من السكان باعتبارهم أيدي عاملة، إلا أن المحكمة اعتبرت هذه الأسباب غير كافية لتبرير نقل السكان بهذا العدد الكبير [1].

و تضمنت الفقرة السادسة من المادة (49) مزيداً من الحماية لسكان الأراضي المحتلة حيث نصت على عدم جواز مزاحمة السكان الأصليين بنقل أو توطين سكان جدد تأتي بهم سلطات الاحتلال من أراضيها إلى الأراضي المحتلة بقصد توطينهم فيها واستعمارها واستغلال مواردها [2]. وقد جاء نص المادة على النحو التالي " لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها " وهذا التقييد جاء مطلقاً دون قيود وجاء عاماً دون تخصيص، وبالتالي لا يجوز السماح للمدنيين من سكان دولة الاحتلال استيطان المناطق المحتلة ثم حمايتهم، ولا تجوز مصادرة هذه الأراضي ثم تأجيرها للمستوطنين من دولة الاحتلال أو تحت حجة شراء هذه الأراضي وحمايتهم من الناحية القضائية والأمنية، ومنحهم امتيازات ودعماً حكومياً في كافة المجالات المختلفة وجعلها مناطق تطوير لها الأولوية على غيرها [3].

و بالتدقيق في نص هذه الفقرة السادسة نجد أن النص قد استخدم تعبير ترحّل أو تنقل وكأن الحظر الوارد هنا هو إلزام الدولة المحتلة بعدم جلب رعاياها دون الإشارة إلى مبادرة سكان الدولة المحتلة إلى الاستيطان في الأراضي المحتلة، فالتزام الدولة المحتلة قائم في هذه الحالة فهي المسؤولة عن سكانها وتتحمل نتيجة تصرفات وأعمال مواطنيها والتي غالباً تتم بتنسيق وحماية مسبقة مع السلطات المحتلة ولو افتقر هؤلاء السكان لهذه الحماية لما قاموا بهذه الأعمال الاستيطانية في الأقاليم المحتلة [4].

كما إن اتفاقية جنيف الرابعة تحظر العقوبات الجماعية، ففي الكثير من الحالات تقوم سلطات الاحتلال بإبعاد الأفراد أو الجماعات في إطار العقوبات الجماعية لردع الأفراد وذويهم من القيام بأي نشاط معاد لدولة الاحتلال [5]، وحددت الاتفاقيةَ حصراً العقوباتَ التي يجوز لدولة الاحتلال توقيعها على الأفراد الخاضعين لاحتلالها في حال قيامهم بأعمال تضر بدولة الاحتلال، وحصرت تلك العقوبات بالاعتقال أو الإقامة الجبرية وعليه بحكم المخالفة لا يجوز إبعاد أحد السكان المدنيين كعقوبة

---

(1) رشاد السيد، مرجع سابق، ص256.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص547 ما بعدها.

(3) عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية، مرجع سابق، ص374.

(4) أحمد محمد رضا، مرجع سابق، ص 72 وما بعدها.

(5) انظر المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

على نشاط قام به [1]. وتجدر الإشارة إلى أن المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة قد صنفت عدداً من الأعمال والممارسات التي تقترف ضد أشخاص محميين بأنها مخالفات جسيمة ومن بينها النفي أو الفعل غير المشروع.

و عليه يرى الباحث أن المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة عالجت ثلاثة حقوق جوهرية تتعلق في الحفاظ على أرض الإقليم المحتل واحتفاظه بالسكان الأصليين وعدم جواز ترحيلهم وتهجيرهم سواء بشكل فردي أم جماعي، إضافة إلى عدم جواز استيطان الإقليم المحتل بسكان آخرين من غير أهله الأصليين وضمان حق السكان المدنيين في مناطق الإقليم المحتل في التنقل بين مناطق الإقليم المحتل دون عوائق أو قيود تفرضها سلطات الاحتلال إلا لضرورات أمنية، لذلك كان المشرع الدولي محقاً حين قنن في اتفاقية جنيف الرابعة وتحديداً في المادة (49) منها حظراً بنقل أو ترحيل السكان المدنيين قسراً عن طريق سلطات الاحتلال.

الفرع الثالث

البرتوكولان الإضافيان لعام1977م و جريمة الإبعاد.

لم يستطيع قانون جنيف مواجهة الحروب الجديدة كحروب التحرير والمقاومة الشعبية ولذلك فقد تمت الدعوة إلى متابعة الجهود لتنقيح اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م بهدف توفير قدر معقول من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ولتوفير الحماية الكافية لضحايا حروب التحرير وقد توجت هذه الجهود بإقرار بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف وهما البروتوكول الإضافي الأول والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والبروتوكول الإضافي الثاني والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وهما لا يلغيان اتفاقيات جنيف وإنما قصد منهما سد النقص الذي اعتري اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م [2].

وفيما يتعلق بحظر الإبعاد، فقد اعتبرت المادة 85 فقرة (4) (أ) من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف أن قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، دون احترام الشروط والضوابط الواردة في المادة (49) من الاتفاقية الرابعة يعد بمثابة انتهاكا جسيماً للبروتوكول،

---

(1) انظر المواد(41 – 68 – 78) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

(2) عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية، مرجع سابق، ص137.

كما عملت الفقرة الخامسة من المادة 85 السابقة الذكر على بيان التكيف القانوني لهذه المخالفات الجسيمة واعتبرتها بمثابة جرائم حرب [1]، كما حث البروتوكول الإضافي الأول على جمع الأسر التي تشتت نتيجة للمنازعات المسلحة وبحكم المخالفة تمنع الإجراءات التي تزيد من تشتيت الأسر بما في ذلك الإبعاد والنقل القسري الذي يستتبع بالضرورة تشتيت أفراد الأسر عن بعضهم البعض [2].

وجاء البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف ليؤكد على حظر نقل السكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة 17 فقرة 1 والتي نصت على أنه " لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين أو أسباب عسكرية ملحة وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوي والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية ".

على الرغم من أن هذه المادة حظرت الترحيل القسري للمدنيين لأسباب تتصل بالنزاع المسلح الداخلي، إلا أنها أجازت في الوقت نفسه ترحيل المدنيين شريطة أن يكون هذا الإجراء لمصلحة أمن السكان وللمحافظة عليهم، فقد يكون هناك خطر على المدنيين في منطقة معينة نتيجة للعمليات العسكرية، مثل احتمال تعرض هذه المنطقة المأهولة بالسكان للقصف، كما يمكن أن تكون هناك أسباب عسكرية ملحة تستدعي هذا الترحيل، فقد يكون وجود السكان المدنيين في المنطقة التي يسكنون بها عائقاً في وجه العمليات العسكرية وتقضي الضرورات الحربية إبعادهم عن هذه المنطقة إلى منطقة أخرى، ولكن في المقابل الأسباب العسكرية الملحة لا يمكن أن تبرر بدوافع سياسية، فعلي سبيل المثال يحظر نقل السكان من أجل ممارسة رقابة فعالة على جماعة بعينها [3].

إن الترحيل الذي يتم في هاتين الحالتين مشروط بالتزام الطرف الذي يقوم به باتخاذ كافة الإجراءات الممكنة من أجل العمل على توفير أماكن الإقامة المناسبة في ظروف مرضية من حيث الأوضاع الصحية والأمنية والغذائية.

كما أنه وفي ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، خصوصاً في النزاعات ذات الطابع العرقي أو الديني، قد يلجأ أطراف النزاع إلى وسائل وأساليب وحشية، كسياسة التطهير العرقي أو الإبادة

(1) محمد صافى يوسف، مرجع سابق، ص49.

(2) انظر المادة 74 من الملحق الإضافي الأول لعام 1977م.

(3) رشاد السيد، مرجع سابق، ص259.

الجماعية لإجبار المدنيين على النزوح من ديارهم لتحقيق أهداف سياسية مدروسة سلفاً [1]، هذا الجانب لم تغفله الفقرة 2 من المادة 17 ونصت على أنه "لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع".

ويلاحظ على صياغة المادة (17) أنها قد استعملت "اصطلاح كافة الإجراءات الممكنة " وهو تعبير واسع يمنح السلطات المسؤولة عن الترحيل القسري الداخلي سلطة تقديرية واسعة بشأن حجم ومستوي الاستعدادات الواجب اتخاذها في المكان المرحل إليه المدنيون [2].

و يرى الباحث أن المادة (17) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م قد سدت النقص الموجود في المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م في تأمين الحماية للسكان المدنيين من إجراءات الإبعاد والنقل القسري في النزاعات المسلحة غير الدولية، ولكنها أغفلت بعض الضمانات المرهونة بإجراء الإبعاد أو النقل القسري التي أشارت إليها المادة (49) كضرورة إعادة السكان المرحلين قسرياً إلى مواطنهم الأصلية بمجرد توقف الأعمال القتالية ومراعاة عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

---

(1) وليد بن شعيرة، مرجع سابق، ص61.

(2) محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص50.

المبحث الثاني

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و جريمة الإبعاد

شهد المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية إنشاء نوعين من المحاكم الدولية المؤقتة، تمثل النوع الأول في المحاكم العسكرية الدولية التي أنشأها الحلفاء لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية في عام 1945م في نورمبرج وطوكيو، وتمثل النوع الثاني في المحاكم الدولية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن الدولي لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة عام 1992م وفى رواندا عام 1994م. وهذه المحاكم ذات طابع مؤقت تنتهي بانتهاء النزاع الذي أنشأت من أجله(1).

وبناء عليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أتناول في المطلب الأول موقف محاكمات الحرب العالمية الثانية من الإبعاد وفي المطلب الثاني موقف المحاكمات الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن من الإبعاد.

المطلب الأول

موقف محاكمات الحرب العالمية الثانية من جريمة الإبعاد.

في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية وهزيمة ألمانيا واليابان عقدت اتفاقية لندن في الثامن من أغسطس سنة 1945م التي قررت إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا تخضع جرائمهم لقضاء إقليمي وطني محدد، كما تشكلت محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى سنة 1946م (2).

وعليه تم تقسيم هذا المطلب لفرعين أتناول في الفرع الأول موقف المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج من الإبعاد وفي الفرع الثاني موقف المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى- طوكيو من الإبعاد.

---

(1) نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دار المعارف، الإسكندرية، 2009، ص385.

(2) ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، دار المعارف الإسكندرية، 2008، ص43.

الفرع الأول

موقف المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج من جريمة الإبعاد

أنشئت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج بموجب اتفاق لندن بين حكومات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا والاتحاد السوفيتي، وذلك لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الذين امتدت جرائمهم إلى مناطق جغرافية غير محدودة [1]، وجاء تحديد اختصاص المحكمة بموجب المادة السادسة، حيث نصت هذه المادة على أن المحكمة تختص بمحاكمة ومعاقبة كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلاً يدخل في نطاق الجرائم التالية:

1. الجرائم ضد السلام: أي القيام بتدبير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حرباً عدوانية أو حرباً مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات والمواثيق والتأكيدات الدولية وكذلك الاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال السابقة.

2. جرائم الحرب: أي القيام بانتهاك قوانين الحرب أو أعرافها والتي تشمل على سبيل المثال أفعال القتل والمعاملة السيئة وإبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بقصد إكراههم على العمل أو لأي غرض أخر، وكذلك قتل أو إساءة معاملة الأسرى أو قتل الرهائن ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة وتخريب المدن والقرى دون سبب أو اجتياحها دون أن تقضى ذلك الضرورات العسكرية.

3. الجرائم ضد الإنسانية: وهى أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين، قبل أو أثناء الحرب وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية متى كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو ذات صلة بها وسواء كانت تشمل خرقا لأحكام القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها من عدمه [2].

و أضاف النظام الأساسي إلى النصوص الخاصة بالجرائم السابقة نصاً عاماً مفاده، مسؤولية المديرون والمنظمون والمحرضون والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب

(1) عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص102.

(2) نجاة أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص388.

أي من الأفعال التي تدخل في إطار الجرائم السابقة، عن كل فعل تم ارتكبه ضد أي شخص تنفيذاً لهذا المخطط [1].

و يتبين من الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة نورمبرج أن المادة(6/ب) من النظام الأساسي للمحكمة اعتبرت إبعاد السكان المدنيين من جرائم الحرب، حيث نصت على أن إبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بقصد إكراههم على العمل أو لأي غرض أخر يعد من الأفعال المنطوية على انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، كما اعتبرت الفقرة(ج)من المادة السابقة الإبعاد جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية.

و أدانت المحكمة العديد من القادة العسكريين الألمان لارتكابهم جرائم الإبعاد أثناء الحرب العالمية الثانية باعتبارها أعمالاً مخالفة لقواعد القانون الدولي، حيث بدأت المحكمة تمارس اختصاصها في 20 نوفمبر 1945م وانتهت من نظر القضايا المعروضة عليها في 31أغسطس 1946م وأصدرت أحكامها في 30ستمبر 1946م والأول من أكتوبر 1946م وجاءت الأحكام بمعاقبة اثني عشر متهماً بالإعدام شنقاً، وثلاثة بالسجن المؤبد، واثنين بالسجن لمدة عشرين عاماً، وواحد بالسجن خمسة عشر عاماً، وآخر بالسجن عشر سنوات وحكم ببراءة ثلاثة متهمين [2].

ومن بين ما ورد في مضمون الأحكام الصادرة عن المحكمة " أن أعمال الإبعاد للسكان تمت ليس فقط بالمخالفة لقواعد القانون الدولي المستقرة ولكن بعدم المراعاة لما تمليه المبادئ الإنسانية الأساسية، حيث تم إبعاد المدنيين إلى ألمانيا للعمل الإجباري في المهام الدفاعية والإنتاج الحربي وأعمال مماثلة لها علاقة بالمجهود الحربي" (3).

و عملت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة بتكليف من الجمعية العامة على تقنين محاكمات نورمبرج للاستفادة بما تم في تلك المحاكمات من صور للأفعال المجرمة وصاغتها اللجنة في عدة قواعد قانونية عرفت فيما بعد (بمبادئ نورمبرج)، واعتبر المبدأ السادس في الفقرة (ب) الإبعاد جريمة حرب وفي الفقرة (ج) جريمة ضد الإنسانية [4].

---

(1) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص140.

(2) عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص37.

(3) رشاد السيد، مرجع سابق، ص250.

(4) عبد الرحمن محمد خلف، مرجع سابق، ص15.

الفرع الثاني

موقف المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى طوكيو من جريمة الإبعاد

عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وهزيمة اليابان واستسلامها، وقعت وثيقة التسليم في 2 سبتمبر 1945م، متضمنة إخضاع سلطة الإمبراطور والحكومة اليابانية تحت سيطرة القيادة العليا لقوات الحلفاء وذلك بغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التسليم وقد أصدر الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلاناً خاصاً بتاريخ 19 يناير سنة 1946م يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ مكاناً لها في طوكيو أو أي مكان تحدده فيما بعد [1].

و من الجدير بالذكر أن نظام طوكيو لا يختلف بأي شئ جوهري عن نظام محكمة نورمبرج لا من حيث الاختصاص ولا إجراءات المحاكمة ولا حتى التهم الموجهة للمتهمين إلا أن محكمة طوكيو أنشأت بموجب إعلان عسكري، بينما اقتضّ إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج اتفاقاً دولياً، ورغم ذلك فقد تمت الإشارة إليه على اعتباره ميثاق، كما هو الحال في ميثاقاً نورمبرج وذلك لخلق الانطباع بأن لكليهما ذات القيمة القانونية [2].

ووفقاً لنص المادة الخامسة من ميثاق محكمة طوكيو تختص المحكمة بالجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وقد جرمت المادة الخامسة فقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الإبعاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية، وقد عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 ابريل سنة 1946، واستمرت المحاكمة حتى 12 نوفمبر سنة 1948، وأصدرت أحكامها بالإدانة ضد(26) متهماً بعقوبات مشابهة للعقوبات الصادرة عن محكمة نورمبرج [3]. إلا أنه يلاحظ أن المتهمين المقدمين للمحاكمة، قد تمت محاكمتهم بصفتهم الشخصية فقط، وليس بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية، إذ لم تعطي محكمة طوكيو الحق في إسباغ الصفة الإجرامية على تصرفات بعض الهيئات والمنظمات [4].

---

(1) ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص24.

(2) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص149.

(3) عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص113.

(4) لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص62.

المطلب الثاني

موقف المحاكمات الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن من جريمة الإبعاد.

شهدت مناطق يوغسلافيا السابقة ورواندا صراعاً عرقياً أدى إلى مذابح بشعة ارتكبت في هذه المناطق مما جعل التدخل الدولي مبرراً من وجهة نظر مجلس الأمن وذلك باعتباره يملك بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وبناءً عليه تم تقسيم هذا المطلب لفرعين أتناول موقف المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة من الإبعاد في فرع أول، ثم أعرض لموقف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من الإبعاد في فرع ثانٍ.

الفرع الأول

موقف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من جريمة الإبعاد

بعد انهيار الاتحاد اليوغسلافي عام 1991م سعت جمهورياته إلى الاستقلال ففضلت كل من كرواتيا ومقدونيا والبوسنة والهرسك وسلوفينيا الانفصال عن الاتحاد المنهار، فلم يرق الأمر لجمهوريتي صربيا والجبل الأسود واللتان كانتا ترغبان في الحفاظ على الاتحاد وبالتالي حدثت نزاعات بين القوميات المختلفة خاصة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك، حيث ارتكب صرب البوسنة عدداً من المجازر الوحشية ضد المسلمين والكروات، حيث أباد الصرب القرى وقتلوا المدنيين الأبرياء، وطردوا آلاف الأشخاص وانتشرت معسكرات الاعتقال الجماعية والتي مورس فيها أشد أنواع التعذيب الجسدي، ونفذت الإعدامات والدفن للأحياء في مقابر جماعية واستخدم الصرب هذه الأعمال بهدف إجراء تطهير عرقي لإنشاء صربيا الكبرى [1].

ونتيجة لهذه الانتهاكات الصارخة للأعراف والمواثيق الدولية أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 في 22 فبراير 1993م والخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 [2]، وبعد ثلاثة أشهر أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 بتاريخ 25 مايو 1993م بالموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة، وقد أشارت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن المحكمة الجنائية تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولون عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

---

(1) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص70.

(2) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص43.

والتي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام1991م، ومن هذه الانتهاكات الإبعاد حيث جرمت المادة الثانية الفقرة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الإبعاد بوصفه انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف، كما جرمّت المادة الخامسة فقرة (4) الإبعاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية [1].

و يلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على خلاف المحاكم الخاصة في نورمبرج وطوكيو لم تقتصر الاتهام على بعض المجرمين ولكن أمتد اختصاصها لكل من ينتهك القانون الدولي الإنساني إلا أنه يخرج من اختصاص هذه المحكمة مسؤولية الأشخاص الاعتبارية من منظمات إجرامية وغيرها [2].

الفرع الثاني

موقف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من جريمة الإبعاد

في نفس الفترة التي أنشأ فيها مجلس الأمن المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ثار نزاع آخر في رواندا يرجع أصوله إلى عدم السماح لبعض القبائل بالمشاركة في نظام الحكم الذي كان في يد قبيلة الهوتو ومن بين هذه القبائل الممنوعة كانت قبيلة التوتسي ونتيجة للأحداث الدامية التي أدت إلى موت الآلاف من المدنيين وتدمير المجموعات العرقية وعدة انتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني كذلك بناء علي الطلب المقدم من الحكومة الرواندية تدخل مجلس الأمن في الأزمة وأصدر القرار رقم 955 لعام1994م والذي تضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالاً خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي وكذلك المواطنين الروانديين الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة خلال الفترة من 1 يناير وحتى 31 ديسمبر من عام 1994م [3].

وقد جرمت المادة الثالثة فقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الإبعاد أو النفي بوصفه جريمة ضد الإنسانية عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو دينية [4].

---

(1) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص44 وما بعدها.

(2) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص167.

(3) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص81.

(4) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص51.

و تجدر الإشارة إلى خروج الأفعال التي تعد انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف لعام 1949 والخاصة بالمنازعات المسلحة من اختصاص المحكمة وذلك نظراً لأن طبيعة النزاع في رواندا كانت حرباً أهلية وليست دولية، بينما دخلت انتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام1949م والبروتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات ضمن اختصاص المحكمة [1].

---

(1) عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص52.

المبحث الثالث

معالجة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لجريمة الإبعاد

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية، مستقلة، دائمة، أسسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديداً للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، وقد ظهرت المحكمة إلى الوجود بصفة قانونية في الأول من يوليو 2002م [1].

وقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبعاد والنقل القسري كجريمة في أكثر من موضع فقد أدرجها كجريمة ضد الإنسانية في المادة (7/أ/د) تحت مسمي الإبعاد أو النقل القسري للسكان وأدرجها ضمن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية في المادة (8/2/أ/7) لتغطية عمليات الإبعاد والنقل غير المشروعين والمادة (8/2/ب/8) لتغطية نقل السكان المدنيين من وإلى الأراضي المحتلة، كما أدرجها جريمة حرب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة (8/2/هـ/8) لتغطية عمليات النقل القسري الداخلي [2]. وعليه أتناول الإبعاد جريمة ضد الإنسانية في مطلب أول وجريمة حرب في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

الإبعاد جريمة ضد الإنسانية

أورد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفاصيل عديدة لأنواع الجرائم ضد الإنسانية وأن الرابط الذي يربط بين هذه الجرائم، هو أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وأن يوجه الهجوم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وأن يكون المرتكب على علم بالهجوم إضافة إلى عدم اشتراط ارتكاب الجريمة على أساس تمييزي، أي أنها يمكن أن ترتكب ضد أي شخص دون أن تكون له صفة مميزة سواء عرقية أم دينية أم عنصرية بخلاف جريمة الاضطهاد التي تقتضي طبيعتها ارتكابها على أساس تمييزي [3].

---

(1) السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، الطبعة الأولي، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص13.

(2) وليد بن شعيرة، مرجع سابق، ص63.

(3) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص195.

كذلك لا يشترط ارتباط هذه الجرائم بالنزاع المسلح لأن القول بذلك يجعل الجرائم ضد الإنسانية مجرد زيادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طالما أن معظم الجرائم المدرجة فيها تدخل ضمن جرائم الحرب التي يشترط فيها النزاع المسلح الأمر الذي يعني إمكانية وقوعها في وقت الحرب والسلم على حد سواء [1].

ومن بين الجرائم التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية جرائم النقل القسري أو الإبعاد للسكان المدنيين، حيث نصت المادة السابعة فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإبعاد والنقل القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية، والتي ورد فيها ما يلي " لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

وأركان هذه الجريمة حسب وثيقة أركان الجرائم الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية تتلخص في الآتي:

1- أن يرحّل المتهم أو ينقل قسراً شخصاً أو أكثر إلى دولة أخرى أو إلى مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري أخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

2- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة من المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو.

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.

4- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة سكان مدنيين.

5- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم [2].

---

(1) عبد الرحمن محمد خلف، مرجع سابق، ص25.

(2) انظر وثيقة أركان الجرائم الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني

الإبعاد جريمة حرب

صنف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب بدقة بين جرائم تقع في نزاع مسلح دولي وأخرى في نزاع غير دولي وأيضاً بين الجرائم المبينة باتفاقيات جنيف وأخرى مضافة لها، حيث يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، وقد عرفت المادة الثامنة فقرة 2 جرائم الحرب بأنها :

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس عام 1949م.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة.

ت- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي.

ث- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي [1].

واعتبرت المادة المذكورة الإبعاد من ضمن جرائم الحرب وجرمته في أكثر من موضع فقد اعتبرت الإبعاد أو النقل غير المشروعين من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م [2]، وقد اعتمدت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في صياغتها لهذه الجريمة على المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي يجب أن تقرأ بالاقتران مع المادة (49) من الاتفاقية ذاتها والتي تحظر جميع عمليات الإبعاد أو النقل القسري، بما في ذلك تلك التي تم داخل الأراضي المحتلة أو ترحيل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة [3].

وأركان هذه الجريمة حسب وثيقة أركان الجرائم الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية تلخص في الآتي :

1- أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر.

---

(1) انظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(2) انظر المادة 8 فقرة 2 أ 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(3) وليدة بن شعيرة، مرجع سابق، ص78.

2- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949م.

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح [(1)].

كذلك عدّ من جرائم الحرب قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأراضي المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأراضي أو خارجها، فإذا كان أحد مظاهر الإبعاد هو نقل سكان الأراضي المحتلة إلى خارجها إلا أن المظهر الآخر نقل رعايا الدولة المحتلة إلى الأراضي المحتلة واستيطانها وسيطرة المستوطنين على مظاهر الحياة ومقدراتها ومزاحمتهم للسكان الأصليين [(2)]، وإذا كانت الحماية التي أوردتها هذه الفقرة لاعتبارات سياسية وعرقية فإنها أيضاً لأسباب قانونية، ذلك أن نقل أو ترحيل السكان من الدولة المحتلة إلى الإقليم المحتل هو بمثابة واقع جديد يشكل نوعاً من الضم للدولة المحتلة حتى ولو لم يكن معلناً، وضم الأراضي بالقوة محظور وفقاً لأحكام القانون الدولي الذي قيد حق الدولة في شن الحرب وتجريم حرب العدوان وكفل للشعوب حقها في تقرير مصيرها [(3)].

وأركان هذه الجريمة حسب وثيقة أركان الجرائم الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية تتلخص في الأتي:

1- أن يقوم مرتكب الجريمة على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها أو بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

2- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح [(4)].

---

(1)انظر وثيقة أركان الجرائم الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) أحمد محمد رضا، مرجع سابق، ص64.

(3) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص34.

(4)انظر وثيقة أركان الجرائم الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

كما عدّ من جرائم الحرب إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بداعٍ من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة، وهذه الجريمة علي عكس الجريمتين السابقتين تتصل بالنزاع المسلح غير الدولي وهو ما يمكن أن يعتبر إضافة في هذا الشأن لتعزيز الحماية للمدنيين من النقل التعسفي والتشريد الداخلي وخاصة ما يتعلق بطبيعة هذه المنازعات التي تكون في أغلب الأحيان ذات طابع عرقي أو عنصري ومحاولات كل طرف إجراء التطهير العرقي في المناطق التي يسيطر عليها، وبالتالي يستخدم كل وسائل الإجبار لترحيل الآخرين عن المناطق التي يسيطر عليها [1].

وأركان هذه الجريمة حسب وثيقة أركان الجرائم الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية تتلخص في الأتي:

1- أن يأمر مرتكب الجريمة بتشريد السكان المدنيين.

2- ألا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية.

3- أن يكون مرتكب الجريمة قادراً على إحداث هذا التشريد من خلال إصدار هذا الأمر

4- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.

5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح [2].

---

(1) أحمد محمد رضا، مرجع سابق، ص70.

(2)انظر وثيقة أركان الجرائم الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الثالث

إبعاد إسرائيل للفلسطينيين من الأراضي المحتلة عام 1967 أشكاله وذرائعه والموقف منه

الفصل الثالث

إبعاد إسرائيل للفلسطينيين من الأراضي المحتلة عام 1967 أشكاله وذرائعه والموقف منه

كانت حرب حزيران عام 1967م علامة تحول بارزة في تاريخ الصهيونية ودولة إسرائيل حيث وصلت أخيراً إلى هدفها المتمثل في السيطرة على كل فلسطين، إضافة لذلك فإن النصر الساحق لإسرائيل في الحرب والاستيلاء على ما تبقى من فلسطين بما فيها من عدد كبير من السكان والثقة المتصاعدة في إسرائيل كلها عوامل أسهمت في الإحياء السريع والفوري لمفهوم الترانسفير (الترحيل) الذي يمتد إلى ما قبل قيام إسرائيل بعقود عديدة ليصل حتى إلى المؤتمر الصهيوني الأول عام 1897م الذي تحدثت بروتوكولاته عن اختيار فلسطين وطناً لليهود وعن ضرورة ترحيل أهل فلسطين وتوطين اليهود مكانهم [1].

ففكرة اقتلاع أهل فلسطين من وطنهم عبر مختلف السبل والوسائل الإرهابية قديمة قدم الحركة الصهيونية وكان هيرتسل مؤسس الحركة الصهيونية أول من نادى بترحيل وطرد السكان الفلسطينيين، إذ كتب في 1895/6/12م قائلاً: "سنسعى لتهجير السكان المعدمين عبر الحدود من خلال تدبير الوظائف لهم في بلاد الانتقال، لكننا سنمنعهم من القيام بأي عمل في بلدنا" كما نجد يسرائيل زانغويل، وهو أحد أقطاب الصهيونية يؤكد في كتاباته الأولي ضرورة طرد العرب وترحيلهم فيقول: "يجب ألا يسمح للعرب أن يحولوا دون تحقيق المشروع الصهيوني لذا علينا أن نستعد لطرد هذه القبائل العربية بحد السيف كما فعل أجدادنا " [2].

ومن أنصار هذه الفكرة أيضاً روبين وهو مدير دائرة الاستيطان في المنظمة الصهيونية العالمية والذي اقترح في مايو 1911م ترحيل الفلاحين العرب الذين تنتزع منهم أراضيهم إلى نواحي سوريا الشمالية حول حلب وحمص، كما اقترح وايزمن وهو عضو في الهيئة التنفيذية للمنظمة الصهيونية ترحيل العرب إلى شرق الأردن والعراق، فهو يرى "أن شرق الأردن لا يفصله عن فلسطين الغربية سوى نهر ضيق وأن شرق الأردن قد أنشأ أرضاً مخصصة للعرب وأن هجرة العرب من

---

(1) نواف الزور، مرجع سابق، ص63.

(2) نور الدين مصالحة، مفهوم الترانسفير في الفكر والتخطيط الصهيونيين 1882 – 1948، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1992، ص11ومابعدها.

المنطقة المكتظة إلى شرق الأردن أمر يشبه في سهولته الهجرة من ناحية ما في فلسطين إلى ناحية أخرى" [1].

وكان بن غوريون وهو من زعماء الحركة الصهيونية وأول رئيس لحكومة الاحتلال أشد الدعاة وأنشط المروجين لفكرة تهجير العرب التي دافع عنها سياسياً ومعنوياً بوصفها تمثل الاستمرار الطبيعي والمنطقي للاستيطان الصهيوني وأعلن في أكثر من مناسبة ضرورة وجود حل للسكان العرب، ومن ذلك خطابه أمام مؤتمر العشرين للمنظمة الصهيونية في 29 يوليو 1937م الذي قال فيه "من خلال اقتراح ترحيل السكان العرب عن أراضي الدولة اليهودية طوعاً إذا أمكن وقسراً إذا استحال يصبح في الإمكان توسيع رقعة الاستيطان اليهودي" [2].

وفي رأى سوسكين وهو خبير زراعي عمل لدى شركة تطوير أراضي فلسطين، فإن اقتلاع العرب قسراً من الأرض وترحيلهم شرطان لابد منها لقيام الدولة اليهودية، أما يوسف فايتس وهو أحد أعضاء الصندوق القومي اليهودي يرى أنه "لا مكان لشعبين في هذا البلد فالتنمية لن تقربنا من هدفنا بأن نكون شعبنا مستقلا في هذا البلد الصغير ولكن بعد ترحيل العرب سيصبح البلد مفتوحا أمامنا" [3].

وقد كانت حرب 1948م وانتصار المنظمات الصهيونية على الجيوش العربية فرصة كبرى لهذه المنظمات وعلى رأسها الهاجاناة لكي تطبق فكرة ترحيل أكبر عدد من الشعب الفلسطيني، حيث أسفرت هذه الحرب عن أكبر عملية تهجير قسري عرفتها المنطقة العربية خلال القرن العشرين، فقد بلغ عدد الفلسطينيين الذين تم إجلاؤهم من المناطق التي سيطرت عليها القوات الإسرائيلية (805.000) ألف فلسطيني [4].

وبعد احتلال ما تبقي من فلسطين عام 1967 تغير الوضع والأسلوب وحجم المشكلة، فقد زاد عدد اللاجئين وتضاعفت مساحة الأرض المحتلة عدة مرات، لذا ازداد طرح أفكار التهجير ضد الفلسطينيين بوضوح لا سابق له فقبل أن يمضي على الحرب أسبوعان، عقدت الحكومة الإسرائيلية جلسة للبحث في مشكلة الخطر الديمواغرافي الفلسطيني الناجمة عن احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي هذا الصدد اقتراح الوزير مناحيم بيغين الوزير بلا وزارة في الحكومة الإئتلافية آنذاك بتصفية المخيمات الفلسطينية ونقل سكانها إلى سيناء بينما طالب يغئال آلون نائب رئيس الحكومة في ذلك

---

(1) نور الدين مصالحة، مفهوم الترانسفير في الفكر والتخطيط الصهيونيين 1882 – 1948،مرجع سابق، ص36.
(2) المرجع السابق، ص56.
(3) المرجع السابق، ص96.
(4) سلمان أبو ستة، مرجع سابق، ص 20.

الوقت بتوطين الفلسطينيين في سيناء وفي الوقت نفسه إقناع سكان الأراضي المحتلة بالهجرة إلى الخارج كما دعا يوسف شبيرا وزير المالية آنذاك إلى إعطاء مبلغ من المال لكل فلسطيني يوافق على الرحيل [1].

وسارعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ بداية احتلالها للمناطق الفلسطينية إلى سن قوانين جديدة وإصدار أوامر عسكرية واتخاذ إجراءات مدروسة وتطبيق سياسات متنوعة بهدف تطبيق مخططاتها الهادفة إلى تفريغ الأرض الفلسطينية من سكانها وإحدى هذه السياسات هي سياسة الإبعاد التي مارستها إسرائيل بشكل جماعي وبشكل فردي مخالفة بذلك كل المعايير وكل والأعراف والمواثيق التي تحمي الإنسان من كافة أشكال القمع والاضطهاد والظلم والحرمان [2].

ووفقاً لما قدمته فإنني قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول: صور جرائم الإبعاد الإسرائيلية بحق الفلسطينيين منذ العام 1967م.

المبحث الثاني: الموقف الإسرائيلي من الإبعاد وموقف الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية منه.

المبحث الثالث: موقف الأمم المتحدة من جرائم الإبعاد الإسرائيلية.

المبحث الرابع: موقف السلطة الوطنية الفلسطينية من الإبعاد والآليات المتاحة أمامها لمحاسبة إسرائيل عن جرائم الإبعاد.

---

(1) نواف الزور، مرجع سابق، ص69.

(2) رشاد المدني وزياد أبو صالح، المبعدون الفلسطينيون خلال الانتفاضة، منشورات رابطة الصحفيين العرب في الأراضي المحتلة، بدون سنة نشر، ص5.

المبحث الأول

صور جرائم الإبعاد الإسرائيلية بحق الفلسطينيين منذ العام 1967

استمرت إسرائيل في ممارسة سياسة الترحيل الإجباري للسكان المدنيين في الأراضي التي احتلتها في عام 1967م، وقد أخذت هذه السياسة شكلين هما التهجير الجماعي والإبعاد الفردي إلى داخل الأراضي المحتلة أو خارجها.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أتناول في الأول التهجير الجماعي للسكان وفي الثاني الإبعاد الفردي، وأعرض في الثالث الإبعاد من مدينة القدس.

المطلب الأول

التهجير الجماعي للسكان

لجأت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ أيام القتال في يونيو عام 1967م والأيام التي تلت وقف إطلاق النار لعمليات تهجير جماعية بهدف التخلص من السكان وتغيير الوضع الديموغرافي للأراضي المحتلة مستخدمة عدة وسائل تمتد من العنف المباشر والطرد بالقوة العسكرية إلى أسلوب الطرد بالتهجير غير المباشر عن طريق تدمير المنازل والأحياء والقرى ومصادرة الأراضي العربية والاستيلاء عليها بشتى الحيل والحجج غير القانونية وتوطين القادمين الصهاينة فيها، وكذلك ممارسة مختلف الضغوط وبخاصة الاقتصادية والنفسية منها على السكان الفلسطينيين لدفعهم إلى ترك أراضيهم وبيوتهم والمغادرة إلى الخارج إما سعياً وراء مصادر الرزق والعيش الأفضل وإما تخلصاً من وطأة تلك الضغوط [1].

و قد جاء في تقرير مبعوث السكرتير العام للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة بعد الخامس من يونيو1967م أن الأعمال التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية كانت سبباً رئيساً في فرار السكان العرب وترك ديارهم [2].

و نتيجة لتلك الوسائل المختلفة التي اتبعتها سلطات الاحتلال أجبر الآلاف من السكان الفلسطينيين على الرحيل من مدن الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، وطبقاً لتقديرات المفوض العام

---

(1) تيسير النابلسي، مرجع سابق، ص180.

(2) محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، القاهرة، بدون سنة نشر، ص700.

لوكالة إغاثة الفلسطينيين في 11 ديسمبر 1967م، غادر ما يقارب 420ألف من المناطق المحتلة أثناء الحرب بما في ذلك الجولان وسيناء، ولقد أثبتت لجان التحقيق الدولية عمليات طرد العرب من الأراضي المحتلة وذلك بعد أن استمعت إلى شهادات الشهود وزارت الدول العربية المستقبلة للمرحلين، وتعرفت على أحوال المدنيين العرب الذين طردتهم السلطات الإسرائيلية من الأراضي المحتلة بعد الخامس من يونيو 1967م [1].

و نذكر هنا بعض النماذج للتهجير الجماعي للإشارة إلى تلك الجرائم الإسرائيلية على النحو التالي:

يوم 6 يونيو 1967م، تم هدم قرى اللطرون (يالو وعمواس وبيت نوبا) شمال القدس باستخدام المتفجرات والجرافات ووجدت قرابة 2000 عائلة (أكثر من 6آلاف نسمة) من تلك القرى نفسها في الطريق باتجاه منطقة رام الله، وهناك من تمّكن من الهرب باتجاه الأردن، ويعترف الصحفي عاموس كينان وهو أحد جنود الاحتياط يومئذ المكلفين بحراسة الجرافات أثناء هدم قرية بيت نوبا فيقول أُمرنا بإغلاق مداخل القرية ومنع السكان من العودة إلى القرية وكانت الأوامر بإطلاق النار فوق رؤوسهم وإعلامهم بأن ليس باستطاعتهم دخول القرية [2].

و في يوم 11 يونيو 1967م، تم طرد سكان حي المغاربة القديمة في البلدة القديمة من القدس إلى قري الضفة الغربية بعد مهلة ثلاث ساعات، وكان عددهم قرابة ألف نسمة، وتم تدمير الحي بالكامل حيث طلب موشيه ديان وزير الدفاع في ذلك الوقت من شلومولاهط قائد منطقة القدس آنذاك بتنظيف الطريق إلى حائط المبكي [3].

و بين أيام 9–18 يونيو 1967م، دمر الجيش الإسرائيلي بالديناميت ما لا يقل عن 85 مسكناً من أصل 2000 في منطقة قلقيلية وأجبر سكان تلك المساكن على الرحيل إلى وادي الأردن إضافة إلى ذلك يوم 16يونيو، دمر الجيش الإسرائيلي قريتي بيت عوا وبيت مرسم نهائياً في منطقة الخليل ولقيت حبلة وهي قرية عربية جنوب شرق قلقيلية المصير نفسه يوم 27يونيو حيث أخرج الجيش الإسرائيلي سكان القرية وعددهم حوالي 1000 نسمة ونقلهم إلى قرب نابلس وتم في السنة ذاتها تدمير مجموعة أخرى من القرى في الضفة الغربية وتهجير سكانها مثل الجفتلك والبرج، وفي

---

(1) محي الدين علي عشماوي، مرجع سابق، ص701.

(2) نور مصالحة، إسرائيل وسياسة النفي الصهيونية واللاجئون الفلسطينيين، ترجمة عزت الغزاوى، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، مؤسسة الأيام، رام الله، 2003، ص196.

(3) المرجع السابق، ص 190 وما بعدها.

خضم العمليات العسكرية تم إخلاء مخيمات اللاجئين في أريحا وكان سكان هذه المخيمات قد طردوا من إسرائيل عامي 1948- 1949م [1]، وبتاريخ 20 /1967/12 تم ترحيل المئات من قبيلة النصيرات من منطقة العوجا في أريحا إلى الضفة الشرقية لنهر الأردن [2]، ليتجاوز عدد المرحلين من الضفة الغربية إلى الأردن عام 1967م وحده 230 ألف نسمة، وكان يتم إطلاق النار من قبل القوات الإسرائيلية المشرفة على نهر الأردن على كل من يحاول منهم العودة إلى الضفة الغربية [3].

أما في قطاع غزة فقد تعرض سكانه لعمليات إرهاب وضغوط اقتصادية وتشجيع للسكان على ترك منازلهم والسفر خارج الأراضي المحتلة وترتيب تسهيلات مادية ووسائل النقل اللازمة لنقلهم وصرف بعض الإعانات للراغبين بذلك، وفتحت لهذا الغرض مكاتب خاصة في معسكرات اللاجئين في قطاع غزة [4] حيث خسر قطاع غزة بعد يونيو 1967م ما يقارب 20% من سكانه الذين كان يبلغ مقدارهم 400 ألف نسمة [5]، وبعد عدة أسابيع من احتلال القطاع بدأت سلطات الاحتلال في تنفيذ برنامج الترحيل الإجباري حيث كانت تقوم بجمع المواطنين في الأحياء والقرى والمخيمات وتختار من بينهم أعداد كبيرة من الشبان على أساس الاشتباه بأنهم عسكريون فتعتقلهم وتقوم بإبعادهم وقد رحلت بهذه الطريقة 8.000 شاب من قطاع غزة بحجة أنهم مقاتلون [6].

وفي خطوة تصعيديه لتكريس الهيمنة الإسرائيلية من خلال ممارسة سياسة الإبعاد اتبعت إسرائيل أسلوب الإبعاد الجماعي حيث قام الجيش الإسرائيلي بتاريخ 17 ديسمبر عام 1992م بإبعاد 415 مواطن فلسطيني من قطاع غزة إلى منطقة مرج الزهور في جنوب لبنان، واضطر المبعدون إلى إقامة مخيم مؤقت بعد أن رفضت السلطات اللبنانية السماح لهم بالمرور من نقطة الحدود في بيت نوفل التي تقع في جنوب المنطقة التي يسيطر عليها الجيش اللبناني ونتيجة لذلك قدم التماس للمحكمة الإسرائيلية العليا بشأن ضرورة عودة المبعدين أو وضعهم في منطقة آمنة على اعتبار أن الأوامر الخاصة بالإبعاد لم تنفذ بسبب رفض الحكومة اللبنانية السماح لهم بالدخول إلى المناطق الواقعة تحت سيطرتها، وجاء رد المحكمة أنه على الرغم من عدم تواجد المبعدين في مناطق خاضعة للجيش

---

(1) نور مصالحة، إسرائيل وسياسة النفي الصهيونية واللاجئون الفلسطينيين ، مرجع سابق، ص199.

(2) غسان عبد الله، المبعدون الفلسطينيون حزيران 1967 – 1985، الطبعة الأولي، دار الأسوار، عكا، 1986، ص10.

(3) محي الدين علي عشماوي، مرجع سابق، ص701.

(4) تيسير النابلسي، مرجع سابق، ص180.

(5) نور مصالحة، إسرائيل وسياسة النفي، مرجع سابق، ص206.

(6) رشاد المدني وزياد أبو صالح، مرجع سابق، ص11.

اللبناني إلا أنهم في الوقت نفسه لا يتواجدون في أراض إسرائيلية، وبناء عليه رأت المحكمة أن أوامر الإبعاد نفذت فعلا [1].

كما قامت سلطات الاحتلال بتاريخ 10 مايو 2002م، بإبعاد تسعة وثلاثين مواطناً فلسطينياً احتموا داخل كنيسة المهد في بيت لحم، وفقاً لاتفاق فلسطيني _ إسرائيلي من أجل إنهاء حصار قوات الاحتلال للكنيسة على مدى 39 يومًا عاش خلالها المحاصرون أوضاعاً لا إنسانية بسبب قطع قوات الاحتلال الإسرائيلي الماء والكهرباء عن الكنيسة منذ اليوم الأول للحصار وإطلاقهم النار على أي شئ يتحرك في ساحة الكنيسة الأمر الذي أدي إلى قتل قارع الأجراس بالإضافة إلى ثمانية آخرين وإصابة أكثر من ثلاثين شخصاً داخل الكنيسة، كما منعت قوات الاحتلال دخول أي مواد طبية أو غذائية للمحاصرين وقد شملت هذه العملية إبعاد 13 مواطنا إلى خارج الوطن، عن طريق مطار اللد وتم نقلهم إلى قبرص ثم وزِّعوا على عدة دول أوروبية، أما الباقي فقد تم إبعادهم إلى قطاع غزة بواسطة حافلات ولازالت إسرائيل حتى الآن ترفض السماح للمبعدين بالعودة إلى بيت لحم [2].

و جدير بالإشارة هنا، أن مشاريع دولة الاحتلال الترحيلية ضد السكان العرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948م لم تتوقف، حيث تقوم السلطات الإسرائيلية ممثلة بمختلف أجهزتها وهيئاتها ومنظماتها بتنفيذ القيود والإجراءات التضييقية الرامية إلى محاصرة الفلسطينيين في مدنهم وقراهم وتجريدهم من أراضيهم وممتلكاتهم وإغلاق فرص العمل والتحصيل العلمي أمامهم والسعي الجاد من أجل إجبارهم على الرحيل، وأبرز هذه القيود تلك المتعلقة بعدم السماح لهم بالتوسع العمراني على أراضيهم رغم التزايد السكاني الكبير في أوساطهم [3]. ولعل أبرز وأحدث دعوات ومشاريع ترحيل السكان العرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948م هو مشروع برافر أو مخطط برافر وهو قانون إسرائيلي أقره الكنيست يوم 24يونيو 2013م بناء على توصية من وزير التخطيط الإسرائيلي إيهود برافر عام 2011م لتهجير سكان عشرات القرى الفلسطينية من صحراء النقب جنوب إسرائيل وتجميعهم في ما يسمي "بلديات التركيز" وهي عبارة عن تجمعات هدفت إسرائيل من ورائها إلى حشر وحصر من تبقي من سكان النقب، بعد تهجير ما يزيد عن 90% من أصل 80 ألف عربي فلسطيني

---

(1) يذكر أنه تم إبعاد 408 مواطنا بعد صدور أوامر إبعاد بحقهم في حين أبعد السبعة الآخرون بدون أية أوامر إبعاد بعد أن تم مصادرة بطاقات هوياتهم جميعا، لمزيد من التفاصيل راجع أنجيلا جاف، تحليل قانوني لإبعاد إسرائيل الجماعي للفلسطينيين في 17 كانون الأول 1992، مؤسسة الحق، رام الله، 1993، ص6 وما بعدها.

(2) مقابلة أجراها الباحث مع فهمي محمد صالح كنعان أحد مبعدي كنيسة المهد إلى قطاع غزة يوم الثلاثاء الموافق 2014/2/18 م، الساعة الحادية عشرة والنصف.

(3) نواف الزور، مرجع سابق، ص70.

في عام النكبة، ولاقي المخطط برافر استنكاراً محلياً واسعاً حيث يعتبر الفلسطينيون هذا المخطط وجهاً جديداً لنكبة فلسطينية جديدة، لأن إسرائيل ستستولي بموجبه على أكثر من 800 ألف دونماً من أراضي النقب وسيتم تهجير 40 ألف من أهالي النقب وتدمير 38 قرية [1].

المطلب الثاني

الإبعاد الفردي

عمليات إبعاد الفلسطينيين عن وطنهم بعد عام 1967م لم تتوقف، لكنها سارت بشكل متعرج فتصاعدت خلال الانتفاضة الأولي عام 1987م بشكل فردي وجماعي، وتراجعت بشكل ملحوظ بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994م لكنها سرعان ما تصاعدت وتيرتها خلال انتفاضة الأقصى إذ اتبعت سلطات الاحتلال شكلاً آخر من أشكال الإبعاد وهو الإبعاد داخل الأراضي المحتلة تحت مسمي تحديد إقامة وليس خارجها كما كان في السابق [2].

و بناء على ذلك تم تقسيم هذا المطلب لفرعين أتناول فيه صور الإبعاد الفردي فأعرض في الفرع الأول الإبعاد الفردي إلى خارج الأراضي المحتلة، وفي الفرع الثاني أتناول الإبعاد الفردي إلى داخل الأراضي المحتلة.

الفرع الأول

الإبعاد الفردي إلى خارج الأراضي المحتلة

مارست سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة الإبعاد الفردي للمواطنين من الأراضي المحتلة وخاصة من الضفة الغربية إلى الأردن بقصد إرهاب السكان وشل مقاومتهم، فكانت تختار مجموعة من القيادات والزعامات الفلسطينية في الأراضي المحتلة عقب تحركات جماهيرية ضد الاحتلال وتصدر قرارات من وزير الدفاع الإسرائيلي بإبعادهم خارج الأراضي المحتلة، ويتم تنفيذ أمر الإبعاد بعد أن يتم اعتقال هؤلاء الأشخاص وينقلون بالقوة ويمنعون من العودة ثانية إلى بلادهم بحجة أن بقاءهم يشكل خطورة على الأمن [3].

---

(1) حنا عيسي، مخطط برافر نكبة فلسطينية جديدة على الرابط
http://arabic.pnn.ps/index.php/ideas/75468، تاريخ الدخول 2013/12/23م.

(2) نادية أبو زاهر، السياسة الإسرائيلية اتجاه إبعاد الفلسطينيين، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نابلس، 2013، ص5.

(3) تيسير النابلسي، مرجع سابق، ص181.

وقد شمل الإبعاد الفردي معظم الشخصيات المهنية والنقابية والاجتماعية والسياسية والتعليمية والدينية "الإسلامية والمسيحية" والتي تم إبعادها بظروف بالغة القسوة، حيث كان قوات الاحتلال الإسرائيلي تحاصر المنطقة التي يسكن فيه الشخص المراد إبعاده، وتهاجم بيته بعنف، لإرهاب السكان في ذلك المنزل، ثم يلقى القبض عليه وتعصب عيناه ويدخله الجنود إلى عربة عسكرية لنقله إلى مقر الحاكم العسكري بالمنطقة التي يسكن فيها ويبلغه بالأمر، ويحق للمبعد أن يقدم اعتراضاً على أمر الإبعاد إلى لجان الاعتراض العسكرية وهي عبارة عن لجان يشكلها قائد المنطقة الذي أصدر هذا القرار، وقد يسمح للمبعد بالاعتراض على أمر الإبعاد أمام المحكمة العليا الإسرائيلية في القدس، فهي المخولة بالمصادقة على الإبعاد وهناك بعض المبعدين الذين كانت قوات الاحتلال الإسرائيلية قد أبعدتهم بشكل تعسفي دون الإعلان عن إبعادهم، حيث كانت تتركهم على مقربة من الحدود العربية بعد أن تهددهم بالقتل إذا لم يغادروا الأراضي المحتلة، إلى البلاد العربية المجاورة وهكذا تم إبعاد المئات من المواطنين الفلسطينيين دون الإعلان عن إبعادهم ولا معرفة سبب إبعادهم ولا معرفة التهم الموجهة إليهم [1].

و يرى الباحث أن صدور كافة قرارات الإبعاد من أعلى هيئة قضائية (المحكمة الإسرائيلية العليا)، يعكس مدى تواطؤ القضاء الإسرائيلي مع الجهات الأمنية وعدم استقلاله، ليصبح قضاءً شكلياً مزيفاً وشريكاً في هذه الجرائم.

و قد بدأت سلطات الاحتلال إصدار أوامر الإبعاد الفردي منذ بداية احتلال الأراضي العربية عام 1967م، حيث قامت بإبعاد رئيس المجلس الإسلامي الأعلى عبد الحميد السائح بتاريخ 1967/9/1م ثم تلاه عدد من رجالات الضفة الغربية والقدس ومن بينهم أمين مدينة القدس روحي الخطيب ولم يجرى في قطاع غزة إبعاد قادة سياسيين كما حصل في الضفة الغربية فيما عدا تسعة من القادة فرضت بحقهم الإقامة الجبرية لمدة ثلاثة أشهر في مخيمات البدو في سيناء عام 1969م، وقد شهدت الأعوام ما بين 1967 إلى 1987 صدور مئات الأوامر الخاصة بإبعاد المواطنين، وتشير بعض الإحصائيات إلى أن عدد المبعدين من العام 1967م وحتى العام 1985م بلغ (2058) مواطناً[2]، كما أصدرت السلطات الإسرائيلية أمراً بإبعاد أربعة عشر مواطناً فلسطينياً من مناطق مختلفة من الأراضي المحتلة مابين 1986/1/1م و1986/3/30م [3].

---

(1) عبد الكريم شبير، مرجع سابق، ص21.

(2) غسان عبد الله، مرجع سابق، ص117.

(3) المرجع نفسه، ص114.

وقد تصاعدت وتيرة الإبعاد بشكل ملحوظ خلال أعوام الانتفاضة الأولى لتستهدف قيادات ونشطاء العمل الوطني ففي عام 1987م تم إبعاد 7 أشخاص، وفي عام 1988م تم إبعاد 21 شخصاً من أراضي الضفة الغربية وفي عام 1989م تم إبعاد 16 شخصاً وبلغ عدد المبعدين الفلسطينيين من أبناء قطاع غزة الذين أبعدتهم سلطات الاحتلال منذ بدء أحداث الانتفاضة وحتى 1991/8/1م، 29 مبعداً اتهمتهم السلطات بانتمائهم وعضويتهم في اللجان الشعبية وقيادة الانتفاضة ووصفتهم بأنهم من المحرضين الخطرين على الأمن وجميعهم أبعدوا إلى لبنان [1].

و في عام 1992م تم إبعاد 14 شخصاً من قطاع غزة بالإضافة إلى 415 التي سبق الإشارة إليهم وفي العام نفسه حاصرت قوات الاحتلال الإسرائيلي جامعة النجاح الوطنية لمدة 72 ساعة، بحجة وجود مطلوبين مسلحين بداخل الجامعة، وبعد مفاوضات جرت بين وفد فلسطيني والقوات الإسرائيلية عبر الصليب الأحمر الدولي تم الاتفاق على إبعاد ستة محاصرين إلى الأردن ثلاث سنوات، مقابل فك الحصار عن الجامعة [2].

و مع ازدياد موجة الانتقادات الشديدة في المجتمع الدولي ضد عمليات الإبعاد وتكرار صدور قرارات من مجلس الأمن تدين الإبعاد وتطالب بوقفه، شرعت الأجهزة الأمنية الإسرائيلية في إعداد عقوبات بديلة عن الإبعاد النهائي والاستعاضة عنه بالإبعاد المؤقت وهو عبارة عن إبعاد أحد الأفراد أو مجموعة من الأفراد عن وطنهم مدة من الزمن على ألا يرتكب أو يرتكبوا أي مخالفة قانونية خلال مدة الإبعاد، حيث يكتب في أمر الإبعاد عبارة تنص على ما يلي: " إذا لم يقم المبعد بأي نشاطات معادية وإذا ما عاد الهدوء والأمن إلى المنطقة التي أبعد منها يمكنه العودة بعد عدة سنوات " ويرى البعض أن الإبعاد المؤقت لا يقل خطورة عن الإبعاد الدائم لأن الجهة التشريعية والتنفيذية فيه هي سلطات الاحتلال الإسرائيلي التي تصبح بعد الإبعاد صاحبة الحق في أن تعيد المبعد أو تمنعه من العودة، وقد تم التخلص من عدد كبير من القيادات الفلسطينية بهذه الطريقة [3].

و من الأساليب اللاإنسانية التي اتبعتها سلطات الاحتلال الإسرائيلية في تفريغ الأراضي الفلسطينية من سكانها، منع العديد من المواطنين الذين خرجوا من الأراضي الفلسطينية المحتلة بموجب تصاريح زيارة إلى الخارج سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات وصادرة عن المحتل نفسه من العودة إلى وطنهم، وخلال فترة الانتفاضة الفلسطينية الأولى التي اندلعت عام 1987م وفي خطوة

---

(1) رشاد المدني وزياد أبو صالح، مرجع سابق، ص17وما بعدها.

(2) مركز التخطيط الفلسطيني، المبعدون وسياسة الإبعاد الإسرائيلية، سلسلة دراسات رقم 1، 1993، ص40.

(3) عبد الكريم شبير، مرجع سابق، ص25 وما بعدها.

أخرى نحو إجبار الفلسطينيين على الرحيل فرضت إسرائيل مزيداً من القيود على حركة التنقل، حيث طالبت من كل من يتقدم للحصول على تصريح سفر للخارج وخاصة من أبناء القدس الشرقية بأن يكتب تعهداً ذاتياً، يؤكد فيه عدم العودة إلى البلاد قبل مضي تسعة أشهر على سفره، ذلك لأنه كلما طالت مدة مكوثه في الخارج، ازدادت إمكانية استقراره في الخارج، وبالتالي عدم التفكير في العودة وقبول فكرة الإبعاد الطوعي [1].

الفرع الثاني

الإبعاد الفردي إلي داخل الأراضي المحتلة

تراجعت عمليات إبعاد المواطنين بعد توقيع الاتفاقيات الانتقالية بين منظمة التحرير وإسرائيل إلا أنها عادت بعد اندلاع انتفاضة الأقصى في 28 سبتمبر 2000م، حيث اتبعت سلطات الاحتلال شكلاً آخر من أشكال الإبعاد وهو الإبعاد إلى داخل الأراضي المحتلة تحت مسمي تحديد إقامة وليس خارجها كما كان في السابق.

ففي عام 2002 أبعدت سلطات الاحتلال الأخوين كفاح وانتصار عجوري من الضفة الغربية إلى قطاع غزة لمدة عامين، بحجة مساعدتهما للأخ الثالث الذي تتهمه سلطات الاحتلال بتنفيذ هجمات ضد أهداف إسرائيلية، وقد دافعت السلطات الإسرائيلية عن هذا الإجراء كوسيلة لردع الأقارب وغيرهم ممن يقدمون مساعدة لمنفذي هجمات ضد أهداف إسرائيلية، وكان هذا الإجراء نتيجة للقرار الصادر عن المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية بتاريخ 2002/8/1م حيث سمح بموجبه لقوات الاحتلال بتنفيذ سلسلة من الإجراءات العقابية ضد عائلات المواطنين الفلسطينيين الذين شاركوا في تنفيذ عمليات ضد أهداف إسرائيلية [2].

وفي عام 2003 أبعدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي 15 معتقلاً إدارياً فلسطينياً من أبناء المحافظات الشمالية إلى قطاع غزة [3]، كما تم إبعاد عشرات المواطنين الفلسطينيين ممن يحملون بطاقة هوية تفيد أنهم من سكان قطاع غزة ويتواجدون في الضفة الغربية بحجة أن وجودهم غير شرعي وفقاً للأمر العسكري رقم 1650 لسنة 2009م الذي وسع من تعريف المتسلل وأصبح كل من

---

(1) أسامة حلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، الطبعة الأولي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1997، ص103.

(2) عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب علي غزة، المجلد الأول الجريمة الدولية، الطبعة الثانية، عدد الرملة واللد، مكتبة أفاق، فلسطين، غزة، 2010، ص574.

(3) انظر في ملحق هذا البحث ص125.

دخل المنطقة بصورة غير قانونية حتى لو دخلها عن طريق قطاع غزة وقد كان الأمر السابق يحصره بالشخص الذي دخل من الأردن أو سوريا أو لبنان أو مصر، ولغاية إبعاد الفلسطينيين من أبناء قطاع غزة ترفض سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعديل عناوين إقامة عشرات الآلاف من الفلسطينيين الذين انتقلوا من قطاع غزة إلى الضفة الغربية [1].

و بتاريخ 2011/10/18م خلال عملية تبادل الأسري بين إسرائيل وبعض الفصائل الفلسطينية تم إبعاد 163 أسيراً وأسيرة من الضفة الغربية إلى قطاع غزة من بينهم 15 أسيراً من القدس، كما تم إبعاد 40 أسيراً إلى خارج الأراضي الفلسطينية إلى تركيا وقطر وسوريا وغيرها من الدول، بينهم 29 أسيراً من الضفة الغربية و10 أسرى من القدس وأسير واحد من قطاع غزة، وبتاريخ 2012/4/1م أبعدت الأسيرة هناء يحي صابر شلبي إلى قطاع غزة، بعد اتفاق على تعليق إضرابها عن الطعام الذي استمر 44 يوماً وإنهاء اعتقالها ومن ثم إبعادها إلى غزة وفي عام 2013 تم إبعاد ثلاثة أسرى مضربين عن الطعام بعد اتفاق أيضاً مع سلطات الاحتلال لتعليق إضرابهم ويستخدم الاحتلال هذه السياسة تجاه الأسرى لمقاومة سلاح الإضراب الذي يخوضه الأسرى تعبيراً عن رفضهم لسياسات الاحتلال[2].

المطلب الثالث

الإبعاد والنقل القسري من مدينة القدس

كانت الرغبة الإسرائيلية في تهويد القدس تضرب بجذورها إلى البدايات الأولي للحركة الصهيونية، فما أن أعلن عن قيام دولة إسرائيل في 14 مايو 1948م حتى ظهرت تلك الرغبة واضحة في تهويد المدينة، حيث أعلنت إسرائيل في 1949/12/11م عن اتخاذ القدس الغربية عاصمة لها ونقل مقر حكومتها إليها، ثم أدت هزيمة 1967م إلى وقوع القدس الشرقية تحت الاحتلال الإسرائيلي فبدأت مرحلة جديدة تستهدف تهويد المدينة المقدسة بكاملها[3].

---

(1) نادية أبو زاهر، مرجع سابق، ص6.

(2) مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا، مبعدو صفقة تبادل حركة حماس وإسرائيل والمبعدون من الأسرى المضربين عن الطعام على الرابط http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=9153، تاريخ الدخول، 29/ 12/ 2013م.

(3) موسي القدسي الدويك، القدس والقانون الدولي، دراسة للمركز القانوني للمدينة وللانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فيها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص2.

ورغم أن القدس الشرقية احتلت كغيرها من الأراضي الفلسطينية عام 1967م إلا أنها تتعرض لسياسة ممنهجة لإفراغها من أهلها وتكريس الوجود اليهودي فيها، فمنذ اليوم الأول للاحتلال لجأت القوات الإسرائيلية إلى إرهاب سكان المدينة العرب بأقسى وأبشع الوسائل والأساليب لإجبارهم على الرحيل خارج القدس، حيث انتهجت سياسة عزل المدينة وفصلها عن الضفة الغربية ومنع الفلسطينيين من القدوم إليها، سواء للعمل أو الإقامة، وانتهاج سياسة تعسفية اتجاه جمع شمل العائلات وصولاً إلى تجميدها، إضافة إلى هدم المنازل وتدمير الممتلكات بحجة عدم الترخيص، وإثقال كاهل المواطنين بالضرائب الباهظة المختلفة والإعلان عن غالبية مساحة الأراضي التي يستطيعون البناء عليها بأنها أراضٍ خضراء يمنع البناء عليها وإصدار أوامر بطرد بعض الأشخاص بحجة "عدم الولاء للدولة"، ولا شك أن هذه الممارسات التعسفية تشكل مثالاً لسياسة النقل القسري بالمعنيين المباشر وغير المباشر، وهذا ما سوف أتناوله بشئ من التفاصيل في هذا المطلب [1].

بالرغم من مشروعية وقانونية الحق في الإقامة في المواثيق الدولية كما أسلفت سابقاً، إلا أن حق المواطنين الفلسطينيين وبخاصة في القدس الشرقية تعرض للانتهاك بصور شتى، منها الإبعاد خارج الوطن، ومنها أيضاً إصدار تشريعات وقوانين وإجراءات إدارية تعمل على إلغاء الحق في الإقامة الدائمة الذي منح لفلسطيني مدينة القدس بعد أن ضمت إسرائيل المدينة إليها عام 1967م، حيث عملت وزارة الداخلية الإسرائيلية على تطبيق قانون الدخول لإسرائيل لعام 1952م، وبموجبه اعتبرت الحكومة الإسرائيلية سكان القدس الشرقية مقيمون في دولة إسرائيل وليس مواطنين تحت الاحتلال، وبالتالي ليس لهم أي حقوق دائمة في مجال المواطنة بل عليهم الالتزام بشروط الإقامة في الدولة أسوة بالأجانب القادمين إليها من الخارج، وقد استندت إسرائيل في إجرائها السابق إلى حجة مُوادها أن سكان المدينة هم مواطنون أردنيون ويحملون جوازات سفر أردنية وبالتالي يسمح لهم بالتمتع بحق الإقامة الدائمة أسوة بالأجانب الآخرين [2].

وطبقاً لهذا القانون الذي أجري عليه تعديلات أخرى فيما بعد، وبخاصة عام 1974م فإن المقيم الدائم يفقد إقامته عند انطباق أي حالة من الحالات الواردة في المادة 11 فقرة ج وهي:

1- البقاء خارج حدود إسرائيل لمدة سبع سنوات على الأقل.

2- الحصول على تصريح إقامة بدولة أخرى.

3- إذا حصل على جنسية دولة أخرى بطريق التجنس.

---

(1) شعوان جبارين، النقل القسري أو التهجير القسري للسكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ضوء القانون الدولي، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، 2011، ص2.

(2) موسي القدسي الدويك، القدس والقانون الدولي، مرجع سابق، ص60.

وبهدف سحب بطاقة هوية المقدسين، اعتبرت مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة أراضٍ أجنبية مما عرض المقدسيين المقيمين فيها لسحب هوياتهم وإلغاء حقهم في الإقامة الدائمة في المدينة [1]. وفي عام 1988م طرأ تطور جوهري فيما يتعلق بحق الفلسطينيين المقدسيين بالإقامة الدائمة في المدينة وذلك من خلال القرار الذي أصدرته محكمة العدل الإسرائيلية العليا وهو القرار رقم (88/282) والذي بموجبه لم يعد شرطاً الوجود لمدة سبع سنوات خارج المدينة، من أجل سحب بطاقة الهوية الإسرائيلية من المواطنين المقدسيين وإنما تم الأخذ بمعيار جديد هو مركز الحياة حيث يحق لوزارة الداخلية الإسرائيلية سحب بطاقة الهوية من كل مقدسي أصبح مركز حياته خارج المدينة، وقد ألحق هذا الإجراء أضراراً بالغة بالفلسطينيين المقدسيين الموجودين في الخارج وبخاصة العاملين في الدول المجاورة حيث ليس من السهل عليهم ترك أعمالهم ووظائفهم بشكل مفاجئ والعودة للإقامة الدائمة في المدينة لتحقيق شرط مركز الحياة [2].

كما أن هذا النظام سيحمل المقدسيين أعباء ثقيلة، لأن الاحتلال يطالبهم بكمية كبيرة من المستندات لإثبات أن القدس مركز حياتهم، وبحسب مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، فمنذ يونيو 1967م وحتى نهاية عام 2011م فقد (14561) مقدسياً حقهم في الإقامة في القدس وفي حين يقدر عدد المقدسيين المعرضين لفقدان حق الإقامة الهوية 125 ألفاً، وهذا يعني ترحيلهم من المدينة في أي لحظة أو إبقاءهم خارجها ومنذ الأول من يوليو2013م، بدأ الاحتلال الإسرائيلي في إصدار بطاقات الهوية الجديدة والتي حددت صلاحياتها لعشر سنوات فقط، ويرى أهالي القدس الشرقية أن البطاقات الجديدة تبعث القلق من حملة تهجير صامت وأن البطاقات الجديدة جاءت دون أن يسجل فيها أنها قابلة للتجديد [3].

كما اتبعت إسرائيل منذ احتلالها للقسم الشرقي من المدينة سياسة هدم منازل سكانها العرب كوسيلة لإجبارهم على الرحيل، وتعددت الحجج الإسرائيلية التي تبرر ذلك وكان أبرزها البناء دون ترخيص أو البناء على أراضٍ تصنف بأنها خضراء وهي أراضٍ يمنع البناء عليها وتخصص لاستعمال الدولة فقط لإنشاء محميات طبيعية ولكنها في الحقيقة تعد مناطق احتياط إستراتيجي لبناء مستوطنات عليها، كما حدث في جبل أبو غنيم منطقة الرأس في قرية شعفاط، حيث حولت من مناطق خضراء إلى مناطق بناء استيطاني "هارحوماه، يخس شعفاط"، إضافة إلى التذرع بالبناء على أراضي حكومية

---

(1) أسامة حلبي، مرجع سابق، ص91.

(2) موسي القدسي الدويك، القدس والقانون الدولي، مرجع سابق، ص61.

(3) مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، تقرير حول حقوق الإقامة، علي الرابط http://www.jcser.org/eng/ara/index.php?option=com_content&view=article&id=10&Itemid=13 تاريخ الدخول 5/ 1/ 2014.

وشوارع عامة أو أراضي أثرية وتاريخية، وتأتي سياسة هدم البيوت أيضاً كرد فعل انتقامي بسبب النشاط السياسي أو العمل الفدائي للفلسطينيين [1].

كذلك فرضت بلدية الاحتلال في القدس الشرقية ضرائب عالية على المحلات التجارية والأبنية والمساكن ورفع أجرة العقارات الأمر الذي قلّل البناء لارتفاع تكاليفه حيث تبلغ نفقات الحصول على رخصة البناء من 20 إلى 25 ألف دولار بالإضافة إلى فترة إصدارها التي تستغرق من 5 إلى 10 سنوات، وكانت النتيجة الطبيعية لسياسة التخطيط والبناء هذه لجوء السكان العرب إلى البناء غير المرخص لحل ضائقتهم السكنية أو الهجرة باتجاه المناطق المحاذية للقدس الشرقية، حيث أسعار الأراضي منخفضة والحصول على رخصة أسهل وأقل تكلفة مما هو موجود داخل حدود القدس الشرقية [2].

كما يواجه السكان الفلسطينيون في القدس الشرقية مشاكل تسجيل مواليدهم الجدد وذلك بناء على التعديل الذي طرأ على قانون الدخول الإسرائيلية لعام 1952م وتحديداً المادة 12 والتي بموجبها أصبح يحظر على الأم الفلسطينية المقدسية المتزوجة لرجل لا يحمل الهوية الإسرائيلية تسجيل مواليدها في بطاقتها الشخصية، مما يعني إبقاءهم دون تسجيل رسمي، ولكن يمكن تسجيلهم فقط في بطاقة هوية الأب حسب مكان إقامته، سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة والخارج وهذا ما يعني عملياً سحباً لحق الإقامة الدائمة في القدس من هؤلاء الأطفال [3].

كما أجبرت بعض العائلات الفلسطينية على الرحيل عن القدس الشرقية نتيجة لنظام جمع الشمل وهو نظام أدخلته السلطات الإسرائيلية عقب انتهاء حرب 1967م، حيث أصبح بإمكان السكان الذين شتتوا بسبب الحرب التقدم بطلب "جمع الشمل"، وبحسب إجراءات وزارة الداخلية الإسرائيلية في مدينة القدس، فإنه ليس بإمكان المرأة المقدسية أن تتقدم بطلب جمع الشمل لزوجها الذي قد يكون من الخارج أو من نفس القرية أو المدينة، ولكنه لا يحمل بطاقة الهوية الإسرائيلية، بل يتعين عليها أن تلتحق هي بزوجها، وهذا التميز بين الرجل والمرأة مردهُ إلى الفرضية التي اعتمدها المشرع الإسرائيلي

---

(1) عدنان أبو عامر، السياسة الصهيونية تجاه مدينة القدس، الطبعة الأولي، مجلة البيان، الرياض، 2009، ص49 وما بعدها.

(2) المرجع السابق، ص51.

(3) كان القانون الإسرائيلي وحتى عام 1982م يسمح بتسجيل المواليد المقدسيين الجدد اعتماداً على بطاقة الهوية للأب أو الأم إذا كان الأب لا يحمل الهوية الإسرائيلية أي لا يملك حق الإقامة الدائم في القدس. لمزيد من التفاصيل انظر موسي القدسي الدويك، القدس والقانون الدولي، مرجع سابق، ص57.

والتي تعتبر الأب في المجتمع العربي رأس العائلة والزوجة والأطفال يتبعون الأب ويعيشون في المكان الذي يختار العيش فيه [1].

و قد نجم عن هذه السياسة، تشتيت الكثير من الأسر الفلسطينية المقدسية ولم تكتفِ السلطات الإسرائيلية بهذا الإجراء بل مارسته بصورة عنصرية، لأنه في الوقت الذي يحرم فيه المقدسيون من وحدة الأسرة، تعمل السلطات الإسرائيلية على إزالة كل القيود أو العراقيل إذا تعلق الأمر بأحد المستوطنين اليهود في الأراضي المحتلة، حيث تشجعهم الحكومة الإسرائيلية على الانتقال والإقامة في القدس وذلك بتقديم المساعدة والمنح المالية لهم.

و لم تستثنِ السياسة الإسرائيلية نواب الشعب الفلسطيني من الإبعاد، فبعد إجراء الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية عام 2006م، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي باعتقال عدد كبير من نواب المجلس التشريعي، ووزراء الحكومة ومن ضمنهم النواب المقدسيون وهم محمد أبو طير وأحمد عطون ومحمد طوطح ووزير القدس السابق خالد أبو عرفة وذلك بحجة عضويتهم بالمجلس التشريعي والحكومة، وفي أعقاب الإفراج عنهم أصدرت المحكمة الإسرائيلية بتاريخ 2010/5/19م قراراً بسحب هوياتهم وإبعادهم عن القدس، وقد صادقت المحكمة العليا الإسرائيلية على القرار السابق بتاريخ 2010/6/20م وقد انتهت فترة إشعار النائب محمد أبو طير بتاريخ 2010/6/19، فيما انتهت فترة كل من النائب أحمد عطون ومحمد طوطح ووزير القدس السابق خالد أبو عرفة بتاريخ 2010/7/2م وقد قوبل هذا القرار برفض كامل من النواب وكان قراراهم أن لا خروج من القدس وفي تاريخ 2010/6/30م أقدمت قوات الاحتلال على اعتقال محمد أبو طير بحجة التواجد غير الشرعي في مدينة القدس وأبعد إلى الضفة الغربية في ديسمبر 2010م، مما اضطر بقية النواب المهددين بالإبعاد إلى اللجوء إلى مقر الصليب الأحمر بالقدس خوفاً من تنفيذ قرار الإبعاد في حقهم، وفي ديسمبر 2011م قررت محكمة عسكرية إسرائيلية إبعاد النائب أحمد عطون إلى الضفة الغربية بحجة الإقامة غير القانونية في المدينة بعد سحب إقامته منه، وتبرر الحكومة الإسرائيلية قرارها بإبعاد النواب المقدسين أنه قد اتخذ في ظل رفض النواب تقديم الولاء لدولة إسرائيل وذلك عند رفضهم تقديم استقالتهم من المجلس التشريعي لكونهم مقيمين بمدينة القدس والتي تدعي إسرائيل بأنها جزء من أراضيها من خلال ضمها واعتبارها عاصمة لدولة إسرائيل، وبالتالي فإن إسرائيل تبرر هذا الإجراء في حق النواب المقدسيين بأن عضويتهم بالمجلس التشريعي أو الحكومة الفلسطينية هي خيانة لولائهم لدولة إسرائيل [2].

---

(1) أسامة الحلبي، مرجع سابق، ص90.

(2) محمود أبو صوي، مشروعية الإبعاد القسري للسكان المقدسيين في ظل القانون الدولي الإنساني(قضية النواب المقدسيين)، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، 2011، ص23 وما بعدها.

المبحث الثاني

الموقف الإسرائيلي من الإبعاد وموقف الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية منه

بعد أن تطرقت إلى حالات الإبعاد التي طالت الفلسطينيين بالأراضي المحتلة منذ عام 1967م، عملت من خلال هذا المبحث على عرض أهم الأسانيد القانونية التي تبنتها السلطات الإسرائيلية في ممارستها لعمليات الإبعاد المتخذة بحق السكان الفلسطينيين، والوقوف على مدى مخالفة تلك الممارسات للاتفاقيات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة الاحتلال من خلال مطلبين أعرض في الأول الموقف الإسرائيلي من ممارسة جريمة الإبعاد والرد عليه وفي الثاني موقف الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية من جريمة الإبعاد.

المطلب الأول

الموقف الإسرائيلي من ممارسة جريمة الإبعاد والرد عليه

أتطرق في هذا المطلب للأسانيد القانونية والحجج الإسرائيلية في ممارسة جريمة الإبعاد من خلال فرعين خصصت الأول للحديث عن القانون والأوامر العسكرية التي تستند عليها إسرائيل في الإبعاد والثاني للحديث عن الحجج الإسرائيلية التي تبرر الإبعاد والرد عليها.

الفرع الأول

القانون والأوامر العسكرية التي تستند عليها إسرائيل في الإبعاد

تستند سلطات الاحتلال في ممارستها لسياسة الإبعاد بحق المواطنين الفلسطينيين لنظام الطوارئ الصادر سنة 1945 عن سلطات الانتداب البريطانية ولعدة أوامر عسكرية وذلك على النحو التالي:

أولاً – نظام الدفاع " الطوارئ " لسنة 1945:

وهي عبارة عن تشريعات وتعليمات مختلفة أصدرتها سلطة الانتداب البريطاني أثناء حكمها لفلسطين استناداً إلى المادة السادسة من مرسوم الدفاع عن فلسطين لسنة 1937م [1]، حيث تعطى للمندوب السامي سلطات وصلاحيات واسعة في إبعاد أي شخص عن فلسطين أو عدم السماح لأي

---

(1) فتحي عبد النبي الوحيدي، مرجع سابق، ص222.

شخص متواجد خارج فلسطين من العودة إليها أو دخول أراضيها وذلك وفق المادة 112 من نظام الدفاع لسنة 1945حيث ورد بها ما يلي :

1- أن تناط بالمندوب السامي صلاحية إصدار أمر بتوقيعه "يشار إليه فيما يلي من هذا النظام بأمر الإبعاد " يكلف فيه أي شخص بمغادرة فلسطين والبقاء خارجها.

2- تناط بالمندوب السامي صلاحية إصدار أمر بتوقيعه ويكلف فيه أي شخص موجود خارج فلسطين أن يبقى خارجها، ويترتب على الشخص الذي يصدر بحقه أمر كهذا أن يبقي خارج فلسطين مادام ذلك الأمر نافذ المفعول، ويجوز أن يتضمن الأمر الصادر بمقتضى هذه المادة أية شروط يستصوبها المندوب السامي.

3- يجب على الشخص الذي صدر أمر بإبعاده أن يغادر فلسطين بمقتضى منطوق الأمر، وأن يبقى خارج فلسطين طيلة العمل بذلك الأمر.

4- إن الشخص الذي صدر أمر بإبعاده يجوز توقيفه ريثما يتم إبعاده أو نقله إلى أية سفينة أو قطار أو مركبة في فلسطين، بالصورة التي يقررها المندوب السامي في أمر الإبعاد أو بأية صورة أخرى، ويعتبر ذلك الشخص وهو تحت الحفظ أنه موقوف بصورة مشروعة.

5- يجب على ربان أية سفينة أو سائق أية طائرة على وشك القيام إلى أي مرفأ أو مكان خارج فلسطين أن يتسلم الشخص الذي صدر أمر بإبعاده على ظهر سفينته أو طائرته، وأن ينقله إلى ذلك المرفأ والمكان، وأن يقدم له المكان والطعام اللائق في أثناء السفر إذا ما أمر المندوب السامي بذلك(1).

وقد تضمنت المادة 108 من أنظمة الدفاع، شروط تنفيذ الإبعاد حيث نصت على أنه " لا يصدر أمر من المندوب السامي أو أي قائد عسكري بمقتض هذا الفصل، بشأن أي شخص من الأشخاص إلا إذا رأي المندوب السامي أو القائد العسكري حسبماً تكون الحال أن من الضروري أو من الملائم إصدار ذلك الأمر لتأمين السلامة العامة أو الدفاع أو المحافظة على النظام أو إخماد عصيان أو ثورة أو شغب". ونلاحظ أن النص قد أعطي المندوب أو القائد العسكري سلطة تقدير واسعة بشأن تحديد ما إذا كانت الظروف تتطلب إصدار أوامر الإبعاد وهي سلطة يمكن إساءة استعمالها.

---

(1) المادة 112من قانون الطوارئ الذي أصدرته سلطات الانتداب البريطاني لعام 1945م.

إن قيام إسرائيل بالاستناد إلى هذه الأنظمة عند إصدارها أوامر إبعاد بحق الفلسطينيين يعتبر إجراء غير قانوني، حيث تم إلغاؤها بعد انتهاء الانتداب البريطاني وذلك بموجب مرسوم الإلغاءات الصادر من مللك بريطانيا بتاريخ 1948/5/14م، كما ألغت السلطات الأردنية العمل بهذا القانون في الضفة الغربية وطبقت دستور 1952م الذي ألغي في المادة 129 فقرة 2 مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 مع ما طرأ عليه من تعديلات، ولم يكتفِ المشرع الأردني بإلغاء القوانين التي تجيز الإبعاد بل نص صراحة على حظر الإبعاد حيث نصت المادة التاسعة من دستور المملكة الأردنية الهاشمية على

(1) لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة.

(2) لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما، ولا يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون [1].

كما تم إلغاء العمل بهذا القانون من قبل الإدارة المصرية في قطاع غزة وذلك من خلال إصدار القانون الأساسي رقم 255 لسنة 1955م للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية في فلسطين والذي كفل حرية الإقامة والتنقل في المادة الثالثة منه، ولاشك أن أنظمة الطوارئ تتعارض مع المادة الثالثة من القانون الأساسي [2]، كذلك أصدرت السلطات المصرية المختصة النظام الدستوري لقطاع غزة لسنة 1962م وقد نصت المادة 73 من هذا النظام على ما يلي: " إلى أن يصدر الدستور الدائم لدولة فلسطين تسري أحكام هذا النظام الدستوري على قطاع غزة ولكل من الحاكم العام والمجلس التشريعي الحق في أن يقترح على رئيس الجمهورية العربية المتحدة تنقيح هذا النظام " وهذا يعني أن النظام الدستوري لقطاع غزة لسنة 1962م ألغى تطبيق مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922م، كما أن المادة العاشرة من النظام الدستوري للقطاع نصت على أن حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون [3].

إضافة لذلك فإن أنظمة الطوارئ وضعت لحالات الطوارئ أي حالات استثنائية، ولا يمكن أن تستمر سلطات الاحتلال في تطبيقها على أساس أنها القانون الرسمي والدائم للإقليم المحتل، وعلى الرغم من وضوح إلغاء أنظمة الدفاع البريطانية لعام 1945م فقد واصلت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة العمل بموجبها واعتبارها أساساً قانونياً سليماً لأوامر الإبعاد [4].

---

(1) دستور المملكة الأردنية لعام 1952م.

(2) مجموعة القوانين الفلسطينية، الجزء السابع والعشرون، مرجع سابق، ص71.

(3) المرجع السابق ص78 وما بعدها.

(4) عبد الكريم كامل شبير، مرجع سابق، ص165.

ومن ناحية أخرى وعلى افتراض أن أنظمة الطوارئ لعام 1945م لا تزال سارية المفعول فإن هذه الأنظمة لا تبيح الإبعاد إلا إلى منطقة خاضعة لإدارة السلطة التي أصدرت قرار الإبعاد ولما كانت لبنان أو الأردن أو أي قُطر عربي آخر يمكن إبعاد المواطنين إليه مناطق غير خاضعة للسيادة الإسرائيلية، فإن الإبعاد غير مشروع وواجب الفسخ لهذا السبب [1]، ويذكر أستاذنا الدكتور فتحي الوحيدي أن العديد من المثقفين والسياسيين اليهود أبدوا في تلك الفترة معارضتهم لتلك القوانين فهم يروا أنها تناقض المبادئ الأساسية للعدالة والفقه القانوني حيث تمنح السلطات الإدارية والعسكرية سلطة إيقاع عقوبات غير مقبولة بأي شكل من الأشكال وأن هذه القوانين تحرم الأفراد من جميع حقوقهم بينما تمنح السلطة الحاكمة صلاحيات لا حد لها [2].

ثانياً – الأوامر العسكرية الإسرائيلية :

كما أصدرت قوات الاحتلال الإسرائيلي عندما احتلت الأراضي الفلسطينية عام 1967م عدة أوامر عسكرية تجيز الإبعاد ومنها الأمر العسكري رقم 329 الذي طبق على الضفة الغربية والصادر بتاريخ 29يونيو1969م وهذا الأمر تعديل للأمر العسكري رقم 125 لسنة 1967م، والأمر العسكري رقم 290 والذي طبق علي قطاع غزة والصادر بتاريخ 18يونيو1969م وهذه الأوامر معظمها حمل عنوان أمر بشأن منع التسلل وهدفها إبعاد الأشخاص الذين لم يتم تسجيلهم أو إعطاؤهم هويات شخصية [3].

حيث عرفت المادة الأولي من الأمر 329 المتسلل بأنه " من دخل المنطقة متعمداً وخلافاً للأصول بعد أن مكث في الضفة الشرقية من الأردن أو في سوريا أو في مصر أو في لبنان بعد اليوم المحدد (بالكسر)، وهو اليوم الذي تمكنت فيه سلطات الاحتلال الإسرائيلي من فرض سيطرتها الكاملة على المناطق المحتلة أي في 7 يونيو 1967م، وتعني كلمة حسب الأصول بموجب تصريح صادر عن قائد المنطقة أو عمن فوض من قبله أما عبارة ساكن في المنطقة تعني أن محل سكناه الدائم في المنطقة [4].

---

(1) غسان عبد الله، مرجع سابق، ص23.

(2) فتحي عبد النبي الوحيدي، مرجع سابق، ص223.

(3) تجدر الإشارة إلى تشابه نصوص الأمرين العسكريين في الضفة الغربية وقطاع غزة وان الاختلاف الوحيد هو توقيع قائد المنطقة.

(4) انظر في ملحق هذا البحث ص 128.

و قد أوضحت المادة الثانية عقوبة التسلل بالحبس لمدة خمس عشرة سنة أو بغرامة مقدارها 10.000 ليرة إسرائيلية أو كلتا العقوبتين معاً، وبموجب المادة الثالثة يجوز لأي قائد عسكري أن يأمر خطياً بطرد أي متسلل من المنطقة، سواء أتم اتهامه بجرم بموجب هذا الأمر أم لم يتهم، ويتخذ أمر الطرد مستنداً قانونياً لوضع المتسلل المذكور تحت الحفظ إلى حين طرده.

و لقد ألقت المادة الخامسة من هذا الأمر عبء تقديم الأدلة على المواطن الفلسطيني الذي عليه أن يثبت أنه مقيم في هذه المنطقة ولم يتسلل حيث نصت على " يترتب في كل إجراء يتخذ بموجب هذا الأمر على كل من وجد في المنطقة دون وثيقة تمكن من إثبات هويته بصفته ساكن في المنطقة أن يثبت أنه لم يتسلل بعد بدء سريان هذا الأمر".

أما المادة السادسة من الأمر فقد بينت حكم الإقامة بعد انتهاء مفعول التصريح إذ نصت على " أن كل من دخل المنطقة بعد اليوم المحدد بمقتضي تصريح وبقي في المنطقة خلافاً للأصول بعد انتهاء مفعول التصريح أو خلافاً لشروطه، يعتبر لمقتضي المادة 3 بحكم المتسلل [1].

و في 13 أكتوبر 2009م تم تعديل الأمر العسكري رقم 329 لسنة 1969م بالأمر العسكري رقم 1650 " بشأن منع التسلل " والذي دخل حينئذ النفاذ بتاريخ 2010/4/13م، وبمقارنة ما ورد من نصوص في هذا الأمر العسكري الجديد مع الأمر العسكري السابق نلاحظ ما يلي :

1- شطبت عبارة ساكن في المنطقة التي كانت تعني أن محل سكناه الدائم في المنطقة ويمكن استنتاج أن الهدف من هذا الإلغاء هو رغبة سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتوسيع سلطاتها في طرد وإبعاد بعض المواطنين حتى لو كانوا يقيمون طيلة حياتهم في الضفة الغربية ويحملون هوية بصورة رسمية [2].

2- تم استبدال تعريف المتسلل الذي كان يعرف بأنه من دخل المنطقة متعمداً أو خلافاً للأصول بعد أن مكث في الضفة الشرقية من الأردن أو في سوريا أو مصر أو لبنان بعد اليوم المحدد بتعبير جديد " المتسلل هو الشخص الذي دخل المنطقة بصورة غير قانونية بعد تاريخ محدد أو شخص متواجد في المنطقة لكنه لا يحمل تصريحاً صادراً بطريقة قانونية ".

---

(1) عبد الجواد صالح، الأوامر العسكرية الإسرائيلية، الجزء الأول، الطبعة الأولي، بدون دار نشر، 1986، ص121وما بعدها.

(2) عبد الله موسي أبو عيد، الأمر العسكري 1650وسياسة تهجير الفلسطينيين، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، 2011، ص11.

ويلاحظ أنه وفقاً للتعديل الجديد وسّع نطاق من هو مشمول بتعبير التسلل، فقد كان الأمر المعّدل يحصره بالشخص الذي دخل من الضفة الشرقية للأردن أو سوريا أو لبنان أو مصر، أما التعريف الجديد فقد جاء دون تحديد، ومع ذلك فإن الأشخاص الذين يستهدفهم هذا الأمر ينحصرون في الفئات التالية :

أ- حملة بطاقة الهوية الفلسطينية التي تشير إلى أن عنوان سكنهم مسجل في قطاع غزة أو القدس بحسب النسخة الإسرائيلية من سجل السكان الفلسطيني.

ب- الأفراد الذين يفتقرون إلى صفة رسمية للإقامة في الضفة الغربية، بمن فيهم الزوجات والأزواج الذين ترفض إسرائيل المصادقة على منحهم بطاقات هوية والأشخاص الآخرون الذين لم يتم إضافة أسمائهم إلى سجل السكان أو أولئك الذين قامت إسرائيل بإلغاء مواطنتهم أو شطبها من هذا السجل.

ت- الأجانب الذين يزورن الضفة الغربية أو يعملون فيها، بمن فيهم أولئك الذين ترفض إسرائيل تجديد تأشيرات زيارتهم أو عملهم.

وقد توقفت إسرائيل بصورة فعلية عن تحديث سجل السكان الفلسطيني منذ عام 2000م، وبذلك يتعرض عشرات الآلاف من المواطنين الفلسطينيين بمن فيهم أولئك الذين ولدوا وعاشوا في الضفة الغربية لخطر إبعادهم من منازلهم وفصلهم عن عائلاتهم وأماكن عملهم وذلك لمجرد أن إسرائيل أعلنت أنهم لا يقيمون على أراضهم بصفة قانونية، وقد بادر بعض هؤلاء المواطنين إلي تقليص تحركاتهم وتنقلاتهم خوفاً من اعتقالهم وترحيلهم عن بيوتهم (1).

3- تم استبدال المادة الخامسة من الأمر العسكري رقم 329 بما يلي :

في كل إجراء حسب هذا القرار، يتم اعتبار الشخص متسللاً إذا تواجد في المنطقة دون وثيقة أو تصريح تشير إلى أن دخوله إلى المنطقة تم بشكل قانوني ودون تفسير معقول لذلك، وطبقاً لهذا فإن عبارة وثيقة أو تصريح تعني وثيقة أو تصريح صدر عن قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في يهودا والسامرة أو عمن ينوب عنه وفق نصوص القوانين الأمنية أو صادر عن السلطات المعنية في

---

(1) بتسليم، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، بيان صحفي حول الأمر العسكري رقم 1650 بتاريخ 2010/5/13م على الرابط http://www.btselem.org/arabic/press_releases/20100513 تاريخ الدخول11 /2014/1م.

إسرائيل حسب قانون الدخول إلى إسرائيل للعام 1952م، إذ أن هذا القانون لازال ساري المفعول في إسرائيل بشكل دوري ويتيح تواجد شخص ما في المنطقة.

وبتدقيق النظر في هذا التعريف نجد أنه يستثني بطاقات الهوية الفلسطينية من نطاق الوثائق التي يمكن اعتبارها تصاريح بموجب الأمر العسكري الجديد، حيث إن بطاقات الهوية الفلسطينية وعلى الرغم من أن إسرائيل تقرها في نهاية المطاف، هي في الواقع وثائق تصدرها السلطة الفلسطينية وفقاً لأحكام الاتفاقيات الموقعة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، الأمر الذي يعني إن جميع الأشخاص المتواجدين في الضفة الغربية يمكن اعتبارهم متسللين [1].

كما أن الإشارة إلى قانون إسرائيلي وهو قانون الدخول إلى إسرائيل يعبر عن إرادة إسرائيلية في تطبيق قوانينها على الأراضي المحتلة، الأمر الذي يمكن فهمه فرض الضم الواقعي الذي جرمته المواثيق الدولية واعتبرته غير شرعي [2]، ويتبين مما سبق أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي قد خلقت إطاراً قانونياً يمكّنها من إبعاد الفلسطينيين من الأراضي المحتلة أو إبقائهم خارجها بغض النظر عن حقهم الطبيعي في الإقامة بوطنهم أو المغادرة وهو حق كفلته القوانين والمواثيق الدولية.

الفرع الثاني

الحجج الإسرائيلية والرد عليها

تستند السلطات الإسرائيلية في تبرير عمليات الإبعاد التي قامت بها بحق الفلسطينيين لعدة حجج، رغم مخالفتها لكل الأعراف والمواثيق التي تحمي الإنسان من الإبعاد وذلك على النحو التالي:

أولا – الحجج الإسرائيلية:

1- أن الإبعاد الجماعي فقط يعد انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة، لأن القصد من المادة (49) من الاتفاقية هو منع تكرار التهجير الجماعي الذي مارسه النازيون خلال الحرب العالمية الثانية أما عمليات الإبعاد الفردية لا تعتبر محرمة [3].

2- أنها اقتصرت على إبعاد عدد من عملاء المنظمات الإرهابية المقيمين في الأراضي المحتلة.

---

(1) مؤسسة الحق، الترحيل والنقل القسري كجرائم دولية، تحليل قانوني للأوامر العسكرية الإسرائيلية (1649-1650)، رام الله، فلسطين، 2010، ص2.

(2) انظر في ملحق هذا البحث ص129.

(3) أنجيلا جاف، مرجع سابق، ص22.

3- إن إجراء الإبعاد هو عمل أكثر إنسانية لأنه بديل عن اعتقال هؤلاء الأشخاص.

4- إن هذه الإجراءات تتم لاعتبارات أمنية [1].

ثانياً- الرد على الحجج الإسرائيلية:

إن عمليات الإبعاد التي مارستها وما تزال السلطات الإسرائيلية تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وتخالف القانون الدولي الإنساني فقد حظرت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنين وقت الحرب لعام 1949م بموجب المادة (49) الإبعاد سواء أكان خارج الأراضي المحتلة أم داخلها وأرست مبدأ عام بحظر جميع أشكال الإبعاد سواء الفردي أم الجماعي مما يشكل سبباً كافياً لدحض أي ادعاء لشرعنة الإبعاد من خلال التمييز ما بين الإبعاد الفردي والإبعاد الجماعي، كما اعتبرت الاتفاقية الإبعاد بموجب المادة (147) من الانتهاكات الجسيمة واستمر على ذات النهج اللحقان الإضافيان للاتفاقية المذكورة [2]، كما حظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الطرد التعسفي [3] ومنح الحق لكل فرد في التنقل واختيار محل الإقامة ومغادرة أية بلد بما في ذلك بلده، والعودة إليها [4]، ونص على هذا الحق أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [5]و بالاستناد إلي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17يوليه 1998م، نجد أنه يعتبر الإبعاد جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب، ومن ثم فإنه قد تبينَ بما لا يدع مجالاً للشكَ أن النصوص القانونية الدولية قد حرّمت على سلطات الاحتلال طرد وإبعاد السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، ومع ذلك لم تلتزم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالنصوص والقواعد الدولية في هذا الشأن واستمرت بارتكاب جرائم التهجير الجماعي والإبعاد الفردي للسكان المدنيين الفلسطينيين من أراضيهم المحتلة وعدم السماح للذين تم طردهم من العودة إلى وطنهم وأهلهم.

ورداً على الحجة الإسرائيلية بأن إجراء الإبعاد أكثر إنسانية من إجراء الاعتقال، فإن النصوص التي أوردتها اتفاقية جنيف الرابعة تعد كافية لاحتياجات أمن قوات الاحتلال، وأن

---

(1) تيسير النابلسي، مرجع سابق، ص181.

(2) انظر المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977م..

(3) انظر المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

(4) انظر المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

(5) انظر المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية لعام 1966م.

الاعتقالات طويلة الأمد والإبعاد كلاهما إجراء غير إنساني ويعد خرقا لحقوق الإنسان بالنسبة لسكان الأراضي المحتلة [1].

ورداً على الحجة الإسرائيلية بأن الإبعاد يتم لاعتبارات أمنية، فإن المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر أعمال الإبعاد حظراً مطلقاً مهما كانت دواعيه، وهكذا أغلقت هذه المادة الباب أمام أية ادعاءات مهما كانت ومن ضمنها دواعي الأمن الذي طالما تمسكت بها سلطات الاحتلال لتبرير أوامر الإبعاد، ومن المعلوم أن قواعد وأحكام اتفاقية جنيف والاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الدولة لها أولوية التطبيق بالنسبة لأية تشريعات محلية في حالة ما إذا تعارضت مع أي نص وارد في الاتفاقية [2]، وعليه فإن جميع الأنظمة الصادرة في الأراضي المحتلة سواء كانت استناداً لنظام الدفاع (الطوارئ) لعام 1945 أو أي تعليمات أمن صادرة من القوات الإسرائيلية أو أية مراسيم أو تشريعات أخرى تعتبر غير سارية المفعول إذا ما تعارضت مع نصوص اتفاقية جنيف ولو كانت بقصد أغراض الأمن.

المطلب الثاني
موقف الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية من الإبعاد

يترتب على الطبيعة القانونية للاتفاقيات الدولية، احترام الطرفين للالتزامات القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات وكذلك كافة قواعد القانون الدولي ذات الصلة وهذا يمنح الاتفاقيات بُعداً قانونياً وسياسياً مهماً [3]. وعليه أتناول الطبيعة القانونية للاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية في الفرع الأول ومدى مخالفة الإبعاد للاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية في فرع ثانٍ.

---

(1) حصرت اتفاقية جنيف الرابعة الإجراءات المتاحة للسلطة القائمة بالاحتلال في مواجهة المواطنين بالاعتقال والإقامة الجبرية وفق المواد (41، 68، 78) من الاتفاقية لمزيد من التفاصيل انظر تيسير النابلسي، مرجع سابق، ص182.

(2) عبد الرحمن أبو النصر، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، مكتبة القدس، غزة، 2012، ص41.

(3) خيري يوسف مريكب، مرجع سابق، ص262.

الفرع الأول
الطبيعة القانونية للاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية

يقصد بالمعاهدة وفقا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة [1].

يتضح من التعريف السابق أن الاتفاق الدولي يجب أن يكون مكتوباً وأن تكون أطرافه من الدول وأن يخضع لأحكام القانون الدولي، ولما كان الأمر كذلك فإن الاتفاقات التي أبرمت بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة إسرائيل لا تخضع لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، ولكن إذا لم تكن هي معاهدة دولية فإنها اتفاق دولي بالمعني الواسع، إذ أن ميثاق الأمم المتحدة أعطي للشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها، ورعت الأمم المتحدة أو الدول الكبرى معظم الاتفاقيات الدولية التي أعطت الشعوب استقلالها، ومن ثم نشأ عرف دولي وترسخ بأن تمثل حركات التحرر شعوبها في إبرام اتفاقيات السلام والاستقلال أو حتى اتفاقيات مؤقتة تحت المظلة الدولية ويتم تسجيل هذه الاتفاقيات لدي الأمانة العامة للأمم المتحدة [2].

وهذا ما حدث في حالة منظمة التحرير بصفتها حركة تحرير وطني إذ مثلت الشعب الفلسطيني بتوقيع الاتفاقيات وذلك بعد أن استقر وضعها الدولي بشكل واضح حيث اكتسبت الشخصية القانونية الدولية من خلال قبولها في العديد من المنظمات الدولية والإقليمية كعضو كامل العضوية ابتداءً من مؤتمر القمة العربي بالرباط عام 1974م، فقد تم الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وأصبحت عضواً كامل العضوية في جامعة الدول العربية منذ عام 1976م، وكذلك اكتسبت العضوية الكاملة في منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة دول عدم الانحياز، أما على الصعيد الدولي فقد تم الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً للقرار 3089 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1973/12/7م، وقد تم تأكيد وتعزيز دور منظمة التحرير على الصعيد الدولي بمنحها صفة المراقب الدائم وفقاً للقرار 3236 الصادر في 1974/11/22م، ويقضي هذا بدعوة منظمة التحرير لجميع أعمال ودورات الجمعية العامة بصفة دائمة [3].

---

(1) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969المادة 2 فقرة 1.

(2) عبد الرحمن أبو النصر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص60.

(3) المرجع السابق، ص273.

كما دعُيت إلى المشاركة في جميع المفاوضات التي تجري بشأن الشرق الأوسط على قدم المساواة مع سائر الأطراف بموجب القرار 3375 الصادر في 10 ديسمبر 1975م كممثل للشعب الفلسطيني، هذا بالإضافة إلى الاعتراف الدولي بإعلان الدولة الفلسطينية الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني بالجزائر عام 1988م والذي زاد علي عدد الدول التي اعترفت بإسرائيل، وقد جاء في القرار رقم 177/43 والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الجمعية العامة تأخذ علماً بإعلان الدولة الفلسطينية الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في 15نوفمبر عام 1988م وهو ما يمكن اعتباره اعترافاً غير مباشر بالدولة الفلسطينية [1].

ونتيجة لرسوخ منظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني فقد تم استبدال اسم منظمة التحرير الفلسطينية باسم فلسطين في نطاق الأمم المتحدة ابتداءً من 15 ديسمبر عام 1988م، هذا بالإضافة إلى رفع مستوى تمثيل فلسطين ضمن الأعضاء المراقبين إلى أعلى درجة يمكن أن يصل إليها العضو المراقب من حيث التمتع بالحقوق والصلاحيات وذلك في يوليو1998م، ومن هذا المنطلق مارست منظمة التحرير الفلسطينية حقها في إبرام المعاهدات الثانية أو الجماعية معبرة عن الشخصية القانونية الكاملة لدولة فلسطين [2].

وإذا كانت هذه الاتفاقيات لا تخضع لاتفاقية فينا لعام 1969م، إلا أن ذلك لن يؤثر على القوة القانونية لتلك الاتفاقيات أو إمكانية تطبيق القواعد التي تضمنتها الاتفاقية عليها باعتبارها من قواعد القانون الدولي مستمدة من العرف الدولي واتفاقية فينا ما هي إلا تدوين لقواعد عرفية [3].

الفرع الثاني
مدى مخالفة الإبعاد للاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية

يُعد إبعاد إسرائيل للمواطنين الفلسطينيين انتهاكاً واضحاً وصريحاً لنصوص الاتفاقيات الموقعة بينها وبين منظمة التحرير الفلسطينية، وبصفة خاصة قرارات إبعاد المواطنين الفلسطينيين من الضفة الغربية إلى قطاع غزة ومنعهم من العودة إلى الضفة الغربية، حيث أكدت نصوص الاتفاقية الانتقالية على أن الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة جغرافية واحدة تخضع لولاية السلطة الفلسطينية، فنصت المادة (11) (الأرض) ضمن الفصل الثاني "إعادة الانتشار والترتيبات الأمنية " على ما يلي: "ينظر

---

(1) عبد الرحمن أبو النصر، الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية وأثرها علي الاتفاقيات الفلسطينية، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد2، 2008.

(2) عبد الرحمن أبو النصر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص278.

(3) انظر المادة الثالثة من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969م.

الجانبان للضفة الغربية وقطاع غزة على أنهما وحدة إقليمية واحدة، وسيتم المحافظة على وضعها ووحدة أراضيها خلال المرحلة الانتقالية".

كما تنص المادة (17) من الفصل الثالث _ القضايا القانونية (الولاية) على أن: "ولاية المجلس ستشمل الضفة الغربية وقطاع غزة كوحدة جغرافية واحدة باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع النهائي القدس، المستوطنات، المواقع الأمنية المحددة، اللاجئين الفلسطينيين، الحدود، العلاقات الدولية ".

كما أسندت الاتفاقية للجانب الفلسطيني الصلاحيات والمسؤوليات في مجال تسجيل السكان والتوثيق من ذلك سلطة إصدار بطاقات الهوية وتحديد بياناتها بما فيها مكان الإقامة مع طلب إبلاغ الجانب الإسرائيلي لتلك البيانات، الأمر الذي تنتهكه السلطات الإسرائيلية بمنع تغيير مكان إقامة المواطنين الفلسطينيين من قطاع غزة منذ العام 2000م، وتتذرع بمكان الإقامة لإبعاد المواطنين من الضفة الغربية إلى قطاع غزة وتحديد إقامتهم في قطاع غزة.

كما أن الاتفاقية تنص صراحة على وجوب التزام الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني خلال ممارستهما لصلاحياتهما ومسؤولياتهما بالمبادئ والمعايير المقبولة دولياً ولمبادئ حقوق الإنسان وحكم القانون، حيث تنص المادة (19) من الفصل الثالث _ القضايا القانونية (حقوق الإنسان وحكم القانون): " سوف تمارس إسرائيل والمجلس صلاحياتهما ومسؤولياتهما بموجب هذه الاتفاقية مع اعتبار لازم للمبادئ والمعايير المقبولة دوليا ولمبادئ حقوق الإنسان وحكم القانون". وكما أشرنا سابقا فإن الإبعاد يعتبر خرقاً وانتهاكاً لأحكام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني وتنتهك بذلك سلطات الاحتلال الإسرائيلي التزاماتها القانونية والتعاقدية [1].

(1) الاتفاقية الفلسطينية _ الإسرائيلية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، واشنطن 28 أيلول 1995.

المبحث الثالث

موقف الأمم المتحدة من جرائم الإبعاد الإسرائيلية

رتبت مبادئ القانون الدولي التي أقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف التزاماً على الدول الأطراف بعدم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وكذلك منع انتهاك قواعد القانون الدولي والإخلال بالالتزامات الدولية [1].

وتمثل الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م انتهاكات جسيمة لقواعد وأحكام القانون الدولي والتي تبدأ من الاحتلال نفسه والاستخدام المفرط للقوة واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً وتعمد قتل المدنيين والاغتيالات والاستيطان والعقاب الجماعي والاعتقالات العشوائية والإبعاد واحتجاز الرهائن والتعذيب، والحصار بأشكاله ومصادرة الأراضي وهدم البيوت ونهب الممتلكات العامة والخاصة وتدميرها وبناء جدار الفصل العنصري، وقد أثارت تلك الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة ردود فعل كبيرة على الصعيد الدولي من خلال القرارات والتوصيات الصادرة عن الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة التي عبرت عن الإدانة والاستهجان لتلك الانتهاكات.

وتعد القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية أحد الدعائم القانونية الرئيسية لحقوق الشعب الفلسطيني وتشكل في مجموعها صرح قانوني للمحافظة على هذه الحقوق وحمايتها لأنها صادرة عن أهم منظمة دولية تضم الغالبية العظمى من دول العالم وباعتبار قراراتها تعبر عن مواقف دول العالم قاطبة، وقد حرصت الأمم المتحدة على أن تشير إلى أن احترام هذه القرارات يعد شرطاً أساسياً لتحقيق السلام العادل في الشرق الأوسط [2].

وفيما يخص موضوع دراستنا، عبرت الأمم المتحدة عن رفضها لجرائم الإبعاد الإسرائيلية بحق السكان الفلسطينيين، واعتبرته إجراء غير قانوني، ظهر ذلك من خلال العديد من القرارات المنددة بالإبعاد، وبناء عليه تم تقسيم هذا المبحث لثلاثة مطالب أعرض في الأول موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من جرائم الإبعاد الإسرائيلية وفي الثاني موقف مجلس الأمن من جرائم الإبعاد الإسرائيلية وفي المطلب الثالث موقف لجنة حقوق الإنسان من جرائم الإبعاد الإسرائيلية.

---

(1) سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، الطبعة الأولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009، ص180.

(2) خيري يوسف مريكب، مرجع سابق، ص385.

المطلب الأول

موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من جرائم الإبعاد الإسرائيلية

تعتبر الجمعية العامة أوسع أجهزة المنظمة الدولية اختصاصاً، وذلك لما تتمتع به من اختصاص عام يشمل كل ما يدخل في نطاق نشاط الأمم المتحدة من مسائل وموضوعات، وقد تقرر لها هذا الاختصاص الشامل باعتبارها الجهاز المعبر عن ضمير العالم وأكثر الأجهزة ديمقراطية في تمثيل أعضاء الأمم المتحدة فهي تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة [1].

والجمعية العامة لها أن تناقش أي مسائل أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من فروع منظمة الأمم المتحدة أو وظائفه كما لها أن توصى أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور [2] وللجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين وأن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر [3]، كما تملك الجمعية العامة أن تنشئ دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي، وتدوينه كذلك تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء [4].

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سيلا من القرارات التي تؤكد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ولاسيما حقه في تقرير مصيره والحق في الاستقلال والسيادة الوطنية وحق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها، وأكدت بطلان جميع التدابير التي استخدمتها إسرائيل لتغيير التكوين الديموغرافي من خلال إجراءات التهجير والإبعاد ونقل السكان الفلسطينيين وإقامة المستوطنات، وأعلنت أن تلك السياسات تشكل انتهاكات خطيرة لمبادئ وأحكام القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال، وشجبت مراراً استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949م، كما طالبت باستمرار إسرائيل بالتوقف عن سياسة الإبعاد والتهجير القسري للمدنيين والسماح لهم بالعودة إلى ديارهم.

---

(1) مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص256.

(2) انظر المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.

(3) انظر المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.

(4) انظر المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.

نذكر هنا عدداً من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة ونكتفي بالإشارة إلي ما يتعلق بالإبعاد دون ذكر تفاصيل القرار بالكامل:

1. قرار رقم 2535 ألف، باء، جيم (الدورة 24) بتاريخ 10 ديسمبر 1969م(باء): إن الجمعية العامة تشعر بالقلق الشديد جراء أعمال العقاب الجماعية والاعتقال التحكمي وحظر التجول وتدمير المنازل والترحيل وغير ذلك من الأعمال القمعية المبلّغ عن ارتكابها ضد اللاجئين الفلسطينيين وسكان الأقاليم المحتلة الأخرى [1].
2. قرار رقم 3005 (الدورة27) بتاريخ 15 ديسمبر 1972م، إن الجمعية العامة تناشد إسرائيل بقوة أن تلغي منذ الآن، وتكف عن كل السياسات والإجراءات مثل: (د) إجلاء سكان الأراضي المحتلة ونقلهم وترحيلهم وطردهم [2].
3. قرار رقم 3092 ألف، باء (الدورة28) بتاريخ 7 ديسمبر 1973م، (باء): إن الجمعية العامة تعرب عن قلقها البالغ لخرق إسرائيل لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب، وكذلك الاتفاقيات والأنظمة الدولية التي تنطبق في هذا الصدد وبصورة خاصة ما يلي:

   (هـ) إجلاء السكان العرب من الأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل منذ عام 1967م وترحيلهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم، وكذلك حرمانهم من العودة إلى ديارهم وأملاكهم [3].
4. قرار رقم 106/31 ألف، باء، جيم، دال بتاريخ 16 ديسمبر 1976م. إن الجمعية العامة:

(ألف)

1. تشجب بشدة التدابير التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967م والتي تبدل التكوين الديموغرافي أو الطبيعة الجغرافية لتلك الأراضي وخاصة في المستوطنات.
2. تعلن أن جميع التدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي والأملاك التي تحتلها ونقل السكان، الأمر الذي يؤدي إلى تغير المركز القانوني لمدينة القدس هي تدابير باطلة ولا يمكن أن تغير ذلك المركز.

---

(1) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي، المجلد الأول (1947–1974)، الطبعة الثالثة، بيروت، 1993، ص103.

(2) المرجع السابق، ص136.

(3) المرجع السابق، ص145.

3. تطالب بإلحاح مرة أخرى من إسرائيل إلغاء جميع هذه التدابير والكف فوراً عن اتخاذ أي تدابير أخرى من شأنها إحداث تغير في التكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها، بما في ذلك القدس أو في طبيعتها الجغرافية أو مركزها.

(جيم)

4. تشجب استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب عام 1949م وغيرها من الصكوك الدولية التي تنطبق في هذا الصدد.

5. تدين بصفة خاصة السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية :(ج) إجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب وإنكار حقهم في العودة [1].

5. قرار رقم 21/43 بتاريخ 3 نوفمبر 1988م إن الجمعية العامة تدين السياسات والممارسات الإسرائيلية المتمادية في انتهاكها لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وبصفة خاصة أعمالاً مثل قيام الجيش والمستوطنين الإسرائيليين بإطلاق النيران التي تسفر عن قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين العزل والضرب وتكسير العظام وإبعاد المدنيين الفلسطينيين وفرض التدابير الاقتصادية التقييدية، ونسف المنازل والعقوبة والاحتجاز الجماعي [2].

6. قرار رقم 2/44 بتاريخ 6 أكتوبر 1989م إن الجمعية العامة تدين سياسات إسرائيل لانتهاكها حقوق الإنسان بما فيها إبعاد المدنيين الفلسطينيين والعقوبة الجماعية وتؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967م بما فيها القدس وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى [3].

المطلب الثاني

موقف مجلس الأمن من جرائم الإبعاد الإسرائيلية

يتمتع مجلس الأمن بأهمية خاصة بالنسبة لسائر هيئات منظمة الأمم المتحدة باعتباره الأداة التنفيذية للهيئة والمسؤول بصفة أساسية عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين [4]، وفي إطار هذا

---

(1) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي، المجلد الثاني (1975–1981)، الطبعة الأولى، بيروت، 1993، ص46.

(2) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، بيروت، 1995، ص71.

(3) المرجع السابق، ص132.

(4) مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص280.

الالتزام العام ورغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، تعهد الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين وتوافق على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنها في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات، كما تتعهد الدول الأعضاء في المنظمة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها (1).

وقد تضمنت مواد الفصلين السادس والسابع من الميثاق إلى جانب بعض المواد المتفرقة الأخرى، الأحكام المتعلقة بوظائف مجلس الأمن حيث أناط الفصل السادس من الميثاق لمجلس الأمن النظر في حسم المنازعات والمواقف الدولية التي من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر بالوسائل السلمية سواء بمبادرة ذاتية من المجلس أم بناءً على طلب أي دولة عضو في الأمم المتحدة، كما كفل الفصل السابع من الميثاق حق التدخل المباشر لمجلس الأمن عند وقوع تهديد فعلى للسلم أو حدوث عمل من أعمال العدوان باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الكفيلة بحفظ الأمن والسلم الدولي وإعادته إلى نصابه طبقاً لأحكام المادتين (42، 41) من الميثاق (2).

وفيما يتعلق بالقضية الفلسطينية أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تدين العدوان الإسرائيلي المستمر على الأراضي الفلسطينية المحتلة وتطالب إسرائيل بالتوقف الفوري عن احتلال الأراضي الفلسطينية وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال السياسي، وفيما يخص جريمة الإبعاد فقد أصدر مجلس الأمن عشرات القرارات التي تدين إسرائيل لطردها آلاف الفلسطينيين ولانتهاكها لاتفاقية جنيف الرابعة، وأجمعت تلك القرارات على أن أعضاء

---

(1) يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وتكون الصين وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية أعضاء دائمين في المجلس وتنتخب الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عشر دول أعضاء آخرين من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن، وعلي الجمعية العامة عند انتخابها للدول أن تراعي بوجه خاص مدى مساهمة الأعضاء في المنظمة بحفظ السلم والأمن الدوليين كما تراعي أيضا التوزيع الجغرافي العادل، وتكون مدة عمل الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن سنتين، ولا يجوز إعادة انتخاب الدولة التي انتهت عضويتها على الفور لمزيد من التفاصيل انظر عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق وتطبيقاتها العملية من خلال ما تقوم به المنظمة من أنشطة، الطوبجي، القاهرة، بدون دار نشر، ص121 وما بعدها.

(2) لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية(المادة 41 من الميثاق)، وإذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلي نصبه (المادة 42 من الميثاق).

مجلس الأمن يشعرون بقلق عميق بسبب إجراءات إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، على مواصلة سياستها في ترحيل المدنيين الفلسطينيين وعدت ذلك انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن، وطلبت منها أن تقلع فوراً عن ترحيل أي مدني فلسطيني وأن تكفل فوراً سلامة عودة من سبق ترحيلهم.

ونشير هنا إلى هذه القرارات :

1- قرار رقم 468 بتاريخ 8 مايو 1980م يطلب مجلس الأمن فيه حكومة إسرائيل بصفتها القوة المحتلة إلغاء الإجراءات غير القانونية (التي اتخذتها ضد رئيس بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي) وتسهيل عودة القادة الفلسطينيين المطرودين فوراً بحيث يمكنهم استئناف الوظائف التي جرى انتخابهم بها وتعيينهم فيها [(1)].

2- قرار رقم 469 بتاريخ 20 مايو 1980م والذي شجب فيه مجلس الأمن بقوة عدم قيام حكومة إسرائيل بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 468 ويدعو مجدداً حكومة إسرائيل بصفتها القوة المحتلة، إلى إلغاء الإجراءات غير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلية ضد القادة الفلسطينيين الثلاثة [(2)].

3- قرار رقم 484 بتاريخ 19 ديسمبر 1980م يعرب مجلس الأمن مرة أخرى عن قلقه البالغ لقيام إسرائيل بطرد رئيس بلديتي الخليل وحلحول ويعلن أنه من الضروري تمكين رئيس بلدية الخليل ورئيس بلدية حلحول من العودة إلى ديارهم واستئناف مسؤولياتهما [(3)].

4- قرار رقم 607 بتاريخ 5 يناير 1988م طالب فيه مجلس الأمن أن تمتنع إسرائيل عن ترحيل أي مدنيين فلسطينيين عن الأراضي المحتلة [(4)].

5- قرار رقم 608 بتاريخ 14يناير 1988م إن مجلس الأمن يؤكد من جديد قراره 607 ويعرب عن أسفه البالغ، لأن إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال، قامت بترحيل مدنيين فلسطينيين متحدية ذلك القرار، ويطلب إلغاء أمر ترحيل المدنيين الفلسطينيين وكفالة العودة الآمنة

---

(1) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي، المجلد الثاني (1975-1981)، الطبعة الأولي، بيروت، 1994، ص284.

(2) المرجع السابق، ص284.

(3) المرجع السابق، ص290.

(4) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الرابع (1987-1991)، الطبعة الأولي، بيروت، 1995، ص331.

والفورية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لمن تم ترحيلهم بالفعل، ويطلب من إسرائيل أن تكف فوراً عن ترحيل أي مدنيين آخرين من الأراضي المحتلة [1].

6- قرار رقم 636 بتاريخ 6يوليو 1989م إن مجلس الأمن يؤكد من جديد قراريه 607 و 608 ويأسف لقيام إسرائيل مرة أخرى وفي تحدي لهذين القرارين بإبعاد ثمانية مدنيين فلسطينيين في 29 يونيو 1989 ويطلب إلى إسرائيل أن تكفل العودة الآمنة والفورية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لمن تم إبعادهم وأن تكف فوراً عن إبعاد أي فلسطينيين مدنيين آخرين [2].

7- قرار رقم 641 بتاريخ 30أغسطس1989م إن مجلس الأمن يؤكد من جديد قراراته 607، 608، 636 ويشجب استمرار إسرائيل في إبعاد المدنيين الفلسطينيين (إبعاد خمسة مدنيين في 27 أغسطس 1989م) ويطلب إلى إسرائيل أن تكفل العودة الآمنة والفورية لمن تم إبعادهم وأن تكف فوراً عن إبعاد أي مدنيين فلسطينيين آخرين [3].

8- قرار رقم 681 بتاريخ 20 ديسمبر 1990م يشجب مجلس الأمن قرار حكومة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال استئناف إبعادها للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ويحث حكومة إسرائيل على أن تقبل سريان اتفاقية جنيف الرابعة قانوناً على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل وأن تلتزم التزاماً دقيقاً بأحكام الاتفاقية [4].

9- قرار رقم 694 بتاريخ 24/مايو/1991م يعلن مجلس الأمن أن إجراء إبعاد أربعة فلسطينيين الذي قامت به السلطات الإسرائيلية في 18/مايو/1991 يمثل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب التي تنطبق على جميع الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 بما فيها القدس ويعيد تأكيد ضرورة أن تمتنع إسرائيل، عن إبعاد أي مدني فلسطيني من الأراضي المحتلة وأن تكفل عودة جميع أولئك المبعدين سالمين وعلى الفور [5].

10- قرار رقم 726 بتاريخ 6 يناير 1992م إن مجلس الأمن يدين بقوة قرار إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال القاضي باستئناف عمليات إبعاد المدنيين الفلسطينيين من الأراضي المحتلة وقد علم بقرا ر إسرائيل القاضي بإبعاد إثنى عشر مدنياً فلسطينياً ويطلب الامتناع عن إبعاد

---

(1) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص332.

(2) المرجع السابق، ص336.

(3) المرجع السابق، ص337.

(4) المرجع السابق، ص341.

(5) المرجع السابق، ص343.

أي مدني فلسطيني ويطلب أيضاً أن تكفل إسرائيل لجميع المبعدين العودة إلي الأراضي المحتلة عودة سالمة وفورية [1].

11- قرار رقم 799 بتاريخ 18 ديسمبر 1992م إن مجلس الأمن قد علم ببالغ القلق أن إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال قد أبعدت إلى لبنان يوم 17 ديسمبر 1992م مئات من المدنيين الفلسطينيين من الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967م بما فيها القدس منتهكة بذلك التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، ويدين مجلس الأمن هذا الإجراء الذي اتخذته إسرائيل ويعرب عن معارضته الثابتة لأي إبعاد من هذا القبيل تقوم به إسرائيل، ويطلب إلى إسرائيل بأن تكفل عودة جميع المبعدين بأمان وعلى الفور إلى الأراضي المحتلة [2].

المطلب الثالث

موقف لجنة حقوق الإنسان [3] من جرائم الإبعاد الإسرائيلية

رغبة من منظمة الأمم المتحدة في خلق حالة من الاستقرار وفي توفير الرفاهية لكافة الشعوب اللازمتين لإقامة علاقات سليمة مبنية على المودة بين الأمم تعمل المنظمة على تيسير مهمة حل المسائل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الأخرى وإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتلقي منظمة الأمم المتحدة مسؤولية الاضطلاع بهذا الواجب على عاتق الجمعية العامة وعلى عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي [4].

وقد نص ميثاق المنظمة على أن ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشئون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه[5] وإعمالاً لذلك أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدداً كبيراً من اللجان لمعاونته في أداء وظائفه، ومن أهم هذه اللجان لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها في عام 1946م والتي تختص

---

(1) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي، المجلد الخامس (1992-1998) الطبعة الأولي، بيروت، 2001، ص357.

(2) المرجع السابق، ص360.

(3) تجدر الإشارة إلى أنه تم استبدال لجنة حقوق الإنسان بمجلس حقوق الإنسان بموجب القرار 251/60 الذي اتخذته الجمعية العامة في 15 مارس 2006م.

(4) عصام الدين بسيم، مرجع سابق، ص173.

(5) المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م..

بفحص أي موضوع يتصل بحقوق الإنسان وتجرى الدراسات الخاصة بها وتصدر توصيات بشأنها إما بمبادرة منها أو بناء على طلب الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1].

و فيما يتعلق بالانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة أصدرت لجنة حقوق الإنسان عدة قرارات حول انتهاك إسرائيل المستمر لحقوق الإنسان ومن بين تلك الانتهاكات التي تناولتها لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة الانتهاكات الخاصة بإبعاد وترحيل المواطنين الفلسطينيين وعدم السماح لهم بالعودة والتي اعتبرتها لجنة حقوق الإنسان جرائم حرب وإهانة للبشرية، كما شجبت مراراً انتهاكات إسرائيل الخطرة المستمرة لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي العربية المحتلة ودعت إسرائيل إلى أن تمتثل للالتزامات المفروضة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأن تحترم وتنفذ قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة.

نشير هنا لبعض هذه القرارات ونكتفي بالإشارة إلى ما يتعلق بالإبعاد دون ذكر تفاصيل القرار بالكامل:

1. قرار رقم 6 (الدورة 25) بتاريخ 4 مارس1969م إن لجنة حقوق الإنسان تأسف على انتهاك إسرائيل المستمر لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وخصوصاً قيامها بأعمال تدمير منازل السكان المدنيين العرب، وطرد السكان واستخدام القوة ضد السكان الذين يعبرون عن استيائهم ضد الاحتلال وتدعو حكومة إسرائيل إلى وقف هذه الأعمال فوراً [2].
2. قرار رقم 10 (الدورة 26) بتاريخ 23 مارس1970م إن لجنة حقوق الإنسان تشعر بالانزعاج الشديد من التقارير الحديثة عن قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلية بعملية طرد جماعي للاجئين الفلسطينيين من قطاع غزة المحتل وتدين إسرائيل لرفضها تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة المتعقلة بحماية المدنيين زمن الحرب لعام 1949م وانتهاكها لنصوص الاتفاقية المذكورة وخصوصاً الانتهاكات التالية :(ج) عمليات ترحيل وطرد السكان المدنيين غير القانونية وتدعو إسرائيل إلى الكف فوراً عن ترحيل الفلسطينيين عن قطاع غزة [3].

---

(1) عصام الدين بسيم، مرجع سابق، ص363.

(2) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي، المجلد الأول (1947–1974) الطبعة الثالثة، بيروت، 1993، ص226.

(3) المرجع السابق، ص227.

3. قرار رقم 9 (الدورة 27) بتاريخ 15 مارس 1971م إن لجنة حقوق الإنسان تدين خرق إسرائيل المستمر لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة وبصورة خاصة سياسات وإجراءات إسرائيل التالية:

(ج) ترحيل وطرد المواطنين من المناطق المحتلة.

(ز) ترحيل ونقل مجموعات من سكان المناطق المحتلة.

(ح) نقل مجموعات من سكانها المدنيين إلي المناطق المحتلة [1].

4. قرار رقم 4 (الدورة 29) بتاريخ 14 مارس1973م إن لجنة حقوق الإنسان :

أ- تستنكر مخالفات إسرائيل الخطرة المستمرة لاتفاقية جنيف الرابعة في المناطق المحتلة والتي اعتبرتها لجنة حقوق الإنسان جرائم حرب وإهانة للبشرية.

ب- تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغير التركيب السكاني ووضع المناطق العربية المحتلة بما فيها القدس هي لاغية وباطلة.

ت- تدعو إسرائيل إلى أن تمتثل للالتزامات المفروضة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تمتثل لالتزاماتها بحسب اتفاقية جنيف الرابعة وأن تحترم وتنفذ قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة.

ث- تدعو إسرائيل إلى أن توقف إقامة المستوطنات في المناطق العربية المحتلة وأن تلغي جميع السياسيات والتدابير التي تؤثر في التركيب السكاني وفي طبيعة الأرض.

ج- تدعو جميع الدول إلى أن تبذل قصاري جهودها لتأكيد أن إسرائيل ستحترم مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وستمتنع عن جميع الأعمال الهادفة إلى تغير التركيب السكاني ووضع المناطق العربية المحتلة وخصوصاً عن طريق إقامة المستوطنات وتهجير ونقل السكان العرب.

ح- تعتبر أن سياسة إسرائيل في إسكان قسم من سكانها بمن فيهم المهاجرون في المناطق العربية المحتلة تشكل خرقاً واضحاً للمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة وأيضاً لقرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة، وتدعو جميع الدول والمنظمات إلى عدم مساعدة إسرائيل بأي طريقة تمكّنها من الاستمرار في سياستها في استعمار الأراضي العربية المحتلة [2].

---

(1) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي، المجلد الأول، مرجع سابق، ص229.

(2) المرجع السابق، ص232.

5. القرار رقم 1 (الدورة 30) بتاريخ 11 فبراير 1974م إن لجنة حقوق الإنسان تقلق بشدة لإصرار إسرائيل على إقامة المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة وتنفيذ برامج تهجير واسعة ومتابعة ترحيل السكان الأصليين ونقلهم ورفض إعادة اللاجئين والنازحين إلى ديارهم[1].

6. قرار رقم 33/1986 (الدورة 42) بتاريخ 11 مارس1986م إن لجنة حقوق الإنسان تدين بقوة سياسات إسرائيل وممارستها للأعمال الإرهابية المرتكبة ضد السكان الفلسطينيين بالأراضي المحتلة مثل القتل والتعذيب والإبعاد ومصادرة الأراضي وضمها، التي تشكل انتهاكات جسيمة لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة [2].

7. قرار رقم 2/1987 ألف، باء، (الدورة 43) بتاريخ 19 فبراير1987م(باء): إن لجنة حقوق الإنسان تدين بشدة إسرائيل لسياستها المتمادية في إبعاد المواطنين الفلسطينيين خارج وطنهم كما حدث مؤخراً مع أكرم هنية رئيس تحرير جريدة الشعب المقدسية وتطلب إلى إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكفِ فوراً عن إبعاد الفلسطينيين وأن تلغي قرارات الإبعاد ليتمكن الذين تم إبعادهم من العودة إلى وطنهم وممتلكاتهم [3].

8. قرار رقم 1/1988 ألف باء (الدورة 44) بتاريخ 15 فبراير1988م(باء): إن لجنة حقوق الإنسان تدين بشدة إسرائيل عما ارتكبته من انتهاكات للمادة (49) من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب وذلك بإتباع سياسة إبعاد وطرد المواطنين الفلسطينيين كما حدث مؤخراً في حالة المواطنين الفلسطينيين جبريل محمود الرجوب، وحسام عثمان، محمود خضر، وبشر أحمد خيري، وجمال عبد الله جبارة، وتطلب إلى إسرائيل وهي

---

(1)مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي، المجلد الأول، مرجع سابق ، ص233.

(2) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الثالث (1982–1986) الطبعة الأولى، بيروت، 1994، ص417.

(3) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الرابع (1987– 1991) الطبعة الأولي، بيروت، 1995، ص374.

السلطة المحتلة أن تكفِ فوراً عن إبعاد الفلسطينيين، وأن تلغي قرارات الإبعاد ليتمكن الذين تم إبعادهم من العودة إلى وطنهم وممتلكاتهم [1].

9. قرار رقم 2/1989 ألف باء (الدورة 45) بتاريخ 17 فبراير 1989م(باء): إن لجنة حقوق الإنسان تدين بشدة إسرائيل لما ارتكبته من انتهاكات للمادة (49) من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب بإتباعها سياسة ترحيل المواطنين الفلسطينيين وطردهم، وتطلب إلى إسرائيل أن تمتثل لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تطالب بعودتهم إلى وطنهم والإقلاع عن هذه السياسة فوراً [2].

10. قرار رقم 1/1991 ألف باء (الدورة 47) بتاريخ 10 فبراير 1991م إن لجنة حقوق الإنسان تدين بشدة إسرائيل لما ترتكبه من انتهاكات خطيرة للمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة ومن مواصلة سياسة إبعاد الفلسطينيين وطردهم خارج وطنهم كما حدث مؤخراً للمواطنين الفلسطينيين عماد خالد العلمي، وفاضل خالد زهير الزعموط، ومصطفي يوسف عبد الله اللدّاوي، ومصطفي أحمد جبريل القنوع، وتدعو إسرائيل إلى الامتثال لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تنص على عودتهم إلى وطنهم وإلى الكفِ فوراً عن هذه السياسة [3].

11. قرار رقم 2/1992 ألف، باء (الدورة 48) بتاريخ 14 فبراير 1992م إن لجنة حقوق الإنسان تدين بشدة إسرائيل لما ترتكبه من انتهاكات جسيمة للمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة ومن مواصلة سياسة إبعاد الفلسطينيين وطردهم خارج وطنهم، كما حدث مؤخراً للمواطنين الفلسطينيين إيهاب محمد علي الأشقر، سامي عطايا زايد أبو سمهدانة، أحمد حسان عبد الله يوسف، مروان حسن محمد عفانة، رأفت عثمان علي النجار، الشيخ أحمد محمد علي النمر حمدان، خضر عطية خضر محرز، إياد إلهامي عبد الرؤوف جودة، غسان محمد سليمان جرار، حسن عبد الله حسن شعبان، علي فارس حسن الخطيب، عمر نمر عبد الرحمن صافي، وتدعو إسرائيل إلى الامتثال لقرارات مجلس الأمن ولاسيما القرار رقم 726 المؤرخ في

(1) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الرابع، ص381.

(2) المرجع السابق، ص393.

(3) المرجع السابق، ص406.

6 يناير 1992م وقرارات الجمعية العامة وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتصلة بهذا الشأن [1].

12. قرار رقم 1/1993 (الدورة 49) بتاريخ فبراير 1993إن لجنة حقوق الإنسان تدين بشدة إسرائيل عما ترتكبه من انتهاكات جسيمة للمادة (49) من الاتفاقية ولمواصلتها سياسة إبعاد المواطنين الفلسطينيين وطردهم خارج وطنهم كما حدث عندما أبعدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي أكثر من 400 مواطن فلسطيني بتاريخ 17 ديسمبر1992م وتدعو إسرائيل إلى الامتثال لقرارات مجلس الأمن ولاسيما القرارات (607، 608، 636، 641، 672، 681، 694، 726، 799) وكذلك لقرارات الجمعية العامة وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتصلة بهذا الشأن والكف فوراً عن هذه السياسة التي تنتهك مبادئ القانون الدولي وتطلب من إسرائيل السماح لجميع الذين أبعدوا منذ عام 1967م، بالعودة إلى وطنهم دون أي تأخير تنفيذاً [2].

تعليق الباحث على قرارات الأمم المتحدة:

1- إنني إذ أورد عدداً من قرارات الأمم المتحدة التي ترفض جرائم الإبعاد الإسرائيلية بحق السكان الفلسطينيين، أوردها لإعطاء صورة معبرة عن الموقف الدولي من تلك الجرائم باعتبار تلك القرارات صادرة عن أهم منظمة دولية من منظمات المجتمع الدولي، وباعتبار قراراتها تعبر عن مواقف دول العالم قاطبة.

2- أعطت هذه القرارات التكييف القانوني لممارسات الاحتلال الإسرائيلي باعتبارها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، فإذا كان الاحتلال انتهاكاً صارخاً لأحكام وقواعد القانون الدولي فإن هناك انتهاكات إضافية طالت كافة قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وبالذات اتفاقية جنيف الرابعة حتى أن هذه الانتهاكات طالت كل قاعدة في قواعدها.

3- على الرغم من أهمية قرارات المنظمة الدولية بخصوص عدم مشروعية الإبعاد في الأراضي المحتلة إلا أنها تفتقر للتنفيذ خاصة أن هيئة الأمم المتحدة لم تتخذ حتى الآن أي إجراء عملي يوقف هذه السياسة أو يحد من توسعها رغم امتلاك المنظمة الدولية للوسائل الكفيلة لتطبيق

---

(1) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الخامس (1992- 1998) الطبعة الأولي، بيروت، 2001، ص405.

(2) المرجع السابق، ص414.

قراراتها إلا أنها لم تستعمل أيا من الوسائل الملزمة لدفع إسرائيل على احترام تلك القرارات وتطبيقها فبإمكان مجلس الأمن أن يتخذ قراراته وفقا للفصل السابع من الميثاق والذي من شأنه اتخاذ تدبير أو فرض عقوبات على إسرائيل لممارساتها الخارقة لميثاق الأمم المتحدة، وبإمكان مجلس الأمن أيضا أن يحيل تجاوزات وانتهاكات إسرائيل للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا للمادة 13\ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وجدير بالذكر أن إسرائيل انضمت للأمم المتحدة في 11\5\1949م بعد تعهدها بعودة الفلسطينيين إلى ديارهم وتعويضهم طبقاً لقرار الأمم المتحدة رقم 194 الصادر في 11\12\1948م، فعضوية إسرائيل في الأمم المتحدة بنت على شرط فاسخ وهو الالتزام بقرارات الأمم المتحدة [1].

(1) سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص182.

المبحث الرابع

موقف السلطة الوطنية الفلسطينية من الإبعاد والآليات المتاحة أمامها لمحاسبة إسرائيل عن جرائم الإبعاد.

أتطرق في هذا المبحث إلى معرفة موقف السلطة الفلسطينية من الإبعاد والخطوات التي اتخذتها لمواجهة هذه الجريمة على المستوي الدولي، كما أوضح الخيارات والطرق المتاحة أمامها لمحاسبة إسرائيل على جريمة الإبعاد وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أتناول في الأول موقف السلطة الفلسطينية من الإبعاد وفي الثاني آليات ملاحقة ومحاكمة إسرائيل عن جرائم الإبعاد.

المطلب الأول

موقف السلطة الوطنية الفلسطينية من الإبعاد

تعتبر السلطة الوطنية الفلسطينية أحد أجهزة منظمة التحرير، حيث مارست بواسطتها السلطة السياسية على الصعيد الداخلي وموقفها من الإبعاد واضح وهو رفض إبعاد أي فلسطيني خارج الوطن أو بعيداً عن مكان سكنه، كما أنها لا تقبل بتشريع الإبعاد والنفي باعتباره جريمة من جرائم الحرب ويخالف كافة المواثيق والحقوق الإنسانية، وترى أن إسرائيل تهدف من قرارات الإبعاد إلى تطهير عرقي للشعب الفلسطيني، كما ترى أن سياسة الإبعاد تمس بصلاحيات السلطة الوطنية الفلسطينية في مسؤولياتها الكاملة عن مواطنيها بموجب الاتفاقيات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة الاحتلال، وتؤدي إلى تدمير كل جهد دولي لإحياء عملية السلام، حيث إن سياسة إسرائيل الترحيلية تناقض بشكل كامل التزاماتها وتعهداتها بموجب أسس ومبادئ عملية السلام [1].

وتعمل السلطة الفلسطينية على توثيق انتهاكات إسرائيل في عديد من التقارير الدولية للتأكيد على أن إسرائيل دولة تنتهك معايير حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من حيث صلته بفلسطين وشعبها ولاسيما فيما يتعلق بمسألة الاعتقال والإبعاد، وبعثت في ذلك عدة رسائل للأمم المتحدة تشكو فيه الممارسات القمعية وغير القانونية التي تنتهجها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني ومنها جريمة الإبعاد، كما تطالب السلطة الفلسطينية المجتمع الدولي بأن يكون حازماً بمطالبة إسرائيل باحترام التزاماتها القانونية ومساءلتها عن أعمالها، وأن لا تصبح بمنأى عن العقاب، لأن فشل المجتمع الدولي

---

(1) السلطة الفلسطينية تدين عمليات الإبعاد الإسرائيلية علي الرابط

http://www.alqudstalk.com/forum/showthread.php?t=5844، تاريخ الدخول 2014/2/7.

في محاسبة إسرائيل على انتهاكاتها وجرائمها سمح لها بمواصلة استخدام القوة العسكرية والعقاب الجماعي ضد الشعب الفلسطيني الأعزل الرازح تحت الاحتلال وعدم امتثالها لالتزاماتها القانونية باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال [1].

المطلب الثاني

آليات ملاحقة ومحاكمة إسرائيل عن جرائم الإبعاد

تنتهك سلطات الاحتلال الإسرائيلي قواعد القانون الدولي ولا تفي بالتزاماتها القانونية والتعاقدية والعرفية فترتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق الفلسطينيين وتنتهك حقوقهم وحرياتهم بشكل ممنهج وعلى نطاق واسع، ولا تقيم وزناً لمصالح السكان المحميين في الأرض الفلسطينية المحتلة وحقوقهم بموجب القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان [2].

وقد أتاح القانون الدولي عدة آليات يمكن بواسطتها محاكمة قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلية عما ارتكبته وترتكبه من جرائم ومنها الإبعاد، فبإمكان السلطة الفلسطينية الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة بعد رفع تمثيلها في الأمم المتحدة في 29 نوفمبر 2012م إلى دولة مراقب، بما يسمح بمعاقبة القادة الإسرائيليين مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحكمة، فالإبعاد إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة [3].

وقد بيّن النظام الأساسي للمحكمة في المادة (12) الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص فنصت علي:

1- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

---

(1) السفيرة فداء ناصر تستعرض معاناة الفلسطينيين أمام مجلس الأمن علي الرابط http://mail.pnn.ps/index.php/policy/81220 تاريخ الدخول 2014/2/10.

(2) شعوان جبارين، مرجع سابق، ص1.

(3) يذكر أن المدعي العام السابق لمحكمة الجنايات الدولية لويس مورينو أوكامبو أصدر يوم الثلاثاء الثالث من إبريل عام 2012م قرر أكد فيه على عدم قدرته على النظر في شكاوى تلقاها للتحقيق في جرائم حرب مفترضة ارتكبت في قطاع غزة خلال الحرب الإسرائيلية في ديسمبر عام 2008م ويناير عام 2009م، لأنه لا يمكن لدول تتمتع بصفة مراقب في الأمم المتحدة تقديم دعاوى للمحكمة، وأن التقدم بدعوى أمام محكمة الجنايات الدولية يتم فقط عن طريق دولة أو عبر مجلس الأمن الدولي، وطالما أن مجلس الأمن لم يتقدم به، وبالرجوع إلى حالة فلسطين تبين أنها مصنفة ليست دولة.

2- في حالة الفقرة أ أو ج من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:

أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9.

وقد أوضحت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طرق تحريك الدعوى وذلك بقولها للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرفاً إلى المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت وبينت المادة(14) من النظام الأساسي كيفية الإحالة من قبل دولة عضو فنصت على:

1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

وعليه فإن لكل دولة طرف الحق في تحريك الدعوى أمام المحكمة متى تعلقت بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالطلب من المدعي العام إجراء التحقيق اللازم، وينبغي أن تشفع طلبها بكافة الأوراق والمستندات التي تؤكد وقوع إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة حتى تقبل المحكمة النظر في هذه الإحالة ويري بعض الفقهاء أن قصر تحريك الدعوي على الدول الأعضاء فقط في نظام روما لا يحقق العدالة، لأنه يمكن استغلال عدم انضمام دولة للنظام الأساسي للمحكمة

لارتكاب جرائم ضدها، لذا كان ينبغي منح حق إشعار المدعي العام للمحكمة لجميع الدول، طالما أن من أهداف المحكمة الجنائية الدولية مكافحة الجرائم وحماية البشرية من ويلات الحروب والصراعات المسلحة [1].

(ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

حيث منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء والمدعي العام للمحكمة والإحالة من مجلس الأمن لا تتطلب توافر الشروط التي تتطلبها المادة (12) بوقوع الجريمة من قبل أحد مواطني دولة أخرى أو على إقليم تلك الدولة، وإنما يقوم بالتصرف وفقاً للفصل السابع إذا تضمنت تلك الحالة تهديداً للسلم والأمن الدوليين فقد منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن حق استخدام الوسائل العسكرية وغير العسكرية لضمان حفظ السلم والأمن الدولي. ويرى البعض أن منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن ينفي الحاجة إلى إنشاء محاكم خاصة على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا [2]. ومع ذلك يؤخذ على حق مجلس الأمن في الإحالة للمحكمة أن مجلس الأمن هيئة سياسية وليست هيئة قانونية تستطيع التحقق من وقوع الجرائم وأنواعها وتحدد المسؤولية فيها، كما أن هذه الإحالة تمنح مجلس الأمن سلطة تقديرية في تحديد ما إذا كان النزاع مما يهدد السلم والأمن الدوليين، فبعض المنازعات المهمة لم يعدها مجلس الأمن مما تهدد السلم والأمن الدوليين ومن ذلك العدوان الإسرائيلي المستمر على فلسطين[3].

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي خوّل مجلس الأمن حق إرجاء البدء بالتحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهراً استناداً إلى الصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن شأن هذه المادة عرقلة عمل المحكمة والمدعي العام عل حد سواء، كما إن هذه الصلاحية من شأنها أن تفسح المجال واسعاً لإقحام الاعتبارات السياسية في عمل المحكمة وخاصة أن ثلاث دول دائمة العضوية في مجلس الأمن لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة وهي

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص218.

(2) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص193.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص222 وما بعدها.

الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين [1] كما لمجلس الأمن حق تجديد هذا الطلب لعدد غير محدود من المرات الأمر الذي سيؤدي إلى بطء سير العدالة الجنائية الدولية وقد يتسبب ذلك في انتفاء الأدلة وكذلك فقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بإفادتهم [2].

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15. حيث أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام سلطة تحريك الدعوي بحيث يباشر التحقيق من تلقاء نفسه دون إحالة من إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فلا يقتصر دور المدعي العام على التحقيق بعد الإحالة وإنماء يجوز له أن يباشر التحقيق ابتداءً في حال وجود أساس معقول يفيد بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وإذا انتهى المدعي إلى وجود أساس مقبول للبدء في التحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها وتملك الدائرة بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة السير في إجراءات التحقيق من عدمه [3].

واستناداً لما سبق يحق للدولة الفلسطينية في حال توقيعها وتصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تقدم دعاوى للمحكمة على الجرائم التي ارتكبتها دولة إسرائيل وما زالت منذ 2002/7/1م وهو تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [4].

كما ألقى القانون الدولي الإنساني واجباً عاماً على جميع الدول بمحاكمة مجرمي الحرب أو تسليمهم طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي الذي يمنح الدول الحق في ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي

---

(1) علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص198.

(2) عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص287.

(3) انظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) نظمت المادة 125 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكام التوقيع أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وذلك على النحو التالي :

1- يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في 17 تموز / يوليه 1998م، ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً بعد ذلك في روما بوزارة الخارجية الإيطالية، حتى 17 تشرين الأول / أكتوبر 1998م، وبعد هذا التاريخ، يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة حتى 31 كانون الأول / ديسمبر 2000م.

2- يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة، وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسية المعتدي عليهم أو زمان أو مكان ارتكاب هذه الجرائم وهذا هو جوهر الولاية القضائية العالمية، لأن اقتصار الولاية على القضاء الوطني يفتح المجال أمام إمكانية التواطؤ من قبل الدولة التي يرتكب مواطنوها الجرائم الدولية مما يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب ويظهر ذلك جلياً في محاكمات القضاء الإسرائيلي للجنود الإسرائيليين عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني من خلال المحاكمات الصورية والجزاءات التي لا تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم[1].

وقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وشكلت اتفاقيات لسنة 1949م خطوة مهمة على صعيد إقرار هذا المبدأ لتضيق الفراغ القانوني الناجم عن غياب آليات القضاء الجنائي الدولي الدائمة، إذ نصت على " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية" [2]

وقد بينت المادة (147) المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة و" هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن وتدمير واغتصاب الممتلكات علي نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية "

وقد حظرت اتفاقية جنيف الرابعة على الدول التنصل من التزاماتها الدولية التي رتبتها الاتفاقية إذ نصت على أنه " لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحلّ طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة " [3]. وجاء البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

---

(1) فارس رجب مصطفي الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية علي مسئولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، دراسة تحليله، جامعة الأزهر، غزة، 2013م، ص141.

(2) المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

(3) المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

لعام 1977م مؤكدا على مبدأ الاختصاص العالمي إذ نص على أنه " تعمل الأطراف السامية المتعاقدة كل وأطراف النزاع علي قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق " البروتوكول " التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء"[1].

يذكر أنه صدرت مذكرات اعتقال ضد عدد من القادة الإسرائيليين في بعض الدول الأوروبية، فقد وجهت النيابة العامة البلجيكية في يونيو 2001م لرئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق أرئيل شارون تهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية في أعقاب الدعوي المرفوعة ضد شارون من قبل فلسطينيين ناجين من مجزرة صبرا وشاتيلا التي حدثت خلال الاجتياح الإسرائيلي للبنان عام 1982م، كما قرر المدعي العام البريطاني إحالة دعوى تقدم بها عدد من العائلات الفلسطينية في 2002/10/30م للشرطة البريطانية من أجل القبض على رئيس أركان الجيش الإسرائيلي السابق شاؤول موفاز تمهيداً لمحاكمته وفقاً للقانون البريطاني كمجرم حرب، وقد حثت السفارة الإسرائيلية موفاز على مغادرة بريطانيا قبل إصدار أمر اعتقال ضده.

كما أصدر رئيس محكمة صلح لندن بتاريخ 2005/9/10م أمر اعتقال بحق الجنرال احتياط دورون ألموج استجابة لطلب تقدمت به مؤسسة هيكمان أند روز والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لتورطه في عدد من المخالفات التي تعتبر مخالفات جنائية في المملكة المتحدة، كذلك قرر القضاء الإسباني بتاريخ 2009/1/29م قبول الدعوى التي تقدم بها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان والخاصة بطلب استصدار أمر اعتقال دولي ضد كلٍ من وزير الدفاع السابق بنيامين بن إلعيزر ورئيس الأركان السابق دان حلوتس بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وإبادة شعب ولدورهما في عملية اغتيال صلاح شحاتة سنة 2002 [2].

وعلى الرغم من تفعيل دور الاختصاص القضائي العالمي في ملاحقة وتعقب مجرمي الحرب إلا أن فعالية هذا الاختصاص قد تقيده العلاقات والمصالح الدولية كما حدث في السابق أمام المحاكم البلجيكية حيث عدلت بلجيكيا قانون 1993م الذي يمنح محاكمها اختصاصاً عالمياً بعد ضغوط مورست عليها من الولايات المتحدة وإسرائيل للامتناع عن توجيه الاتهام ضد شارون، وبررت هذا التعديل بأن هذا القانون تسبب لها بالإحراج ولتوفير حصانة مؤقتة للقادة الأجانب بتأجيل التحقيق حول الجرائم التي تطال مسؤولين (رؤساء، رؤساء وزراء، ووزراء) مادامو يشغلون مناصب رسمية[3].

---

(1) المادة 86 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1997.

(2) سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص72 وما بعدها.

(3) المرجع السابق، ص 74.

كما يمكن اللجوء إلى القضاء الوطني لبعض الدول الصديقة والتي لها مواطنون يحملون جنسيتها والجنسية الإسرائيلية في الوقت نفسه ورفع دعاوي جنائية أمام محاكم هذه الدول فإذا رفضوا المثول أمام هذه المحاكم يمكن لتلك الدول إن كانت أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من المحكمة تقديمهم للمحكمة [1].

(1) فارس رجب مصطفي الكيلاني، مرجع سابق، ص137.

الخاتمة

بعد الانتهاء من إعداد هذه الرسالة لا يسعني إلا أن أشكر الله شكرًا لا حد له، وأحمده سبحانه وتعالي على ما منه عليّ بإتمام هذه الرسالة الذي أسال الله العلي القدير أن ينتفع بها... إنه سميع مجيب. وختاماً أقدم جملة من النتائج التي توصلت إليها وبعض التوصيات التي آمل أن تكون في مكانها وأن تؤخذ بالحسبان والاعتبار من أصحاب الشأن.

أولاً – النتائج:

1- يتميز الإبعاد عن النقل القسري حيث ينطوي الإبعاد على الطرد من الإقليم الوطني، أما النقل القسري فيحدث داخل حدود الدولة.

2- الإبعاد قد يأخذ أشكالاً متعددة أقربها الإجبار المباشر وبالقوة المسلحة ولكن قد تتسبب به عوامل قسرية أخرى.

3- إن الاستناد إلى موافقة المبعد لا تعني شرعية قرار الإبعاد لمخالفته الصريحة والواضحة لنصوص اتفاقية جنيف وتحديداً نص المادة الثامنة والتي جاء بها أنه لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية.

4- يعتبر الاستيطان هو الوجه الآخر للإبعاد حيث انه لا يمكن أن يتم إلا بطرد أو تهجير صاحب الأرض ومالكها الأصلي، وقد استباحت الحركة الصهيونية لنفسها ومن بعدها إسرائيل طرد شعب بأكمله من وطنه القومي والتاريخي، وعملتَ على استقدام المهاجرين اليهود من كافة أنحاء العالم بكافة الوسائل غير المشروعة.

5- كان لمنظمة الأمم المتحدة دور مهم وبارز في رفض الإبعاد منذ السنوات الأولى لإنشأها، وذلك من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م الذين أرسيا مبدأ حق الفرد في الحماية من الإبعاد.

6- واكبت حماية المدنيين من الإبعاد تطور القانون الدولي الإنساني، فمن خلو اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف السابقة لأي ذكر لحالات الإبعاد في نصوصها، إلى حظر الإبعاد واعتباره أحد المخالفات الجسيمة وفق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م إلى تصنيفه كجريمة حرب

في اللحق الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1977م، وصولا لإدراجه ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

7- نفذت إسرائيل الإبعاد والتهجير بكل صوره وأشكاله في إطار سياسة ممنهجة، فقد هجرت آلاف الفلسطينيين قبل حرب 1948م وبعدها ومنذ الأيام الأولى لاحتلال باقي الأراضي الفلسطينية عام 1967م، كما أبعدت مئات الفلسطينيين بشكل فردي إلى خارج الأراضي المحتلة وإلى داخلها من القدس إلى الضفة الغربية ومن الضفة الغربية إلى قطاع غزة.

8- حاولت السلطات الإسرائيلية تغييب الهوية الفلسطينية عن القدس معتبرة أصحابها الفلسطينيين أجانب يقيمون إقامة دائمة في القدس دون أن يكونوا مواطنين فيها، وبالتالي لم تعتبرهم مواطنين تحت الاحتلال ولا مواطنين في إسرائيل وفي كلتاً الحالتين كان الهدف هو جعل حق البقاء للفلسطينيين في القدس حقاً غير دائم.

9- إن ما تستند إليه إسرائيل من قوانين وأوامر عسكرية في ارتكابها لجرائم الإبعاد يعتبر باطلاً وغير شرعي كونه يتنافى مع مبادئ الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، كما يعتبر الإبعاد خرقاً للاتفاقيات الموقعة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية وانتهاكاً لسيادة السلطة الوطنية الفلسطينية.

10- عبرت قرارات الأمم المتحدة الصادرة بخصوص إبعاد فلسطينيين من الأراضي المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية عن إدانة المجتمع الدولي لإجراءات الإبعاد التي ارتكبتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ بداية احتلالها للأراضي الفلسطينية عام 1967م، كما دعت إسرائيل باستمرار إلى التوقف عن إبعاد المدنيين الفلسطينيين والسماح للمبعدين بالعودة إلى أرضيهم وديارهم وبالرغم من أهمية قرارات المنظمة الدولية بخصوص عدم مشروعية الإبعاد في الأراضي المحتلة إلا أنها تفتقر للتنفيذ خاصة أن هيئة الأمم المتحدة لم تتخذ حتى الآن أي إجراء عملي يوقف هذه السياسة أو يحد من توسعها.

11- تتعدد الآليات التي أتاحها القانون الدولي لمحاسبة إسرائيل عما ارتكبته وترتكبه من جرائم بحق الشعب الفلسطيني ومنها الإبعاد فيمكن اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أو اللجوء إلى القضاء الوطني لبعض الدول التي لها مواطنون مزدوجو الجنسية أي يحملون جنسيتها والجنسية الإسرائيلية في الوقت نفسه وارتكبوا مخالفات خطيرة ضد أبناء الشعب الفلسطيني أو وفقاً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي الذي يمنح الدول الحق في ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسية المعتدى .

ثانياً – التوصيات:

1- العمل على تقديم الدعم المادي والمعنوي للمبعدين وعائلاتهم حتى تتحقق عودتهم إلى منازلهم.

2- العمل على تأمين زيارات لأهالي المبعدين لما تتركه تلك الزيارات من آثار نفسية بالغة الأهمية في شحذ همم المبعدين وتثبيت معنوياتهم.

3- العمل على فتح ملف المبعدين في أي تسوية سياسية مع دولة الاحتلال.

4- التمسك بعدم السماح بتمرير جريمة الإبعاد ورفضها في أي صفقات قادمة.

5- ندعو القيادة الفلسطينية إلى سرعة الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية.

6- في ضوء انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م فإننا ندعو القيادة الفلسطينية إلى تفعيل المطالبة بتطبيق الجزاءات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، على منتهكيها من قادة وأفراد إسرائيليين من قبل الدول الأطراف التي أخذت على عاتقها صيانة حقوق الإنسان وحمايتها.

7- ندعو القيادة الفلسطينية إلى اللجوء للقضاء الوطني لبعض الدول التي لها مواطنون مزدوجو الجنسية، أي يحملون جنسيتها والجنسية الإسرائيلية في الوقت نفسه وارتكبوا مخالفات خطيرة ضد أبناء الشعب الفلسطيني.

8- ندعو الأمم المتحدة إلى استخدام كافة الوسائل الكفيلة للإلزام إسرائيل بالتوقف عن سياسة الإبعاد والعمل على إرجاع جميع الفلسطينيين المبعدون إلى أرضهم وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء طردهم .

وفي النهاية فإنني لا أدعي الكمال فإن الكمال لله عز وجل ولكنني أرجو أن أكون قد وفقت في هذه الدراسة، كما أرجو أن أكون قد أضفت شيئاً للمكتبة القانونية يستفيد منه الباحثون والمهتمون بالقانون فإن أصبت فمن الله وإن قصرت فحسبي أنني بذلت غاية جهدي وطاقتي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الملاحق

ملحق رقم (1)

جيش الدفاع الإسرائيلي

تعديلات الأمن (زمن الطوارئ) 1945

أمر إبعاد

حسب صلاحياتي بناءً على النظام 112 (1) لأنظمة الدفاع (زمن الطوارئ) 1945 وباقي صلاحياتي بناءً على قانون وتعليمات الأمن وبما أنه من المتوقع أن الشيء ضروري لفرض أمن وسلامة الجمهور وأمن المنطقة واستتباب النظام العام أنني آمر بذلك أن :

عايش عبد العزيز محمد أبو سعده هوية رقم 90700063 مواليد 1958، من سكان مخيم جباليا يبعد عن المنطقة.

هذا الأمر صادر لكون المذكور صاحب موقع بارز في صفوف اللجان الشعبية من قبل الحزب الشيوعي في شمال القطاع، المذكور اشترك بصورة فعلية في وقت الانتفاضة في نشاطات منبوذة والإخلال في نظام المنطقة، المذكور اعتقل في الماضي بسب أعمال عدائية [1].

بداية سريان هذا الأمر من يوم توقيعه

.... ت ش م ح

17 / أغسطس 1988

يتسحاق مردخاي / جنرال

قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي

بمنطقة قطاع غزة

---

(1) نموذج عن أمر عسكري صادر عن قائد قوات الاحتلال في قطاع غزة يقضي بإبعاد مواطن فلسطيني من قطاع غزة إلى خارج الوطن خلال الانتفاضة الأولي عام 1988م لمزيد من التفاصيل انظر رشاد المدني وزياد أبو صالح، المبعدون الفلسطينيون خلال الانتفاضة، منشورات رابطة الصحفيين العرب في الأراضي المحتلة، ص129.

ملحق رقم (2)

جيش الدفاع الإسرائيلي

الموافقة على تحديد مكان إقامة في قطاع غزة

بمقتضى صلاحيتي كقائد لقوات الجيش الإسرائيلي في منطقة قطاع غزة، فإنني أعلن عن موافقتي لتحديد مكان إقامة المذكورين أدناه طبقاً للمادة 86 (ب)(1) من الأمر المتعلق بالتعليمات الأمنية (يهودا والسامرة) (رقم 378) لسنة 1970م.

الاسم رقم الهوية

1 – هاني حمدي حماد الرجبي 900137258

2 – طه رمضان راتب دويك 908226236

3 – ناصر يوسف جمعة سلامة "فوارة" 974154395

4 – رامي فواز حسن حجيجي 904383379

5 – أحمد حسين محمد مشكاح 901536060

6 – راسم حطاب حسن مصطفى 905168084

7 – لؤي محمد صبحي يوسف داود 978154367

8 – سامر صبحي محمد داربدر 900403510

9 – سامي حسن علي الصوص 907310957

10 – شادي إسماعيل ساطي عايش 910647999

11 – حسام حمد الله عبد القادر عودة 900709163

12 – رجا عطا محمد حرز الله 948263637

13 – مصطفى حسن محمد (رمضان) عابد 994940666

14 – منذر محمد يونس الجعبة 907598007

15 – سامر عبد الغفار فياض أبو زينة 996901914

تحديد أماكن إقامة المذكورين في قطاع غزة يكون وفقاً لتعليمات أمر تحديد الإقامة الذي أصدره بشأنهم قائد قوات الجيش الإسرائيلي بمنطقة يهودا والسامرة وفقا لكل قانون أو تشريع أمني [(1)].

2003/10/13

دان هرائيل – الوف

قائد قوات جيش الدفاع

منطقة قطاع غزة

(1) نموذج عن حالات الإبعاد إلى داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة تحت مسمي تحديد مكان إقامة، أخذ من بيان صحفي صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بتاريخ 2003/10/15م على الرابط
http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_blog_calendar&year=2003&month=10&modid=143&limitstart=8 تاريخ الدخول، 2014/2/28م.

ملحق رقم (3)

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر رقم 329

أمر بشان منع التسلل

استناداً إلى الصلاحية المخولة لي بصفتي قائد المنطقة، أصدر الأمر التالي:

تعاريف:

1.في هذا الأمر

"حسب الأصول " بموجب تصريح صادر عن قائد المنطقة أو عمن فوض من قبله.

"المتسلل" من دخل المنطقة متعمداً وخلافاً للأصول بعد أن مكث في الضفة الشرقية من الأردن أو في سوريا أو في لبنان أو في مصر بعد اليوم المحدد (بالكسر).

"ساكن المنطقة" من يقع محل سكناه الدائم في المنطقة.

"مسلح" يشمل من كان مسلح بأداة أو بمادة من شأنها تميت الإنسان أو تسبب له إصابة جسيمة أو إصابة خطرة، ولو لم تكن سلاحا ناريا أو مادة متفجرة أو مادة قابلة للاشتعال.

حكم المتسلل

2. يعاقب المتسلل بالحبس لمدة خمسة عشرة سنة أو بغرامة مقدارها 10000 ليرة إسرائيلية أو بكلتاً العقوبتين معاً.

الطرد

3. أ. يجوز لأي قائد عسكري أن يأمر خطياً بطرد أي متسلل من المنطقة، سواء أتم اتهامه بجرم بموجب هذا الأمر أم لم يتهم، ويتخذ أمر الطرد مستنداً قانونياً لوضع المتسلل المذكور تحت الحفظ إلى حين طرده.

ب. إذا صدر أمر بالطرد بموجب الفقرة أ وكان الشخص الذي صدر أمر الطرد بحقه موقوفاً أو مسجوناً لأي سبب كان فيفرج عنه من التوقيف أو السجن تنفيذاً للأمر حتى وإن لم تتم مدة التوقيف أو السجن.

حكم المتسلل المسلّح

4. إن كل من تسلل وهو مسلح أو بصحبة شخص مسلح أو بمساندة شخص مسلح يعاقب بالحبس المؤبد.

أدلة

5. يترتب، في كل إجراء يتخذ بموجب هذا الأمر، على كل من وجد في المنطقة دون وثيقة تمكن من إثبات هويته بصفته ساكن في المنطقة أن يثبت أنه لم يتسلل بعد بدء سريان هذا الأمر.

مكوث بعد انتهاء مفعول التصريح

6. إن كل من دخل المنطقة بعد اليوم المحدد (بالكسر) بمقتضى تصريح وبقي في المنطقة خلافاً للأصول بعد انتهاء مفعول التصريح أو خلافاً لشروطه، يعتبر لمقتضَ المادة 3 بحكم المتسلل.

إلغاء

7. يلغى الأمر بشأن منع التسلل (الضفة الغربية) (رقم 125) لسنة 5727_1967م.

بدء سريان

8. يبدأ سريان هذا الأمر اعتباراً من 29 تموز 5729 (1969م)

الاسم

9.يطلق على هذا الأمر اسم " أمر بشأن منع التسلل"(الضفة الغربية)(رقم 329) لسنة 5729-1969م.

13 تموز 5729 (29 حزيران 1969م) [1].

تات الوف رفائيل فاردي

قائد منطقة الضفة الغربية

---

(1) أخذ هذا الأمر العسكري من كتاب عبد الجواد صالح، الأوامر العسكرية الإسرائيلية، الجزء الأول، الطبعة الأولي، بدون دار نشر، 1986، ص121 وما بعدها.

ملحق رقم (4)
جيش الدفاع الإسرائيلي
قرار عسكري رقم 1650

قرار عسكري بخصوص منع التسلل (تعديل رقم 2)

بالاستناد إلى صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة فإني آمر بما يلي:

تعديل البند 1: تعاريف

1. في القرار العسكري الخاص بمنع التسلل (إلى يهودا والسامرة رقم 329 لسنة 1969م الموافق 5729 عبري) ويشار إليه لاحقاً بالقرار، أقرر التعديلات التالية:

أ – شطب تعريف (بطريقة قانونية).

ب– يستبدل تعبير "متسلل" بما يلي: المتسلل هو الشخص الذي دخل المنطقة بصورة غير قانونية بعد تاريخ محدد، أو شخص متواجد في المنطقة، لكنه لا يحمل تصريحاً صادراً بطريقة قانونية.
ج– يتم محو عبارة "ساكن المنطقة".

تعديل البند 2: حكم المتسلل.

يتم استبدال البند 2 بما يلي: عقوبة المتسلل:

(أ) يتم حبس المتسلل لفترة تبلغ سبع سنوات.

(ب) وعلى الرغم مما ورد في الفقرة (أ) أعلاه: إذا أثبت المتسلل أن دخوله إلى المنطقة كان بطريقة قانونية فإن عقوبته هي الحبس لثلاث سنوات.

تعديل البند 3: الطرد

تضاف في نهاية الفقرة "أ" الفقرة التالية

"من أجل تنفيذ هذا القرار يعتبر قرار الإبعاد كقرار الاعتقال الصادر حسب البند 78 من القرار الخاص بالأمن في يهودا والسامرة رقم 378 لعام 1970م وذلك من أجل تنفيذ الاعتقال داخل إسرائيل حسب البند 5 (أ) (1) من القرار الخاص بالإجراءات العقابية (يهودا والسامرة) قرار رقم 322 للعام 1969م/ 5729.

يتم إضافة ما يلي بعد الفقرة (أ)

1. لا يصدر قرار الإبعاد تحت الفقرة (أ) إلا بعد أن يتم منح المتسلل فرصة الدحض أمام ضابط في الجيش أو الشرطة، وبعد أن تصل ادعاءات المتسلل إلى القائد العسكري.

2. في حال تم إصدار قرار بالإبعاد حسب الفقرة (أ)، يتم إبعاد المتسلل من المنطقة في أسرع وقت ممكن إلا إذا غادر المنطقة بمحض إرادته في وقت مبكر.

3. في حال تم إصدار قرار بالإبعاد تحت الفقرة (أ)، فإنه سيتم إعطاء المتسلل المعلومات الخاصة بحقوقه حسب هذا القرار وبحقه في تبليغ شخص قريب منه أو محاميه بشأن اعتقاله، بحيث يكون التبليغ إما شفوياً أو خطياً وباللغة التي يفهمها.

يتم إضافة ما يلي بعد الفقرة (ب):

(ج) في حال تم إصدار قرار الإبعاد حسب الفقرة (ب)، لا يتم إبعاد المتسلل قبل مرور 72 ساعة على تسليمه قرار الإبعاد خطيًا؛ إلا إذا وافق على ذلك بمحض إرادته. ويملك القائد العسكري تأخير تنفيذ الإبعاد إذا ما تلقى طلباً بهذا الخصوص من الشخص الذي صدر قرار الإبعاد بحقه.

(د) وحسب الفقرة د وعلى الرغم من أن القائد العسكري على علم بأن المتسلل قد دخل إلى المنطقة قبل فترة من الزمن، فإنه يملك أن يأمر بإبعاده قبل انقضاء فترة 72 ساعة على تسليمه قرار الإبعاد، شريطة أن يتم إبعاد المتسلل إلى البلاد أو المنطقة التي كان تسلل منها، وأن يتم الإبعاد في غضون 72 ساعة من اللحظة التي يشك فيها ضابط الجيش أو الشرطة بأن المعني ذاته قد تسلل إلى المنطقة.

تعديل البند 4: حكم المتسلل المسلّح

4. في البند 4 من القرار: يتم استبدال السجن "مدى الحياة" بـ "عقوبة السجن لعشرين عامًا."

استبدال البند 5: الأدلة

يتم استبدال البند 5 بما يلي:

الأدلة: 5 (أ) في كل إجراء حسب هذا القرار، يتم اعتبار الشخص متسللًا إذا تواجد في المنطقة دون وثيقة أو تصريح تشير إلى أن دخوله إلى المنطقة تم بشكل قانوني ودون تفسير معقول لذلك.

(ب) وطبقا لهذا البند: إن عبارة "وثيقة أو تصريح" تعني وثيقة أو تصريح صدر عن قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في يهودا والسامرة أو عمن ينوب عنه وفق نصوص القوانين الأمنية أو صادر عن السلطات المعنية في إسرائيل، حسب قانون الدخول إلى إسرائيل للعام 1952م/ 5712، إذ إن هذا القانون لا زال ساري المفعول في إسرائيل بشكل دوري ويتيح تواجد شخص ما في المنطقة.

يتم استبدال البند 6: المكوث بعد انتهاء التصريح بما يلي:

تكاليف تنفيذ قرار الإبعاد:

6. يملك القائد العسكري أن يطالب المتسلل بمصاريف تنفيذ قرار الإبعاد، بما في ذلك تكاليف إقامته رهن الاعتقال، شريطة ألا يزيد المبلغ عن 7500 شيقل كما يحق للقائد العسكري مصادرة أموال المتسلل لتغطية هذه التكاليف.

الإفراج بكفالة

(أ) في حال صدر قرار إبعاد بحق متسلل حسب بنود هذا القرار، يحق للقائد العسكري أن يأمر بالإفراج عن المتسلل بكفالة شخصية حصرية أو بضم كفيل آخر، أو بكفالة مالية يدفعها المتسلل أو الكفيل، أو بكفالة يدفع جزء منها، ويتم احتساب الجزء الآخر وديعة.

(ب) على الرغم مما ورد في البند (أ)، لا يصدر القائد العسكري قرارًا بالإفراج عن المتسلل إذا ما اعتقد أنه:

1. تعذر إبعاد المتسلل أو تأخره بسبب رفضه التعاون بشكل كامل، بما في ذلك رفضه العودة إلى الدولة المصدر التي حضر منها.

2. إذا ما كان الإفراج عن المتسلل سيلحق الضرر بأمن المنطقة أو بالسلامة أو الصحة العامة.

(ج) يكون الإفراج بالكفالة خاضعاً لشروط يحددها القائد العسكري من أجل ضمان مثول المتسلل لغرض إبعاده أو لإبعاده في الموعد المقرر، أو لاستكمال إجراءات أخرى يفرضها هذا القرار أو أي قانون أو إجراء أمني آخر.

(د) يحق للقائد العسكري أن يصدر قرارًا باعتقال المتسلل إذا علم أن المتسلل الذي تم الافراج عنه بكفالة قد خرق، أو على وشك أن يخرق، شروط الإفراج عنه.

(هـ) في حال خرق المتسلل شروط الإفراج عنه، يحق للقائد العسكري أن:

1. يأمر بدفع الكفالة كاملة أو بصورة جزئية لخزينة قيادة المنطقة.

2. مصادرة كل أو جزء من الكفالة لصالح خزينة قيادة المنطقة.

إلغاء البند 7: الحصول على تصريح بواسطة الغش

تاريخ تنفيذ هذا القرار: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر على التوقيع عليه.

الاسم: يتم تسمية هذا القرار بالقرار الخاص بمنع التسلل (التعديل رقم 2) (يهودا والسامرة) (رقم 1650) 2009/ 5769 [1].
التاريخ 23 تشرين أول أكتوبر 2009

التوقيع

اللواء غادي شامني/

قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في يهودا والسامرة

(1) أخذ هذا الأمر العسكري من موقع مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا علي الرابط http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=9158، تاريخ الدخول 2014/3/4.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم

ثانياً: الكتب

1- أحمد محمد رضا، دراسة النظام القانون لحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والملحق الإضافي الأول لعام 1977م، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.

2- أسامة حلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، الطبعة الأولي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1997م.

3- السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، الطبعة الأولي، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005م.

4- تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، بدون سنة نشر.

5- جيرار كونير، المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998م.

6- حسن سعد محمد عيسى، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.

7- خيري مريكب، التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

8- رشاد المدني وزياد أبو صالح، المبعدون الفلسطينيون خلال الانتفاضة، منشورات رابطة الصحفيين العرب في الأراضي المحتلة، بدون تاريخ نشر.

9- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م.

10- سامح خليل الوادية، المسئولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، الطبعة الأولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009م.

11- ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الأول، الجريمة والمسئولية الجزائية، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، 2011م.

12- سلمان أبو ستة، حق العودة مقدس وقانوني وممكن، الطبعة الأولي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، 2001م.

13- سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م.

14- سوسن تمرخان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م.

15- ضاري خليل وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، دار المعارف الإسكندرية، 2008م.

16- عامر الزمالى، مدخل للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997م.

17- عبد الجواد صالح، الأوامر العسكرية الإسرائيلية، الجزء الأول، الطبعة الأولي، بدون دار نشر، 1986م.

18- عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، فلسطين، غزة، 2000م.

- القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، مكتبة القدس، غزة، 2012م.

19- عبد الرحمن محمد خلف، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بدون دار نشر، القاهرة، 2003م.

20- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2007م.

21- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب علي غزة، المجلد الأول الجريمة الدولية، الطبعة الثانية، عدد الرملة واللد، مكتبة أفاق، فلسطين، غزة، 2010م.

22- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.

23- عبد الوهاب المسيرى، موسوعة اليهود واليهودية الصهيونية، الطبعة الأولي، دار الشروق، القاهرة، 1999م.

24- عدنان أبو عامر، السياسة الصهيونية تجاه مدينة القدس، الطبعة الأولي، مجلة البيان، الرياض، 2009م.

25- عروبة جبار الخزرجى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012م.

26- عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق وتطبيقاتها العملية من خلال ما تقوم به المنظمة من أنشطة، الطوبجي، القاهرة، بدون سنة نشر.

27- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008م.
28- عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية القاهرة، 1998م.
29- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م.
30- عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م.
31- غسان عبد الله، المبعدون الفلسطينيون حزيران 1967 – 1985، الطبعة الأولى، دار الأسوار، عكا، 1986م.
32- فتحي عبد النبي الوحيدي، التطورات الدستورية في فلسطين 1917- 1995م، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، 1996م.
33- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م.
34- مارى هنكرتس ولويز دوزوالد_بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007م.
35- محمد صافى يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
36- محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م.
37- محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية طبيعتها وخصائصها والتطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية والإجرائية، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 2012م.
38- محمود نجيب حسنى، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960م.
39- محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، القاهرة، بدون سنة نشر.
40- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.

41- موريس نخلة وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2002م.

42- موسي القدسي الدويك، القدس والقانون الدولي، دراسة للمركز القانوني للمدينة وللانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فيها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م.

- المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، دار الفكر، القدس، 2011م.

43- ناصر الريس، المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق، رام الله، 1999م.

44- نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشرى في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

45- نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دار المعارف، الإسكندرية، 2009م.

46- نواف الزور، الهولوكوست الفلسطيني المفتوح، الطبعة الأولي، مطابع الدستور التجارية، الأردن، 2011م.

47- نور الدين مصالحة، مفهوم الترانسفير في الفكر والتخطيط الصهيونيين (1882 -1948)، الطبعة الأولي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1992م.

- إسرائيل وسياسة النفي الصهيونية واللاجئون الفلسطينيين، ترجمة عزت الغزاوي، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، مؤسسة الأيام، رام الله، 2003م.

48- وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الأولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008م.

ثالثاً: الرسائل

1- عبد الكريم كامل نايف شبير، القواعد المنظمة للإبعاد في القانون الدولي (دراسة حالة التطبيق الإسرائيلي علي الأراضي الفلسطينية) رسالة دكتوراه، جامعة جوبا، السودان، 2003م.

2- فارس رجب مصطفي الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية علي مسئولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2013م.

3- وليد بن شعيرة، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2009م.

رابعاً: المجلات

1- رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995م.
2- صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 35، القاهرة، 1979م.
3- عبد الرحمن أبو النصر، الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية وأثرها على الاتفاقيات الفلسطينية، مجلة مجامعة الأزهر بغزة، المجلد 10، العدد 2، 2008م.

خامساً: الأبحاث والدراسات

1- أنجيلا جاف، وهم من الشرعية، تحليل قانوني لإبعاد إسرائيل الجماعي للفلسطينيين في 17 كانون أول 1992م، نشرة غير دورية، مؤسسة الحق، رام الله، 1993م.
2- شعوان جبارين، النقل القسري أو التهجير القسري للسكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ضوء القانون الدولي، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، 2011م.
3- عبد الله موسي أبو عيد، الأمر العسكري 1650 وسياسة تهجير الفلسطينيين، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، 2011م.
4- محمود أبو صوي، مشروعية الإبعاد القسري للسكان المقدسيين في ظل القانون الدولي الإنساني(قضية النواب المقدسيين)، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، 2011م.
5- مركز التخطيط الفلسطيني، المبعدون وسياسة الإبعاد الإسرائيلية، سلسلة دراسات رقم 1، نيسان 1993.
6- مركز الميزان لحقوق الإنسان، "النازحون" المشردون داخليا في القانون الدولي الإنساني، غزة، 2010م.
7- مؤسسة الحق، الترحيل والنقل القسري كجرائم دولية، تحليل قانوني للأوامر العسكرية الإسرائيلية (1649-1650)، ، رام الله، فلسطين، 2010.
8- نادية أبو زاهر، السياسة الإسرائيلية اتجاه إبعاد الفلسطينيين، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الإبعاد من سياسة التطهير الجامعي إلى التهجير الفردي، جامعة النجاح الوطنية، 2013م.

سادساً: الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر 1907م.
2- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.
3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.
4- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.
6- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969م.
7- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.
8- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.
9- الاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، واشنطن، 28 أيلول 1995م.
10- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998م.

سابعاً: القوانين والوثائق

1- نظام الدفاع (الطوارئ) لعام 1945م.
2- دستور المملكة الأردنية لعام 1952م.
3- مجموعة القوانين الفلسطينية، الجزء السابع والعشرون، الدستور " المراسيم والأنظمة " إعداد وتجميع مازن سيسالم وآخرون بدون سنة نشر، 1985م.
4- مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد (1-2-3-4-5).

ثامناً: المقابلات الشخصية

1- مقابلة أجراها الباحث مع كفاح العارضة أحد مبعدي صفقة التبادل المبرمة بين حركة حماس وحكومة إسرائيل، يوم الأربعاء الموافق 2014/2/19، الساعة السادسة والنصف مساء.
2- مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور ساهر إبراهيم شكري الوليد أستاذ القانون الجنائي المساعد في جامعة الأزهر، غزة، يوم الأحد الموافق 2014/1/26، الحادية عشر صباحا.
3- مقابلة أجراها الباحث مع فهمي محمد صالح كنعان أحد مبعدي كنيسة المهد إلى قطاع غزة يوم الثلاثاء الموافق 2014/2/18 م، الساعة الحادية عشرة والنصف.

تاسعاً: المواقع الإلكترونية

1- تطهير عرقي للمسلمين في جمهورية أفريقيا الوسطي على الرابط، http://www.aljazeera.net/news/pages/a3b645fd-4986-46a3-9b51-238acbabf1ad، تاريخ الدخول 16/ 3 / 2014م.

2- حنا عيسي، مخطط برافر نكبة فلسطينية جديدة على الرابط http://arabic.pnn.ps/index.php/ideas/75468، تاريخ الدخول 2013/12/22م.

3- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا، مبعدو صفقة تبادل حركة حماس وإسرائيل والمبعدون من الأسرى المضربين عن الطعام على الرابط http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=9153، تاريخ الدخول، 29/ 12/ 2013.

4- مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، تقرير حول حقوق الإقامة، على الرابط http://www.jcser.org/eng/ara/index.php?option=com_content&view=article&id=10&Itemid=13 تاريخ الدخول 5/ 1/ 2014م.

5- بتسليم، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، بيان صحفي حول الأمر العسكري رقم 1650 بتاريخ 2010/5/13م على الرابط http://www.btselem.org/arabic/press_releases/20100513، تاريخ الدخول 2014/1/11م.

6- السلطة الفلسطينية تدين عمليات الإبعاد الإسرائيلية على الرابط http://www.alqudstalk.com/forum/showthread.php?t=5844، تاريخ الدخول 2014/2/7م.

7- السفيرة فداء ناصر تستعرض معاناة الفلسطينيين أمام مجلس الأمن على الرابط http://mail.pnn.ps/index.php/policy/81220 تاريخ الدخول 2014/2/10م.

8- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بيان صحفي بتاريخ 2003/10/15م على الرابط http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_blog_calendar&year=2003&month=10&modid=143&limitstart=8 تاريخ الدخول، 2014/2/28م.

9- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا الأمر العسكري رقم 1650 على الرابط http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=9158، تاريخ الدخول 2014/3/4م.

فهرس الموضوعات